جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

التنظيم القانوني للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني

Legal Regulation of Commercial Dumping in the Light of Jordanian Legislation

إعداد

رشا محمد صالح الجبوري

إشراف

الدكتور محمد أبو الهيجاء

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الأول ، 2017

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التفويض

أنا رشا محمد صالح الجبوري، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد المكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الاشخاص نسخا من رسالتي عند طلبها.

الاسم: رشا محمد صالح الجبوري

التاريخ: 13/ 2017/12

التوقيع:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها"التنظيم القانوني للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني"

وأُجيزت بتاريخ 2017/12/13م.

أعضاء لجنة المناقشة : **التوقيع**

1- الأستاذ الدكتور فائق محمود الشماع عضواً ورئيساً .....

2- الدكتور محمد إبراهيم ابو الهيجاء عضواً ومشرفاً .....

3- الأستاذالدكتور أنيس منصور المنصورعضواً خارجياً .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر ووافر الاحترام إلى أستاذي المشرف الدكتور محمد أبو الهيجاء الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وقد كان نعم المشرف الحريص على أن تخرج هذه الرسالة بالصورة المثلى، فكان لملاحظاته وتدقيقه الدور البارز في تصحيح مسار هذه الرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بوافر الامتنان والاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة والذين ستكون لملاحظاتهم القيمة الأثر الإيجابي في إخراج هذه الرسالة بالصورة المثلى، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

والشكر الموصول إلى جامعتي العزيزة – جامعة الشرق الأوسط – وأخص بالذكر هنا كلية الحقوق بجميع كادرها التدريسي والإداري.

الباحثة

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

إلى مَنْ ربياني صغيرة ... ورعياني كبيراً ... وانتظراني طويلاً ... إلى والديَّ فخراً وحباً ووفاءً

إلى مَنْ جعله الله سنداً لي في هذه الحياة رجل الكفاح . . . عمي

إلى من أحيت أشراقة الأمل بداخلي . . . عمتي

إلى فلذات أكبادي أولادي... حفظهم الله

إلى كل الذين أحبهم أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

الباحثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان.....	أ
التفويض.....	ب
قرار لجنة المناقشة.....	ج
الشكر والتقدير.....	د
الإهداء.....	هـ
قائمة المحتويات.....	و
الملخص باللغة العربية.....	ط
الملخص باللغة الإنجليزية.....	ي
الفصل الأول **خلفية الدراسة وأهميتها**	
المقدمة.....	1
مشكلة الدراسة.....	2
أهداف الدراسة.....	3
أسئلة الدراسة.....	4
أهمية الدراسة.....	4
حدود الدراسة.....	5
مصطلحات الدراسة.....	5
منهج الدراسة.....	8

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة..... 8

خطة الدراسة..... 12

الفصل الثاني
ماهية الإغراق التجاري

المبحث الأول: مفهوم الإغراق التجاري، وأنواعه..... 14

المطلب الأول: الإغراق التجاري وتمييزه عن غيره..... 14

المطلب الثاني: أنواع الإغراق التجاري..... 22

المبحث الثاني: تأثير تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام 1994م..... 29

المطلب الأول: أثر الاتفاقية على الدولة العضو..... 29

المطلب الثاني: تنفيذ الاتفاقية..... 33

الفصل الثالث
شروط تحقق الإغراق التجاري

المبحث الأول: فعل الإغراق..... 37

المطلب الأول: طريقة تحديد وجود الإغراق..... 37

المطلب الثاني: أسس حساب تكلفة السلعة المغرقة..... 42

المطلب الثالث: القواعد التي تحكم المقارنة المنصفة بين الأسعار..... 46

المبحث الثاني: الضرر وكيفية تحديده..... 48

المطلب الأول: الضرر الناشئ عن الإغراق..... 48

المطلب الثاني: تحديد الضرر وفقاً لاتفاقية مكافحة الإغراق..... 52

المبحث الثالث: وجود علاقة سببية بين الإغراق والضرر..... 57

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: فحص الأدلة..... 57

المطلب الثاني: إثبات العلاقة السببية..... 61

الفصل الرابع
أسس مكافحة الإغراق التجاري

المبحث الأول: الأسس الاقتصادية والقانونية لمكافحة الإغراق التجاري..... 63

المطلب الأول: الأسس الاقتصادية لمكافحة الإغراق التجاري..... 63

المطلب الثاني: الأسس القانونية لمكافحة الإغراق التجاري..... 67

المبحث الثاني: الآليات المتبعة في مكافحة الإغراق التجاري..... 74

المطلب الأول: التحقيق في وجود الإغراق..... 74

المطلب الثاني: سلطة الجهات المعنية بالتحقيق..... 80

المبحث الثالث: صور الإجراءات الكفيلة بمكافحة الإغراق التجاري..... 91

المطلب الأول: الإجراءات المؤقتة..... 91

المطلب الثاني: التعهدات السعرية..... 96

المطلب الثالث: فرض رسوم مكافحة الإغراق..... 101

المطلب الرابع: تعويض المتضررين من الإغراق..... 105

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفصل الخامس

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات

الخاتمة..... 108

النتائج..... 109

التوصيات..... 110

المصادر والمراجع..... 112

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التنظيم القانوني للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني

إعداد

رشا محمد صالح الجبوري

إشراف

الدكتور محمد أبو الهيجاء

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على **التنظيم القانوني للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني**، نظراً لأن الإغراق التجاري من الموضوعات التي تصدى لها المشرع الأردني بتنظيم قانوني منذ انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية، والتي خرج منها اتفاق المادة السادسة المتعلق بمكافحة الإغراق التجاري. كما بينت هذه الدراسة النظام القانوني الذي يحكم مكافحة الإغراق في التشريع الأردني مقارنة مع الاتفاقية المذكورة، وقد تم ذلك من خلال خمسة فصول، تحدث الفصل الأول عن خلفية الدراسة وأهميتها، وبعد ذلك تم التعرف على ماهية الإغراق التجاري وانواعه في الفصل الثاني، فيما تحدث الفصل الثالث عن شروط تحقق الإغراق التجاري، أما الفصل الرابع فقد تم تخصيصه لأسس مكافحة الإغراق التجاري. كل ذلك من خلال استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، ومن أبرزها: أن اتفاقية مكافحة الإغراق وكذلك نصوص القانون الأردني الخاص بمكافحة الإغراق، لا تحتوي إلا على تدابير عدة تمنع الإغراق.

وأوصت الدراسة المشرع الأردني بعدة توصيات، ومن أهمها: ضرورة مراجعة بعض النصوص الواردة في نظام مكافحة الإغراق والدعم، بما يتناسب وطبيعة فعل الإغراق، وما ينشئ عنه من أضرار تلحق بالمنتجين المحليين، فضلاً عن الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: الإغراق، مكافحة الإغراق، المادة السادسة، السعر الضاري، المادة المُغرقة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Legal Regulation of Commercial Dumping in the Light of Jordanian Legislation

Prepared by
Rasha Mohammad Saleh AL-Jbory
Supervised by
Dr. Mohammad Abu AL-Haijaa

Abstract

This study aims to identify the legal regulation of commercial dumping in the light of Jordanian legislation, since commercial dumping is one of the issues addressed by the Jordanian legislator since the accession of Jordan to the World Trade Organization (WTO).

This study also showed the legal system that governs anti-dumping in the Jordanian legislation in comparison to the mentioned agreement. This was done through five chapters. The first chapter deals with the background and importance of the study, and then what was the commercial dumping and its types in the second chapter, The third of the conditions of commercial dumping verification, and the fourth chapter has been allocated to the foundations of anti-dumping commercial.

This study was carried out with a number of conclusions and recommendations. The most important of which is that the Anti-Dumping Convention and the provisions of the Jordanian Anti-Dumping Law contain only several measures that prevent dumping.

The study recommended a number of recommendations to the legislator, including: the need to review some of the provisions of the anti-dumping and support system, in accordance with the nature of the act of dumping and the damage caused to local producers, as well as the national economy.

Keywords: Dumping, Anti-dumping, Article VI, Dirty Price, Dumped Article.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة:

تحظى التجارة والصناعة بمكانة متميزة ومتطورة في المملكة الأردنية الهاشمية، وتخضع التجارة لمبدأ هام يسود جميع أنشطتها، هو مبدأ حرية التجارة، وتدعم هذا المبدأ وتعمل على تفعيله منظمة التجارة العالمية، "التي تعدّ الخلف القانوني لمنظمة الجات"[1] (GATT)[2]، إذ أنها عملت على إزالة القيود والعوائق غير الجمركية على الواردات من السلع والخدمات[3].

ويرتبط مبدأ حرية التجارة بمبدأ آخر هام هو مبدأ حرية المنافسة، فالمنافسة الحرة هي الضمانة التي توفر المناخ الصحي اللازم لتوسيع نطاق السوق وزيادة مقدرة الاستثمارات الجديدة على اتخاذ قراراتها[4].

هذا وتعتبر المنافسة المشروعة من الأمور الضرورية في الحياة التجارية؛ لما لها من دور إيجابي في تحسين الإنتاج وتخفيض الأسعار، لكن في حالات معينة قد تنقلب إلى عمل غير مشروع بحيث يحق للمتضرر منها المطالبة بالتعويض عن الضرر.

---

(1) الخشروم، عبد الله حسين (2008). **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، ط2، دار وائل، عمان، ص30.

(2) مصطلح (GATT) هو اختصار لـ: General Agreement on Tariff and Trade on Goods.

(3) مخلوف، أحمد صالح (2017). **حقوق الملكية الفكرية**، ط1، دار الإجادة، مصر، ص10.

(4) كالوري، رولاند (2013). **المنافسة العالمية**، ط1، دار الفجر، القاهرة، ص14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتعدد صور أعمال المنافسة غير المشروعة، ومنها: الإغراق التجاري، إذ يؤدي الإغراق التجاري إلى قيام الاحتكار، ومن ثم الممارسات التجارية الضارة، بغية السيطرة على أسواق معينة والتحكم فيها.

لذلك كان لا بدّ من تنظيم قانوني لمكافحة الإغراق التجاري ومواجهة الأضرار الناشئة عنه من خلال تعويض المتضرر من هذا الإغراق، فتشريع مكافحة الإغراق هو آلية قانونية يهدف إلى حماية المنافسة العادلة والمشروعة في الأسواق، كونه يمثل صمام الأمان لبناء اقتصاد وطني قوي.

وتأسيساً على ما تقدّم، فقد انضمت الأردن إلى منظمة التجارة العالمية[1] في تاريخ 1999/12/17م[2]، ومن ضمن الاتفاقيات المنبثقة عن هذه المنظمة، هو الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994م اتفاقية مكافحة الإغراق، ويقع هذا الاتفاق في (18) مادة وملحقين.

وتأتي هذه الدراسة لتعالج التنظيم القانوني للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

انضم الأردن إلى منظمة التجارة العالمية و وائم تشريعاته الداخلية مع ما يتطلبه هذا الانضمام بما يتعلق بمكافحة الإغراق التجاري، فأصدر نظام حماية الإنتاج الوطني لسنة

---

[1] تم توقيع بروتوكول مراكش عام 1994م بإنشاء منظمة التجارة العالمية التي تمخضت عنها عدة اتفاقيات، وهي: اتفاق تجارة السلع، واتفاق تجارة الخدمات، واتفاق تريبس المتعلق بالملكية الفكرية. تفصيلاً راجع: الخشروم، عبد الله، مرجع سابق، ص27-35.

[2] بموجب قانون رقم (4) لسنة 2000 بشأن تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4415، تاريخ 2000/2/24، ص710.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2000م[1]، ومن ثم أصدر قانون حماية الإنتاج الوطني رقم (50) لسنة 2002م[2]، ثم صدر بموجبه نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم (26) لسنة 2003م[3]، ثم أصدر المشرّع الأردني قانوناً معدلاً لحماية الإنتاج الوطني بالقانون المعدّل رقم (21) لسنة 2004م[4]، كما تعتبر مديرية حماية الإنتاج الوطني في وزارة الصناعة والتجارة هي الجهة المختصة بتطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية بمكافحة الإغراق والدعم، من هنا يتشكل السؤال المحوري لمشكلة البحث:

هل القوانين سالفة الذكر تشكل ضمانة كافية لمكافحة الإغراق في الأردن؟ وهل هذه الضمانات كافية لتفعيل اقتصاديات السوق والحرية الاقتصادية بكفاءة حتى تحقق المصلحة العامة الأردنية؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- التعرف على مفهوم الإغراق التجاري، وعلى أنواعه.

2- التعرف على مفهوم سياسة الإغراق، وعلى شروط تحقق هذه السياسة.

3- التعرف على الآثار المترتبة على الإغراق التجاري.

4- التعرف على أسس مكافحة الإغراق، وعلى الآليات القانونية المتبعة لمكافحة الإغراق في المملكة الأردنية الهاشمية.

5- التعرف على صور الإجراءات القانونية الكفيلة بمكافحة الإغراق التجاري.

---

(1) صدر بموجب قانون حماية الإنتاج الوطني رقم (4) لسنة 1998م الملغي، على أن يُعمل بالنظام المذكور إلى أن يُلغى أو يستبدل بغيره (المادة 27) من القانون المذكور.

(2) منشور في الجريدة الرسمية، العدد 853، تاريخ 2002/2/2م، ص3852.

(3) منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4587، تاريخ 2003/3/2م، ص952.

(4) منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4662، تاريخ 2004/6/1م، ص2685.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- توضيح مدى ملاءمة نصوص نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني مع اتفاقية المادة السادسة بشأن مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية.

7- بيان كيفية تعويض المتضررين من الإغراق التجاري.

رابعاً: أسئلة الدراسة:

من السؤال المحوري الرئيس لمشكلة البحث تنبثق الأسئلة الفرعية التالية:

8- ما هو مفهوم الإغراق التجاري وما هي أنواعه؟

9- ما هو مفهوم سياسة الإغراق؟ وما هي شروط تحقق هذه السياسة؟

10- ما هي الآثار المترتبة على الإغراق التحاري؟

11- ما هي أسس مكافحة الإغراق، وما هي الآليات القانونية المتبعة لمكافحة الإغراق في المملكة الأردنية الهاشمية؟

12- ما هي صور الإجراءات القانونية الكفيلة بمكافحة الإغراق التجاري؟

خامساً: أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة بالنظر للأهمية المتزايدة لتنظيم مكافحة الإغراق التجاري في الأردن؛ بهدف حماية المنافسة المشروعة وتشجيعها، وحظر الممارسات الاحتكارية الضارة.

كما تأتي أهمية هذه الدراسة عن الإغراق التجاري بالنظر إلى الآثار الاقتصادية التي يُخلفها الإغراق، وبخاصة ما يتعلق منها بالأضرار التي تلحق بالمنتجين، فضلاً عن تلك المتعلقة بتنظيم السوق واستقراره. وتكمن أيضاً أهمية هذا الموضوع في بيان الإجراءات الممكن اتخاذها في مكافحة الإغراق، كما تظهر الأهمية من خلال معرفة موقف المشرع الأردني واتفاقية مكافحة الإغراق التجاري من مسألة التعويض عن الضرر الناشئ من هذا الإغراق، وطبيعة هذا الضرر، وهل من الممكن التعويض عن الضرر الاحتمالي في هذا الشأن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: حدود الدراسة:

- **الحدود الموضوعية:** إن موضوع هذه الدراسة يقتصر على بيان التنظيم القانوني للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني.
- **الحدود المكانية:** تقتصر الحدود المكانية لهذه الدراسة على التشريع الأردني واتفاقية منظمة التجارة العالمية، ويخرج عن هذه الحدود تدابير مكافحة الإغراق في القوانين والاتفاقيات الأخرى. لذا، تقتصر هذه الدراسة على التشريع الأردني ممثلاً في: قانون حماية الإنتاج الوطني ، و قانون المنافسة ، وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية ، ونظام مكافحة الإغراق والدعم ، واتفاقية المادة السادسة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالإغراق.
- **الحدود الزمانية:** تقتصر على التشريعات الأردنية النافذة المفعول حتى الانتهاء من إعداد هذه الدراسة والمتعلقة بالإغراق التجاري.

سابعاً: مصطلحات الدراسة:

لما كان هذا الموضوع اقتصادي يتم تناوله من ناحية قانونية؛ لذلك لا بد من التعرف على مصطلحاته نظراً لكون هذه المصطلحات تدور حول إطار بيع السلع بأسعار تقل عن تكلفتها أو تقل عن الأسعار السائدة فى السوق، وإن كان مصطلح الإغراق انتشر ليدل على هذه الحالة مع اتفاقية الجات، فإنه قبل ذلك وجد فى الأدب الاقتصادى مصطلح "التسعير الضارى" كما وجد أيضاً على المستوى الجماهيرى مصطلح "حرق الأسعار" وإن كانت كل هذه المصطلحات الثلاثة تدور فى إطار بيع السلع بأسعار تقل عن تكلفتها، فإن نطاق التطبيق والضوابط القانونية تجعل لكل منها مفهوماً مختلفاً نوضحه فى الآتى:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- **الإغراق التجاري:** يعني تصدير منتج ما إلى دولة ما بسعر تصدير أقل من قيمته العادية للمنتج المشابه في بلد التصدير في مجرى التجارة العالمية[1].

2- **مفهوم الإغراق:** يمكن القول إن اتفاقية الجات هي التي حددت مفهوم الإغراق وضوابطه كما ورد بالمادة 1/2 من اتفاقية تطبيق المادة السادسة بأنه، في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج ما منتج مغرق، أي انه أُدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر" وبذلك فالإغراق ببساطة يعنى، بيع السلعة المصدرة إلى بلد آخر بسعر أقل من السعر الذي تباع به عادة في بلد المصدر.

3-**منظمة التجارة العالمية:** هي جهاز دولي يتعامل مع قواعد التجارة الدولية، ويهدف إلى تسهيل التجارة بين الدول من أجل تحقيق هذا الهدف، وتشجع هذه المنظمة الدول على الدخول في مفاوضات من أجل تخفيض التعريفات، وإزالة العوائق التي تقف في وجه التجارة، وتطلب منها تطبيق مجموعة من القواعد المشتركة في التجارة[2].

4- التسعير الضاري: ويعني، بيع السلع بأقل من تكلفتها بغرض إجبار المنافسين الآخرين على الخروج من سوق السلعة ثم العودة إلى بيعها بأسعار احتكارية[3]

---

[1] علي، محمد أنور (2014). **الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص36.

[2] الرشيدي، ضيف الله (2011). **آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

[3] جواتيني، جيمس، و ستروب، ريتشارد، **الاقتصاد الجزئي**، ترجمة: حمد عبد الصبور، دار المريخ، المملكة العربية السعودية. ص 254-355

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- **الدعم:** مساهمة مالية أو أي شكل من أشكال الدعم الذي من شأنه أن يدعم الدخل أو الأسعار وفقاً للتعريف الوارد في المادة (16) من اتفاقية الجات 1994، مقدمة من حكومة دولة المنشأ أو من هيئة عامة بها ويترتب عنهما تحقيق منفعة لمتلقي الدعم[1].

6- **المنتجون المحليون:** مجموع المنتجين المحليين للمنتج المشابه أو الذين ينتجون مجتمعين قسماً كبيراً من كامل الإنتاج للمنتج المحلي المشابه[2].

7- **السوق:** السلعة أو الخدمة أو مجموع السلع والخدمات التي تكون على أساس سعرها وخاصيتها وأوجه استعمالها قابلة فيما بينها للاستعاضة عن أي منها بغيرها لتلبية حاجة معينة للمستهلك في منطقة جغرافية معينة تكون ظروف المنافسة فيها متجانسة[3].

8- **الضرر:** هو الضرر البالغ الواقع أو المحتمل وقوعه على المنتجين المحليين[4].

9- **الطرف المعني بالتحقيق:** منتج السلعة المحلية والمنتج المصدر والمستورد للسلعة المستوردة المشابهة أو المنافسة للسلعة المنتجة محلياً أو أي تنظيم غالبية أعضائه من المنتجين المحليين، وتعتبر حكومة الدولة المصدرة للسلعة والجهات الحكومية ذات العلاقة في المملكة طرفاً منعياً بالتحقيق[5].

---

(1) مراد، عبد الفتاح (2009). **منظمة التجارة العالمية**، ط1، دار الكتب، مصر ص146.

(2) المادة الثانية من قانون حماية الإنتاج الوطني الأردني.

(3) المادة الثانية من قانون المنافسة الأردني رقم (33) لسنة 2004 (منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4673، تاريخ 2004/9/1، ص369).

(4) المادة الثانية من نظام حماية الإنتاج الوطني الأردني.

(5) المادة الثانية من نظام حماية الإنتاج الوطني الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10- **الممارسات الضارة:** هي التزايد في الواردات من منتج معين مستورد إلى المملكة، أو استيراده بأسعار إغراقية أو مدعومة[1].

ثامناً: منهج الدراسة:

تعتمد الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، إذ ستقوم الباحثة باستخدام وصف النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وأيضاً المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل هذه النصوص، وبيان فحواها ومضمونها، وذلك كله في إطار مقارن بين التشريع الأردني واتفاقية منظمة التجارة العالمية.

تاسعاً: الدراسات السابقة:

تمكنت الباحثة من الاطلاع على العديد من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة، ومنها:

1- الصالح، قادري لطفي محمد(2016)، **أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية**، بحث منشور، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي، 2016. عالج هذا البحث موضوع مكافحة الإغراق وفق القوانين التي صادق عليها من قبل المنظمة العالمية للتجارة، وتحديداً وفق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعرفة والتجارة المعروفة اختصاراً بال GAAT، ويُعد هذا الاتفاق اتفاقاً متعدد الأطراف تم بين الدول سنة 1947 والذي يهدف إلى حرية التجارة العالمية ويقتصر على السلع والبضائع، وقد عالج هذا البحث التدابير القانونية التي تناولتها الاتفاقية، ومدى تطبيقها على مستوى الدول المنضمة إلى المنظمة العالمية

[1] المادة الثانية من قانون حماية الإنتاج الوطني الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للتجارة، كما تم التعرف في هذا البحث على مفهوم الإغراق، وأنواعه والإجراءات المتخذة لمكافحته، من أجل تحقيق المنافسة العادلة ضمن بيئة التجارة الدولية.

2- القحطاني، مشيب بن سعيد آل عامر(2015)، **مفهوم الإغراق، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة ال GAAT**، دراسة منشورة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان، 2015. هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الإغراق في المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة" GAAT"، لدى منظمة التجارة العالمية، ومقارنته بالمفهوم العام لمصطلح الإغراق في الفقه الإسلامي، مع بيان صوره وأسبابه وشروط تحققه، وقد كشفت الدراسة عن أسباب حصول الإغراق اليوم ومن أهمها: توافر فائض في الإنتاج، وتوافر عوامل نجاح الإغراق، وحرية التجارة، وضعف الرقابة على الواردات، وتمويل الإغراق، والحرب الاقتصادية. كما توصلت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها أن أهداف المغرقين تتلخص في: السيطرة على السوق أو توسيعه بالإضافة إلى القضاء على المنافسين، وترجع أهم صور الإغراق إلى: الإغراق السعري، والإغراق الصرفي، والإغراق الاجتماعي، والإغراق الائتماني، ولتحقق الإغراق شروط هي شروط في سياسة الإغراق، وشروط في تحقق سياسة الإغراق.

3- عطار، نسيمة(2014)، **النظام القانوني للإغراق في ظل تطور قانون التجارة الدولية**، رسالة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان. انطلقت هذه الدراسة من أن أهم ملامح النظام العالمي الاقتصادي الذي يسود العالم هو الانفتاح الاقتصادي والذي مفاده رفع القيود والعوائق التي تعرقل حرية التبادلات التجارية وتحد من حركة المنتجات، ونظراً لأن دول العالم تسير نحو طريق السوق الواحدة وتحرير التجارة الخارجية، فمن الطبيعي أن تتعرض اقتصاديات هذه الدول إلى العديد من محاولات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سياسة الإغراق؛ إن هذا الأمر دفع بالدول الأعضاء في الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية وصولاً إلى منظمة التجارة العالمية، إلى الخروج بترسانة من القواعد والضوابط، التي تحكم وتكافح هذه السياسة، المضرة والمخلة بقواعد المنافسة النزيهة.

4- جهلول، عمار حبيب(2011)، **الإغراق التجاري**، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، كانون الأول 2011. انطلق هذا البحث من أن الانفتاح الاقتصادي ومبدأ النفاذ الى الأسواق Access to markets اليوم هو السمة الغالبة على الحياة الاقتصادية والتجارية في نطاقها المحلي والدولي. ودولياً فإن العمل بهذه الأسس يقتضي رفع القيود والعوائق التي تعرقل حرية التبادلات التجارية وتحد من حركة المنتجات؛ لذلك عمدت الاتفاقيات الدولية (والإقليمية أحياناً) الى النص صراحة وفي أكثر من موضع على ضرورة رفع الحواجز الجمركية، وتحديداً الرسوم المفروضة على السلع الداخلة للأسواق المحلية، فمنعت اتفاقيات ال GAAT (الاتفاقيات العامة للتعريفات والتجارة) كل الدول الموقعة عليها والساعية للانضمام لها من أن تفرض مثل هذه التدابير التنفيذية على المنتجات الداخلة لأسواقها باعتبار أن ذلك مما يعارض المبدأ الأساس الذي عقدت أحكامها لأجله.

5- الحطاب، إياد عصام هاشم (2009)، **التدابير القانونية لمكافحة الإغراق التجاري في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمّان العربية. هدفت هذه الدراسة على تغطية الجوانب التي تبين مدى كفاية المعالجة التي قام بها التشريع الأردني في مكافحة الإغراق عندما وائم تشريعاته موائمة نسبية تتفق وأحكام اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994، حيث تراقب منظمة التجارة العالمية من خلال هذا الاتفاق التدابير المحلية لمكافحة الإغراق، وقد توصلت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتي كان من أبرزها: إن طبيعة قضايا مكافحة الإغراق وتحقيقاته تتضمن العديد من الإجراءات الفنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقانونية الشديدة التعقيد، وكان من أبرز التوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة التوصية ضرورة العمل على تحسين المواد التي يكتنفها الغموض في اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994 وتوضيحها.

6- الشناق، معين فندي نهار (2006)، **الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قانون المنافسة الأردني والأمريكي والاتفاقات الدولية**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمّان العربية. هدفت هذه الدراسة إلى بيان ماهية المنافسة والاحتكار، وأقسام كل منهما، وبيان الأساس القانوني لمشروعية المنافسة، وخرجت بعدد من النتائج، ومن أهمها: أن المركز الاحتكاري يتم معالجته في ظل مدى إساءة استغلال تلك المراكز، وفي ظل وضعية الهيمنة التي يقوم بها المحتكر، وأن المشرّع الأردني وضع مجموعة من القوانين التي من شأنها الحد من الممارسات الاحتكارية الضارة.

تختلف الدراسة الحالية عن جميع الدراسات السابقة في أنها قائمة على دراسة التنظيم القانوني للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني، بينما لم تبحث أي من الدراسات في هذا الموضوع سوى دراسة الحطاب، وتختلف دراسة الباحثة عن دراسة الحطاب في أنها سوف تعالج العديد من التشريعات الجديدة التي صدرت والتي تهدف إلى مكافحة الإغراق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عاشراً: خطة الدراسة:

بناءً على ماسبق فقد ارتأت الباحثة أن تتشكل خطة الدراسة من مقدمة وخمسة وفصول وتنتهي الدراسة بذكر مراجعها، وذلك حسب المخطط التالي:

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

الفصل الثاني: ماهية الإغراق

المبحث الأول: مفهوم الإغراق التجاري، وأنواعه.

المبحث الثاني: تأثير تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام 1994م.

الفصل الثالث: شروط تحقق الإغراق وآثاره

المبحث الأول: شروط تحقق الإغراق

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الإغراق.

الفصل الرابع: أسس مكافحة الإغراق

المبحث الأول: الأسس الاقتصادية والقانونية لمكافحة الإغراق

المبحث الثاني: الآليات القانونية المتبعة لمكافحة الإغراق في المملكة الأردنية الهاشمية

المبحث الثالث: صور الإجراءات القانونية الكفيلة بمكافحة الإغراق التجاري.

الفصل الخامس: الخاتمة

وتتضمن النتائج والتوصيات.

مراجع الدراسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

ماهية الإغراق التجاري

ينصرف الإغراق بمفهومه البسيط إلى كونه أحد السياسيات التجارية غير المشروعة أحياناً، في التجارة الدولية، والمتمثل في أن يصدر منتج ما بسعر أقل من سعر تداوله في السوق المحلي للبلد المصدر، أو تصديره بسعر يقل عن قيمة تكلفته، حيث تعمد المشروعات عادة إلى تصدير منتجاتها بأسعار منخفضة جداً، حتى تتمكن السيطرة على الأسواق في الخارج والقضاء على المنافسة. كما إن توضيح ماهية الإغراق التجاري يتطلب من الباحثة بيان مفهومه، وأنواعه، كما يتطلب الأمر التعرف على سياسة الإغراق، لذا، سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث يتحدث الأول عن مفهوم الإغراق التجاري، وأنواعه، فيما يُعالج المبحث الثاني موضوع تأثير تطبيق الاتفاق بشأن المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام 1994.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم الإغراق التجاري، وأنواعه

للتعرف على مفهوم الإغراق التجاري فلا بدّ للباحثة من بيان معناه في القانون الأردني، وفي اتفاقية الجات، وفي الفقه القانوني، وتمييزه عن غيره، ومن ثم لا بدّ من بيان أنواع هذا الإغراق. لذا، سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يشرح المطلب الأول موضوع الإغراق التجاري وتمييزه عن غيره، فيما يتحدث المطلب الثاني عن أنواع الإغراق التجاري.

المطلب الأول

الإغراق التجاري وتمييزه عن غيره.

أولاً: الإغراق في القانون: عرّف المشرع الأردني الإغراق التجاري في نظامة مكافحة الإغراق والدعم رقم (26) لسنة 2003، في المادة الرابعة منه بأنه:" يعد المنتج مغرقاً إذا كان السعر الذي يباع فيه للتصدير إلى المملكة – سعر التصدير – أقل من قيمته العادية، ويشار إلى الفرق بين القيمة العادية وسعر التصدير بهامش الإغراق"[(1)]، وحتى يكون التعريف واضحاً لا بدّ للباحثة أن توضح المقصود (بالقيمة العادية) و (سعر التصدير)، فقد وضح المشرّع الأردني المقصود بالقيمة العادية بأنها: "سعر المنتج الذي يصدر إلى المملكة عندما يتم وضعه للاستهلاك في البلد المصدر في مجرى التجارة العادية"[(2)]، وأما سعر التصدير فهو: "السعر المدفوع أو المستحق الدفع للمنتج حينما يباع للتصدير إلى المملكة من البلد المصدر"[(3)]، أما الأسس القانونية المحددة في هذا

---

(1) المادة (4) من نظام مكافحة الإغراق الأردني.

(2) المادة (5) من نظام مكافحة الإغراق الأردني.

(3) المادة (10) من نظام مكافحة الإغراق الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النظام لتحديد القيمة العادية للمنتج إذا لم يكن له مبيعات في مجرى التجارة العادية في البلد المصدر أو إذا كانت تلك المبيعات لا تسمح بمقارنة صحيحة بسبب الوضع الخاص للسوق، أو صغر حجم المبيعات بناءً على أحد مما يلي[1]:

1- سعر ذلك المنتج عند تصديره لبلد ثالث يكون مناسباً لإجراء مقارنة صحيحة.

2- تكلفة إنتاجه في بلد المنشأ مضافاً إليه الأرباح وقيمة معقولة من تكاليف الإدارة والبيع، وأي تكاليف عامة أخرى (القيمة المستنبطة).

وبناءً على سعر بيع المنتج في البلد المصدر أو بلد المنشأ، فالحالة الأولى واضحة، أما تحديد القيمة العادية للمنتج إذا لم يتم استيراده من بلد المنشأ مباشرة فإنه يحدد بناء على السعر في بلد المنشأ في أي من الحالات الآتية[2]:

أ- إذا كان المنتج قد نقل بصورة عابرة (الترانزيت) في بلد المصدر.

ب_ إذا كان المنتج لا يتم إنتاجه في بلد المصدر.

ج- إذا لم يكن لهذا المنتج سعر في البلد المصدر تتم المقارنة به.

بناء على ماتقدم يتضح التفرقة بين الإغراق والاحتكار، فالقول بوجود إغراق يؤدي بالضرورة إلى القول بوجود احتكار لاحق لهذه السلعة المغرقة؛ لأن العلاقات التجارية تقوم على التجانس بين مستوى العرض والطلب على السلع[3]، لذلك ممارسة الإغراق يضر بالمنافسة المشروعة بين المنتجين والمستوردين للسلع المتشابهة، لأن المنافسة الحرة تعتمد على تحديد

---

[1] المادة (6) من نظام مكافحة الإغراق الأردني.

[2] المادة (7) من نظام مكافحة الإغراق الأردني.

[3] شلبي، أمل محمد (2006). **الحد من آليات الاحتكار من الوجهة القانونية**، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص22، والغريب، محمد سلمان مضحي مرزوق (2014). **الاحتكار والمنافسة غير المشروعة**، دار النهضة العربية، ط1، ص43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنتاج للسلع في بلدها مضافاً إليها نفقات النقل وغيرها، ويجب أن تكون تلك النفقات مقبولة، والإغراق للسلع يضر بالسلع المنتجة داخلياً والمشابهة للسلع المستوردة[1].

ترى الباحثة أن الإغراق بمفهومه يعدّ واضحاً، لأنه يهدف إلى احتكار السوق الداخلية، وذلك يخفض سعر السلعة المستوردة مقارنة بسعرها الأصلي في الدولة المنتجة لها، أي البيع بخسارة مع توافر القدرة على معالجة هذه الخسارة بعد تحقيق الاحتكار للسوق الداخلي، ورفع الثمن لتعويض ما فاته من خسارة.

ثانياً:معنى الإغراق في اتفاقية الجات والافريقية: عرَّفت الفقرة الأولى من المادة السادسة لاتفاقية الجات، سياسة الإغراق بقولها: إعتراف الأطراف بأن الإغراق الذي يسمح بإدخال منتجات دولة لأسواق دولة أخرى، بأسعار تقل عن قيمتها الحقيقية هو عمل غير مشروع، إذ هدد أو أصاب بضرر أحد فروع إنتاج طرف آخر، أو إذا كان سبباً في تأخره عن خلق أحد فروع الإنتاج.

كما تعرضت المادة(2) من ذات الاتفاقية إلى معنى المنتج المُغرق بقولها: "يعدّ منتج ما منتجاً مغرقاً، أي أنه أدُخلَ في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المُصدر".

---

[1] محمد، محمد نصر (2016). **الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار**، مركز الدراسات العربية، مصر، ط1، ص38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعلق أحد الشراح[1] على النص السابق بأن معنى الإغراق وفقاً للاتفاقية المعنية به يحدث عندما يبيع المنتج الأجنبي المصدر للسلعة في سوق الدولة المستوردة بسعر أقل من سعر بيع المنتجين المحليين للسلعة نفسها، أو لسلع مشابهة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية الموقعة في أبوجا – نيجيريا لسنة 1991 في المادة (36) منها عرفت الإغراق بأنه: "نقل سلعة منشؤها دولة عضو إلى دولة عضو أخرى لبيعها هناك باتباع ما يلي:

1- سعر أقل من السعر المعتاد الذي تباع به سلع مماثلة في الدولة العضو، مع المراعاة الواجبة للفروق في ظروف البيع والضرائب، وتكاليف النقل، أو أي عامل يؤثر في الأسعار.

2- الظروف التي يمكن أن تضر بإنتاج السلع المماثلة في هذه الدولة العضو"[2].

وبالنظر في التعريف الوارد في اتفاقية (الجات) وفي معاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية، تجد الباحثة أن المنتج يكون مغرقاً إذا كان سعر تصديره يقل عن سعر بيع المنتج المشابه في البلد المصدر.

ثالثاً: معنى الإغراق التجاري في الفقه القانوني.

تناول الفقه القانوني عدة تعريفات للإغراق، فقد عرَّفه بعض الفقه بأنه: "بيع السلعة في سوق أجنبية بسعر أكثر انخفاضاً من السعر الذي يفرضه المحتكر في السوق المحلية، أو بسعر

---

[1] الحطاب، إياد عصام، مرجع سابق، ص18.

[2] نقلاً عن: الغزالي، محمد محمد (2007). **مشكلة الإغراق**، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط1، ص148.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقل عن تكلفة إنتاج السلعة المماثلة في الدولة التي يوجه إليها المحتكر سلعته للبيع"[1]، وعرَّفه فقه آخر بأنه: "انتهاج دولة معينة أو تنظيم احتكاري معين لسياسة تعمل على التمييز بين الأسعار السائدة في الداخل، أو السائدة في الخارج، وذلك بتخفيض أسعار السلعة المصدرة إلى الأسواق الخارجية عن المستوى الذي تحدده قيمة السلعة في الداخل، مضافاً إليها نفقات النقل"[2].

في حين عرفه أخر بأنه: "بيع سلعة بمقادير ضخمة وبأسعار أدنى من سعر السوق، للتخلص من الفائض، أو التغلب على المنافسة"[3].

وعرفه آخر بأنه: "فعل متعمد من تاجر أو مستورد لإزاحة المنافسين له من السوق لأحتكاره، والأسلوب الذي يميزه في هذه الحال هو حرب الأسعار"[4].

وذهب آخر إلى تعريف الإغراق بأنه: "سياسة البيع بأقل من نفقات الإنتاج في الأسواق الأجنبية مع تعويض الخسارة برفع الأسعار في الداخل"[5].

كما يعرف أيضاً بأنه: "الاتجاه لطرح منتجات معينة، سواء كانت بسعر يقل عن سعر بيع السلعة في الدولة المنتجة، أو في الدول الأجنبية الأخرى، ويؤدي تصدير هذه السلعة إلى السوق

---

(1) علي، محمد أنور (2010). **الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص95.

(2) المنجي، إبراهيم (2013). **دعوى مكافحة الإغراق**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، ص184.

(3) شلبي، أمل محمد (2008). **التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط1، ص63.

(4) جويلي، أحمد (1997). **الإغراق بين التحرش والشفافية**، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الرابع، السنة العشرون، ص137.

(5) جمعة، خالد محمد (2000). **مكافحة الإغراق وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، ص103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحلية إلى الإضرار بالمنتجات المحلية"[1]، وقد عرف أيضاً بأنه: "قيام دولة بتصدير منتج معين بسعر يقل عن قيمته المعتادة، أو يقل عن السعر المقابل لإنتاج مماثل يباع في دولة التصدير"[2]، ويعرف أيضاً بأنه: "طريقة لبيع السلع بسعر أقل من سعرها في الأسواق المحلية المنتجة لها"[3]، ويعرف أيضاً بأنه: "استيراد سلعة رخيصة، أي الحصول على السلعة من الخارج بثمن أقل من ذلك الذي يضمن للمنتجين المحليين ربحاً معقولاً، والبيع في الخارج بثمن يقل عن نفقة الإنتاج، ذلك أن المنتجين في فترة الكساد عندما يقل الطلب على سلعهم يقبلون التخلص من منتجاتهم في الأسواق الخارجية بثمن يقل عن ثمن التكلفة"، وكذلك يعرف بأنه: "بيع السلع في الأسواق الأجنبية بثمن يقل من الثمن الذي تباع به السلعة نفسها في نفس الوقت وبالشروط نفسها في السوق الداخلية"[4].

وفي سياق التعليق على التعريفات السابقة، ترى الباحثة أن ما جاء به الفقه القانوني من اشتراط أن يكون الفرق بين سعر البيع في الداخل والخارج يعدّ مترابطاً ومقبولاً، أي أن لافرق متوافر عند البيع في الداخل والبيع في الخارج، وهذا هو التعريف الراجح، لأنه حدد المدة الزمنية لتوفر الإغراق، والادعاء بوجوده.

وتلاحظ الباحثة مما سبق أنه وبرغم تعدد التعريفات إلا أنها تشترك بذات المعنى القانوني، وهو انخفاض سعر السلعة في الدولة المستوردة عن سعرها في سوقها المحلية.

---

[1] صقر، عطية عبد الحليم (1998). **الإغراق بين الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة المشهورة**، دار الكتب، القاهرة، ص5.

[2] شمت، نيفين حسين (2010). **مكافحة الإغراق في العالم العربي**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ص59.

[3] الجمل، جمال جويدان (2003). **التجارة الدولية**، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، ص121.

[4] عثمان، سليمان (2006). مرجع سابق، ص83.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: تمييز الإغراق التجاري عن غيره.

هناك مدلولان قد يشتبهان مع الإغراق ، إذ إن هناك تشابه بين الإغراق والتسعير الضاري وحرق الأسعار، فلا بدّ من التمييز بينهم .

إن الإغراق يعرف بأنه بيع السلعة المصدرة إلى بلد آخر بسعر أقل من السعر الذي تباع فيه بلد المصدر.

يقصد بالتسعير الضاري: هو بيع السلعة بأقل من تكلفتها بغرض إجبار المنافسين الآخرين على الخروج من سوق السلعة، وبيعها بعد ذلك بأسعار احتكارية[1].

أما حرق الأسعار: بيع السلعة بسعر أقل من أسعار السلع المشابهة، بحيث يكون هذا الفرق واضحاً لدى المستهلكين[2].

أما بالنسبة إلى الاختلاف بين هذه المفاهيم المتشابهة[3]، فيمكن توضيحها على النحو الآتي:

1- إن الإغراق يكون في نطاق التجارة الدولية وتصدير السلع، بينما التسعير الضاري قد يكون داخل السوق، وقد يكون خارج السوق، أما حرق الأسعار فيكون بنطاق التجارة الداخلية (محلية).

---

[1] شمت، نيفين حسين (2010). **سياسات مكافحة الإغراق في العالم العربي**، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية، جامعة القاهرة، المجلد العشرون العدد الثالث، ص92.

[2] شناق، معين، مرجع سابق، ص58.

[3] انظر في هذه الاختلافات: المنجي، إبراهيم، مرجع سابق، ص43-44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- إن الإغراق يكون بإحدى الطرائق التالية: إما بيع السلع بسعر أقل من سعر المصدر، أو بأقل من تكلفتها، أما التسعير الضاري فيكون بيعها بأقل من سعر تكلفتها، أما حرق الأسعار فيكون ببيعها بأقل من الأسعار العادية.

3- إن الإغراق والتسعير الضاري يرتبط كل منها بقصد الإضرار بالمنافسين الآخرين، أما حرق الأسعار فقد لا يقصد به الإضرار بالمنافسين، إنما يقصد به أشياء أخرى، منها مواجهة ظروف مالية عاجلة.

أما علاقة الإغراق بالتسعير الضاري وحرق الأسعار[1]، فإن هذه العلاقة تتضح من خلال ما يلي:

1- أن جميع المفاهيم السابقة تسمى (المنافسة غير العادلة في التجارة).

2- الإغراق وحرق الأسعار هو البيع بأقل من السعر الطبيعي، ويهدفان إلى الاحتكار، وبعد ذلك ارتفاع المستوى العام للأسعار.

3- إن ظاهرة التسعير الضاري تدخل ضمن أساليب الاحتكار، لأنها سياسة تقوم على خفض الأسعار إلى أدنى مستوى من التكاليف لإلحاق الضرر، والقضاء على المنافسين الضعفاء، وبعد التخلص من المنافسين تقوم برفع الأسعار كما يريد.

4- إن جميع هذه الظواهر لها آثار اقتصادية ضارة، كالاحتكار، وهذا ما أكدته اتفاقية (الجات).

---

[1] انظر تفصيلاً: الأمير، محمد أبو زيد (2016). **الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص60.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أنواع الإغراق التجاري

للإغراق التجاري عدة أنواع والتي تأتي بناءعلى السوق ، وطول الفترة ، ومحل الإغراق، وستتولى الباحثة إيضاح هذه الأنواع من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: أنواع الإغراق التجاري بحسب طول الفترة:

يقسم الإغراق التجاري بحسب طول الفترة إلى: إغراق عارض أو طارئ، وإغراق مؤقت قصير الأجل، وإغراق دائم أو مستمر.

فما المقصود بكل نوع من هذه الأنواع؟

أولاً: الإغراق العارض أو الطارئ:

وهو الذي يفسر بظروف طارئة خاصة، مثل الرغبة في التخلص من فائض سلعة معينة في آخر موسم من المواسم، فتلقى في الأسواق الخارجية بأسعار منخفضة، كذلك خطأ المنتجين الوطنيين في تقديرهم لنطاق السوق الداخلية، واضطرارهم إلى التخلص من فائض الإنتاج بتصديرها إلى الخارج كي لا يضطروا إلى خفض أسعارهم في الداخل[1].

وهذا النوع من الإغراق في أصله ذو طبيعة مؤقتة، ينتج غالباً عن تراكم المخزون السلعي لدى منتج ما، حيث يكون المنتج على استعداد لتصديره بأسعار أقل من الأسعار المحلية، تخلصاً منه وحفاظاً على سوق الرئيسة، على أن يتعادل السعر ثانية بعد التخلص من هذا المخزون، وهو في هذه الصورة يشبه تصفية المبيعات التي تجريها المحلات التجارية في نهاية فصول السنة،

[1] حشيش، عادل أحمد (2015). **الإغراق التجاري في القانون المقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، ص48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونظراً للطبيعة المؤقتة لهذا النوع فإنه ينتهي قبل أن يجذب الانتباه إليه، كما أن أثره غالباً ما يكون محدوداً[1].

ثانياً: الإغراق المؤقت قصير الأجل:

وهو إغراق ذو طبيعة مؤقتة، أو قصير الأجل، أي أنه ينتهي فور تحقيق غايته، ويتم من خلاله خفض سعر المنتج إلى ما دون المتوسط، إما لزيادة الطلب على تلك السلعة المغرقة في السوق، أو بهدف طرد المنافسين في السوق، وبقاء شخص واحد يسيطر على السوق، وهذا الإغراق يوصف بأنه (إغراق هدام) يقوم مالك السلعة بتخفيض السعر، بحيث يتحمل خسائر كبيرة، مقابل بقائه بعد ذلك المسيطر على السوق، ومن ثم رفع الأسعار لتعويض ما فاته من خسائر، ويقوم على طرد المنافسين، والقضاء على المنافسة بين المنتجين، واحتكار السوق الأجنبية، وهذا النوع من الإغراق يؤثر على الصناعات الوطنية ذات الجودة الأقل، فسواء كانت عمليات المنتج التجارية داخلية أو خارجية فالتأثير واحد، لأن هذه الصناعات الوطنية تؤدي إلى إضعاف قدرة المستهلك على التنوع في المنتجات، والمقارنة بينهم، ويمكن أن يسمى هذا الإغراق طبقاً لدوافعه بـ (إغراق هجومي) أو (إغراق دفاعي)[2]، ويقصد بالهجومي أن يكون ردة فعل على التصرف الذي قام به المنتج المنافس عندما خفض سعر منتجاته، ليسيطر على السوق، ودفاعي لأنه دفاع من قبل المنتج المستورد أو المصدر للسلعة نفسها المغرقة في السوق، وهذا الإغراق يمكن أن يمارس في نطاق السوق الداخلي بين التجار المحليين[3].

---

(1) الحطاب، إياد، مرجع سابق، ص34-35.

(2) صالح، كاروان أحمد (2014). **الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق**، دار الكتب الجامعية، مصر، ط1، ص51.

(3) الجرف، منى طعيمة (2013). **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الإغراق الدائم أو المستمر:

وهو إغراق ليس له وقت محدد ينتهي فيه، وهو مستمر، لأنه يهدف إلى زيادة الفائدة لمن يمارسه، وهذا الإغراق يتم تطبيقه من خلال سياسة مستديمة للتمييز السعري بين الأسواق في الدول المستوردة للسلعة المغُرقة، إذ يتم تخفيض السعر بنسب بسيطة، على فترات زمنية غير محددة ومتعاقبة، وذلك وفقاً للطاقة الاستيعابية لكل سوق، أي أنه إغراق لا يقوم على أساس تحمل الخسائر، إذ يستند إلى وجود احتكار دائم في السوق الوطني[1].

الفرع الثاني: أنواع الإغراق بحسب السوق:

أي إذا دخل سوق الدولة الواحدة، أو في الأسواق الدولية، فإنه يقسم إلى إغراق دولي وإغراق داخلي:

أولاً: الإغراق الدولي: وهو أحد أنواع الإغراق الذي تقوم به دولة معينة، ويتم من خلاله إغراق أسواق دولة أخرى بسلع معينة لمنافسة المنتجين في أسواقهم المحلية، أو في أسواق التصدير[2].

ويمكن تقسيم هذا النوع من الإغراق إلى ثلاثة أنواع هي: الإغراق الطارىء وهو كظاهرة طارئة تفسرها الظروف الإستثنائية الخاصة، بمعنى أدق الإغراق العارض مثل الرغبة في التخلص من فائض سلعة معينة في آخر الموسم، والإغراق الطارىء هو في أصله ذو طبيعة مؤقتة وينتج غالباً عن تراكم المخزون السلعي من منتج ما حيث يكون هذا المنتج على استعداد لتصديره بأسعار أقل من الأسعار المحلية، وتخلصاً منه وحفاظاً على سوقه المحلية الرئيسية على أن يتعادل السعر ثانية بعد التخلص من المخزون وهو في هذه الصورة يشبه تصفية المبيعات التي تجريها المحلات التجارية في نهاية فصول السنة . ونظراً للطبيعة المؤقتة لهذا النوع فإنه ينتهي قبل أن يجذب

---

[1] علي، محمد أنور، مرجع سابق، ص43.

[2] الغزالي، محمد محمد، مرجع سابق، ص70.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنتباه اليه كما أن أثره غالباً يكون محدود. أما النوع الثاني فهو الإغراق المؤقت، والذي يعد نوعاً من أنواع الإغراق الدولي، وكظاهرة ذات غرض معين أو بمعنى أدق الإغراق قصير الأجل وهو عادة يهدف الى غرض معين وينتهي بتحقيق الغرض المنشأ من أجله وهو خفض مؤقت لأسعار البيع بقصد فتح سوق أجنبية وتثبيت أقدام المغرق فيها، أو الإغراق بقصد القضاء على منافس وطرده من السوق أو تهديده حتى يضطر إلى الأنفاق ويتميز الإغراق قصير الأجل بأنه قد يكون على نطاق يحمل المغرق خسائر كبيرة ولكنه يقبل تحملها حتى يتحقق غرضه ثم يعود محاولاً تعويض ما أصابه من خسائر والإغراق المؤقت هو في أصله إغراق هدام وهذا النوع من الإغراق يعد نوعاً من الحروب التجارية أو الإقتصادية غير المشروعة التى لا تلقى أي تأييداً، حيث يسهم مباشرة فى تدمير وهدم الصناعات الوطنية ذات الكفاءة الأقل، ومن هنا يتضح خطورة الأثر الهدام للإغراق على هيكل الجهاز الإنتاجي واتجاهات التجارة الخارجية للبلاد. أما النوع الثالث فهو الإغراق الدائم، والذي يعد نوعاً من أنواع الإغراق الدولي وكظاهرة مستمرة مرتبطة بسياسة دائمة تستند إلى وجود احتكار في السوق الوطنية يتمتع بالحماية ، إذ يفترض الإغراق الدائم وجود في احتكار السوق الوطنية ، والإحتكار يعتمد عادة على وجود حماية يتقى بها شر المنافسة الإجنبية فالحواجز الجمركية أو القيود الجمركية تولد الاحتكار والاحتكار يولد الإغراق، والمحتكر كثيراً ما يجد من مصلحته أن يميز من حيث السعر الذى يفرضه على مختلف الاسواق بمعنى أن تكون مرونه الطلب على السلعة المغرقة في السوق الوطني أقل من مرونه الطلب في السوق الأجنبي[1].

[1] الغزالي، محمد محمد، مرجع سابق، ص70.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الإغراق الداخلي: وهو الإغراق الذي يكون داخل أسواق الدولة الواحدة، أو الدول التي تجمعها سوق موحدة، بسعر أقل من السعر المعتاد أو تكلفة الإنتاج لطرد المنافسين، ويكون هذا الإغراق ضد جميع المنتجين المنافسين في السوق، بغض النظر إن كانوا مواطنين أو أجانب، وقد يكون باتحاد المنتجين الوطنيين ضد المنافسين الأجانب[1].

الفرع الثالث: أنواع الإغراق بحسب محله:

يقسم إلى الإغراق السلعي، وإغراق الصرف، والإغراق الاجتماعي، والإغراق الرأسمالي.

أولاً: الإغراق السلعي:

وهو إغراق الأسواق بالسلع وبيع السلعة المنتجة محلياً في الأسواق الخارجية بثمن يقل عن نفقة الإنتاج، أو تكلفة إنتاجها أو بثمن يقل عن ثمن بيع السلع المماثلة لها في الأسواق المحلية، وهو طريق مباشر للإغراق، والمعتمد على المنافسة غير العادلة، بحيث أن السعر يحدد طبقاً للمنتجين، وليس للعرض والطلب[2].

ثانياً: إغراق الصرف:

يحدث إغراق الصرف عندما تصبح سلعة دولة ما رخيصة الثمن نتيجة تخفيض قيمة عملتها، أي أن إغراق الصرف هو تخفيض سعر عملة الدولة بغرض زيادة قدرة المنتجات الوطنية على المنافسة في الأسواق الخارجية، بحيث لا يكون التخفيض للعملة بحسب تغير مستويات

---

[1] صالح، كاروان، مرجع سابق، ص55.

[2] المنجي، إبراهيم، مرجع سابق، ص188.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسعار داخل دولة ما أو خارجها، أو بسبب تأثر مركز ميزان المدفوعات، لذلك يمكن تعريف إغراق الصرف بأنه: "كل حالة تتحقق فيها مغالاة انخفاضية في سعر صرف معين"[1].

وهذا النوع من الإغراق من السمات التي تميز أزمة الرأسمالية العامة، ويتم على حساب انخفاض سعر النقد الوطني وهو تصدير السلع بالأسعار البخسة، أي بأسعار تقل عن أسعار السوق الدولية، ويظهر إمكان إغراق الصرف عندما ينخفض سعر النقد الورقي فيما يتعلق بالنقود الأجنبية أكثر من انخفاض قوته الشرائية، فيما يتعلق بالسلع في السوق الداخلية، ويستغل المصدرون الفارق بين هبوط سعر النقد في سوقهم المحلية، والأسواق الأجنبية، من أجل تخفيض أسعار السلع المصدرة بالنقد الأجنبي، ومع ذلك يجدون ربحاً إضافياً بالنقد الوطني، وتستمر المزايا التزاحمية الناجمة عن انخفاض سعر النقد حتى الوقت الذي ترتفع فيه الأسعار الداخلية في أسواقهم المحلية إلى الحد الذي يتوقف فيه انخفاض السعر[2].

ثالثاً: الإغراق الاجتماعي:

يعد مفهوم الإغراق الاجتماعي مفهوماً حديثا، إن لم يكن مقحماً على صعيد العلاقات التجارية الدولية[3]، ويعني تمتع المنافس الأجنبي بأيد عاملة بخسة الأجر، تمكنه من التغلب على منتجين يعملون في بيئات اجتماعية أكثر تقدماً[4]، ومن قبيل ذلك الإغراق (الشرقي) نسبة إلى

---

(1) عثمان، سلمان، مرجع سابق، ص84.

(2) الحطاب، إياد، مرجع سابق، ص40-41.

(3) يونس، إيهاب محمد (2003). **سياسات الإغراق في ظل أوضاع الاقتصاد العالمي**، جامعة المنصورة، مصر، ط1، ص93.

(4) جمعة، خالد محمد، مرجع سابق، ص147.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اليابان والصين بصفة خاصة، حيث الأجور الزهيدة التي تقل كثيراً عن مستويات الأجور الأوروبية، وهو ما يجعل السلع الشرقية شديدة الوطأة في منافستها للسلع الغربية المماثلة[1].

وهو إغراق راجع إلى الظروف الاجتماعية، وتوافر عدد كبير من السكان من قلة أجورهم، وقلة التكلفة في الإنتاج، وترى الباحثة أن هذا لا يسمى إغراقاً بالمعنى المقصود والذي أوضحته سابقاً؛ لأن الاختلاف في القدرة الإنتاجية لكل دولة هو اختلاف تلقائي، فكيف يمكن تسميته بالإغراق، إذ إن هدف الدولة المنتجة أو المصدرة لهذه السلعة ليس السيطرة، أو طرد المنافسين، وإنما يسبب قلة تكلفة الإنتاج الطبيعية لذات السلعة، نتيجة لظروفهم الاقتصادية.

رابعاً: الإغراق الرأسمالي:

وهو تعبير السوق الخارجية في شروط الائتمان، إذ يتم إقراض الخارج بسعر فائدة أقل من السعر المحدد في ظروف التجارة الخارجية، خاصة إذا كان القرض مربوطاً بشرط شراء تلك السلع (أي شراء سلع الدولة المانحة للقرض)، إذ الهدف منه القضاء على منافسة الغير، أو توجيه الطلب على السلع الوطنية[2].

---

[1] نصر، زكريا أحمد (1999). **الإغراق التجاري والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الفكر، بيروت، ط1، ص272.

[2] الحطاب، إياد، مرجع سابق، ص44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

تأثير تطبيق الاتفاق بشأن المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام 1994

بما أن هذه الدراسة تتناول موضوع الإغراق التجاري في إطار مقارن بين القانون الأردني واتفاقية منظمة التجارة العالمية المنبثق عنها الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) لعام 1994، فإنه لا بدّ من توضيح أثر هذا الاتفاقية على الدولة العضو، ومن ثم بيان مسألة تنفيذ هذه الاتفاقية، وبناءً عليه سيتم معالجة موضوع هذا المبحث في مطلبين يتناول الأول أثر الاتفاقية على الدولة العضو، فيما يتحدث المطلب الثاني عن تنفيذ الاتفاق.

المطلب الأول

أثر الاتفاقية على الدولة العضو

يترتب على الانضمام إلى الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام 1994 تغيرات جوهرية في التنظيم القانوني الداخلي للدول الأعضاء، وينصب هذا التغيير على التغيير في التشريع التجاري، وعلى التغيير في الاختصاص القضائي.

وعليه، سيقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أثر الاتفاقية في التشريع التجاري في الدولة العضو

نص اتفاق مكافحة الإغراق على ضرورة أن تتخذ كل دولة عضو الخطوات العامة أو الخاصة اللازمة لضمان توافق قوانينه ونتائجه وإجراءاته الإدارية مع أحكام هذا الاتفاق في انطباقه على الدولة المعنية[1]، وقد حدد الاتفاق موعداً للانتهاء من أعمال هذا الاتفاق لا يتجاوز تاريخ بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية علماً بأن الاتفاق قد دخل حيز التنفيذ في بداية عام

---

[1] المادة (8/ 4) من الاتفاقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1995، كما يجب على كل دولة عضو أن تقوم بإبلاغ اللجنة بأي تغيير في قوانينها ولوائحها ذات الصلة بهذا الاتفاق وفي إدارة هذه القوانين واللوائح، وتراجع اللجنة سنوياً تنفيذ هذا الاتفاق وسيره مراعية الهدف منه وتبلغ اللجنة سنوياً مجلس تجارة البضائع بالتطورات أثناء الفترة التي تغطيها هذه المراجعات.

وقد أصدر المشرّع الأردني تشريعاً موحداً لمكافحة الإغراق بالنظام رقم (26) لسنة 2003 من أجل حماية الاقتصاد الأردني من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، وقد جاء هذا النظام منظماً لحالات مكافحة الإغراق والدعم في إطار ما حددته الوثيقة الختامية لنتائج جولة أروجواي، وبطبيعة الحال جاء نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني متفقاً مع أحكام اتفاق مكافحة الإغراق محل الدراسة.

إن اتفاق مكافحة الإغراق يعدّ التشريع الأساسي لمكافحة الإغراق في نطاق التجارة الدولية، ويعدّ جزءاً لا يتجزأ من التشريع الأردني وفقاً لتعهدات الأردن الدولية في هذا الشأن.

الفرع الثاني: أثر الاتفاق في الاختصاص القضائي في الدولة العضو

ألزم الاتفاق الدول الأعضاء بأن تقيم محاكم قضائية أو إدارية أو تحكيم أو إجراءات يكون من اختصاصاتها المراجعة السريعة للتدابير الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائي لرسوم مكافحة الإغراق ومراجعات التجديدات[1].

وتكون هذه المحاكم أو التدابير مستقلة عن السلطات المختصة عن التحديد والمراجعة المعنية وهي السلطات الإدارية في الجهاز الحكومي، "ويلاحظ أن الاتفاق لم يمنح هذه المحاكم

[1] تنص المادة (3) من الاتفاق على أن "يقيم كل عضو يحوي تشريعه الوطني أحكاماً عن إجراءات مكافحة الإغراق محاكم قضائية أو محاكم إدارية أو تحكيم أو إجراءات يكون من بين أهدافها المراجعة السريعة للإجراءات الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائي ومراجعة التجديدات، وتكون هذه المحاكم أو الإجراءات مستقلة عن السلطات المسؤولة عن التجديد والمراجعة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سواء قضائية أو إدارية أو تحكيم الحق في النظر في مدى صحة قرار الجهات المعنية في الدولة المستوردة بفرض رسوم مكافحة الإغراق من عدمه، وإنما منحها فقط الحق في مراجعة التدابير الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائي لمقدار رسم الإغراق ومراجعة التحديدات"[1]، ومن ثم فإن المصدر لا يستطيع أن يطعن أمام هذه المحاكم أو التحكيم في صحة قرار فرض رسوم مكافحة الإغراق على منتجاته المصدرة إلى الدولة المستوردة وإنما يستطيع أن يطعن فقط أمامها في مقدار رسم مكافحة الإغراق المفروض على منتجاته من قبل السلطات المعنية في الدولة المستوردة، كما يستطيع أن يطعن في قرار السلطات المختصة باستمرار فرض رسوم مكافحة الإغراق على منتجاته عند المراجعة التي تقوم بها السلطات المختصة في الدولة المستوردة، وفي المقابل يستطيع المنتج المحلي أن يطعن أمام هذه المحاكم أو التحكيم في قرار السلطات المختصة في دولته بإلغاء رسوم مكافحة الإغراق على المنتج المستورد عند قيام السلطات المختصة في الدولة المستوردة بالمراجعة، كما يجوز لهذه المحاكم سواء القضائية أو الإدارية أو التحكيم التي تحددها الدولة العضو النظر الى الطعون المقدمة بشأن الإغراق أن تنظر مسائل أخرى تختلف عن مجال الإغراق، إذ إن ورود عبارة "يكون من بين غاياتها" في نص المادة (13) من الاتفاق تدل على أن ما ورد بالمادة المذكورة قد جاء على سبيل المثال، ومن ثم إذا كلفت الدولة العضو محكمتها الإدارية باختصاص نظر الطعن الذي يقدمه المصدر بشأن قرار

[1] شلبي، أمل، الحد من آليات الاحتكار، مرجع سابق، ص50.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلطة المختصة باستمرار فرض رسوم مكافحة الإغراق فإن المحكمة الإدارية يجوز لها أن تنظر دعاوى إدارية أخرى غير مسائل الإغراق[1].

ويدل على ذلك أن نص المادة (12) من الاتفاق قد حدد اختصاص المحكمة أو التحكيم بمراجعة التدابير الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائي ومراجعة التحديدات فقط وفقاً للمعنى الوارد في المادة (11) من الاتفاق[2]، وهي كما جاء في عنوانها، تنظم أحكام مدة رسوم مكافحة الإغراق وتعهدات الأسعار ومراجعتها أما فرض رسوم مكافحة الإغراق فتنظمه المادة (9) من الاتفاق.

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاق قد منح الدول الأعضاء خياراً واسعاً في تحديد الجهة المنوط بها اختصاص مراجعة مدى صحة قرار الجهة المعنية بفرض رسوم مكافحة الإغراق أو استمرارها، سواء أناطت هذا الاختصاص إلى محكمة قضائية، أو لجنة إدارية، أو تحكيم، أو وضع إجراءات تمكن المصدر أو المنتج المحلي من الطعن في قرار الجهة المعنية بالاستمرار بفرض رسوم مكافحة الإغراق من عدمه.

---

(1) تنص المادة (11) من الاتفاق على أن: "1- لا يظل رسم مكافحة الإغراق سارياً إلا بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر، 2- تراجع السلطات ضرورة استمرار فرض الرسم بمبادرة منها عند وجود مبررات أو بناء على طلب طرف ذي مصلحة يقدم معلومات إيجابية تعزز ضرورة المراجعة بشرط انقضاء فترة زمنية معقولة على فرض رسم مكافحة الإغراق النهائية، ويكون من حق الأطراف ذات المصلحة أن تطلب من السلطات بحث ما إذا كان استمرار فرض الرسم ضروريا لموازنة الإغراق وما إذا كان الضرر يمكن أن يستمر أو يتكرر عند إلغاء الرسم أو تعبئته أو الاثنين معا، فإذا حددت السلطات نتيجة المراجعة، أنه لم يكن هناك داع لرسم مكافحة الإغراق، انتهى الرسم على الفور، 2- ينهي أي رسم نهائي مقاومة الإغراق في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه، أو من تاريخ آخر مراجعة، ما لم تحدد السلطات في مواجهة بدأت بمبادرة منها أو بناء على طلب معزز من جانب الصناعة المعنية أو باسمها، خلال فترة زمنية مطولة سابقة على هذا التاريخ، أو من شأن انقضاء الرسم أن يؤدي إلى استمرار تكرار الإغراق أو الضرر ....."

(2) عوض الله، زينب حسين (2012). اتفاق الجات بشأن الإغراق واقتصاديات الدول النامية، مصر، ط1، ص83.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد تبين مسلك الدول الأعضاء في الاتفاق بشأن تطبيق هذا النص، إذ خصصت الولايات المتحدة لهذا الشأن محكمة أطلق عليها Court International Trade، بينما منح الاتحاد الأوروبي هذا الاختصاص إلى محكمة العدل الأوروبية[1].

بينما لم يحدد المشرّع الأردني المحكمة المختصة لا في نظام مكافحة الإغراق والدعم ولا في قانون حماية الإنتاج الوطني، الأمر الذي تستنتج معه الباحثة أن المشرّع الأردني جعل الاختصاص القضائي في هذا الشأن للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

المطلب الثاني

تنفيذ الاتفاقية

نلخص في هذا المطلب ما أوجبه الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام 1994 من رعاية خاصة للدول النامية، كما تبين الباحثة آلية تنفيذ هذا الاتفاق. وعليه، سيقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتحدث الفرع الأول عن رعاية الاتفاق للدول النامية، فيما يتحدث الفرع الثاني عن آلية تنفيذ الاتفاق.

الفرع الأول: رعاية الاتفاق للدول النامية:

قرر اتفاق مكافحة الإغراق أنه يجب على الدول المتقدمة الأعضاء أن تولي اهتماماً خاصاً لوضع البلدان النامية الأعضاء[2]، وذلك عند بحثها تطبيق تدابير مكافحة الإغراق بمقتضى هذا الاتفاق، ويجري استشكاف العلاجات البنائة بعد التحقيق وقبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق إذا

---

[1] شلبي، أمل، الحد من آليات الاحتكار، مرجع سابق، ص52، الهامش رقم 1.

[2] المادة (15) من الاتفاق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان من الممكن أن تؤثر في المصالح الأساسية للدول النامية الأعضاء في الاتفاق، ومن أمثلة العلاجات البناءة التي يمكن للدول المتقدمة اتخاذها قبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق على سلع الدول النامية تقديم تعهدات من المصادر بمراجعة أسعاره[1].

والحقيقة أن هذا الاتفاق لا يفرض على الدول المتقدمة الأعضاء أي التزام قانوني ذا أثر يذكر اتجاه الدول النامية الأعضاء في الاتفاق، فالالتزام الوارد لا يخرج عن كونه التزاماً ببذل عناية، أي أنه مجرد تقنين لسلوك الدول المتقدمة دون إلزامها بنتيجة محددة[2].

فيكفي مجرد الإعراب عن الاهتمام دون أن يترجم هذا الاهتمام إلى أعمال ونتائج محددة، مما دعا البعض إلى القول بأن المادة (15) من الاتفاق جاءت بلا معنى[3]، بينما طالب البعض الآخر بضرورة مراجعتها حتى تتضمن التزامات واضحة على الدول المتقدمة تجاه الدول النامية[4]، ولقد ذهب البعض إلى القول بأن الدول النامية تستطيع أن تطالب بوجوب مراعاة الدول المتقدمة لها عند بحثها تطبيق تدابير مكافحة الإغراق على أساس ما جاء في ديباجة إنشاء منظمة التجارة العالمية من أن أطراف هذا الاتفاق ..... وأن تدرك كذلك ما تدعو إليه الحاجة من بذل جهود إيجابية لتأمين حصول البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً على نصيب في التجارة الدولية يتماشى واحتياجات تنميتها الاقتصادية[5].

---

(1) سلامة، مصطفى (1998). قواعد الجات، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط1، ص93.

(2) شلبي، أمل، الحد من آليات الاحتكار، مرجع سابق، ص53.

(3) جمعة، خالد، مرجع سابق، ص125.

(4) جامع، أحمد (2013). الاتفاق العام للتعريفات والتجارة المتعلق بالإغراق، دار الفكر، بيروت، ط1، ص678.

(5) حمادي، محمد أحمد (2003). مكافحة الاستيرادات الضارة، دار وائل، عمان، ط1، ص73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: آلية تنفيذ الاتفاق:

نص اتفاق مكافحة الإغراق على إنشاء لجنة معينة بممارسات مكافحة الإغراق[1] باعتباره عائقاً أمام حرية التجارة الدولية، وتتكون هذه اللجنة من ممثلين لجميع الدول الأعضاء وينتخب رئيس اللجنة من قبل أعضائها، وتجتمع مرتين على الأقل سنوياً أو بناءً على طلب أي دولة عضو، وتضطلع هذه اللجنة بالمسؤولية المسندة إليها بمقتضى هذا الاتفاق أو التي يسندها إليها الأعضاء وهي:

1- التشاور حول أية مسائل تتعلق بسير هذا الاتفاق أو تعزيز أهدافه.

2- طلب المعلومات عن حالات الإغراق من أي مصدر تراه مناسباً.

3- تلقي بلاغات الدول الأعضاء بكل الإجراءات الأولية أو النهائية المتخذة لمكافحة الإغراق وإتاحة التقارير بشأنها أمام بقية الأعضاء لفحصها.

4- تلقي تقارير الأعضاء النصف سنوية عن إجراءات مكافحة الإغراق التي اتخذتها كل دولة عضو خلال الستة شهور السابقة.

5- تلقي إخطارات الدول الأعضاء بالسلطة المختصة في كل دولة ببدء إجراءات التحقيق بشأن وجود الإغراق والضرر الناشئ عنه، وإجراءاتها الداخلية التي تحكم بدء أو إجراء هذا التحقيق، وذلك لتوفير الشفافية اللازمة عن كل ما تقدم أمام كافة الدول الأعضاء في هذه اللجنة.

6- تلقي بلاغات الدول الأعضاء بأي تغيير يحدث في قوانينها أو لوائحها ذات الصلة بقوانين مكافحة الإغراق.

---

[1] المادة (16) من الاتفاق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- المراجعة السنوية لتنفيذ وسير هذا الاتفاق، وإبلاغ مجلس تجارة السلع التابع لمنظمة التجارة العالمية بما حدث من تطورات خلال الفترة التي تغطيها كل مراجعة.

وجدير بالذكر أن التحايل على القيود الجمركية المفروضة لمكافحة الإغراق قد أثار نزاعاً شديداً بين ممثلي الدول أثناء مفاوضات جولة أروجواي ولم تتمكن الأطراف المشاركة من التوصل إلى اتفاق بشأنه مما اضطرهم إلى إحالته إلى اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق للبث فيه[1].

[1] انظر في ذلك: جامع، أحمد، مرجع سابق، ص680-681؛ ولقد جاء في بروتوكول مراكش المطلق بجات 1994 ما يلي: قرار بشأن مكافحة التحايل: "أن الوزراء إذ يلاحظون أنه بينما مثلت مشكلة التحايل على التدابير الجمركية لمكافحة الإغراق جزءا من المفاوضات التي سبقت الاتفاق المعلق بتنفيذ المادة السادسة من اتفاق الجات لعام 1994، وأن المتفاوضين لم يتمكنوا من الاتفاق على نص معين، ولم يدركون أنه من المستحسن في هذا المجال وجود قواعد موجودة للتطبيق في أقرب وقت ممكن يقررون رفع هذه القضية إلى اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق والمشكلة بموجب ذلك الانفاق للبت فيها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

شروط تحقق الإغراق التجاري

لكي يتحقق الإغراق التجاري، لا بدّ من توافر ثلاثة شروط، هي: فعل الإغراق، والضرر، وقيام العلاقة السببية بين فعل الإغراق والضرر، وبناءً عليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، بحيث يتحدث الأول عن فعل الإغراق، فيما يتحدث المبحث الثاني عن الضرر، أما المبحث الثالث فسوف يتحدث عن العلاقة السببية.

المبحث الأول

فعل الإغراق

ولبيان وجود فعل الإغراق لا بدّ من تناول عدة مسائل تتعلق ببيان طريقة تحديد وجود الإغراق، وأسس حساب تكلفة السلعة المغرقة، والقواعد التي تحكم المقارنة المنصفة بين الأسعار، وبناءً على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب بحيث يتناول الأول طريقة تحديد وجود الإغراق، فيما يتناول المطلب الثاني: أسس حساب تكلفة السلعة المغرقة، أما المطلب الثالث فسوف يتحدث عن القواعد التي تحكم المقارنة المنصفة بين الأسعار.

المطلب الأول

طريقة تحديد وجود الإغراق

يعدّ المنتج مغُرقًا إذا أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، أي كان سعر تصديره من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في بلد المصدر، ويكون للإغراق بذلك أثران مختلفان في الدولة المستوردة، الأول يتمثل بانخفاض سعر المنتجات المستوردة مما يؤدي الى الأضرار بالصناعة المحلية التي تنتج منتجات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشابهة، ويتجسد الأثر الثاني في الوقت نفسه بأن هذا السعر المنخفض يستفيد منه المستهلكون والمستخدمون الصناعيون لهذا المنتج في الدولة المستوردة، لكن الاتجاه لاتخاذ إجراءات مواجهة الإغراق القانونية يكون أكثر تأييداً من الاتجاه لتمرير وتسهيل دخول السلع المُغرقة، فسياسة الإغراق قد تُرى ظاهرياً بأنها تُتيح للمستهلك المحلي حق الاختيار وبأسعار مخفضة من خلال تكدس وتنوع المنتجات؛ لكنها في النهاية ستؤدي إلى تقليل البدائل والخيارات المتاحة أمام المستهلك بعد نجاح الإغراق في مهمة إبعاد المنافسين عن السوق المستهدفة مع تضخيم الأسعار وهو ما يتنافى وحق الاختيار، ذلك لأن لسياسة الإغراق أهدافاً ومن خلفها مصالح تتجاوز رأي وشعور وحاجات المستهلك المحلي أو ما سيواجهه السوق المحلي من آثار ونتائج، وهو ما سوف ينعكس سلباً على منظومة حماية السوق والمستهلك والمنتج على حد سواء مستقبلاً[1]، ومن ثم فإن طريقة تحديد وجود الإغراق تتمثل بالمقارنة بين سعر السلعة في الدولة المستوردة وسعر سلعة مماثلة في الدولة المصدرة، وبمجرد أن سعر السلعتين يكون مختلفًا، فإن ذلك يدل على أن سعر أحدهما أقل من القيمة العادية، وعندها تتحقق حالة وجود الإغراق.

غير أنه يرد على هذا الأصل استثناء، إذ لا يعمل بطريقة القياس على السلعة المماثلة في الدولة المصدرة لتحديد مدى توافر الإغراق من عدمه في حالتين[2]، هما:

1- إن لم يكن هناك مبيعات سلعة مماثلة يمكن القياس عليها في السوق المحلية لبلد المصدر منه، كأن تكون السلعة منتجة فقط للتصدير ولا تباع في السوق المحلية للدولة المصدرة.

---

(1) المنجي، إبراهيم، مرجع سابق، ص54.

(2) شلبي، أمل، مرجع سابق، ص30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- إذا لم يكن من الممكن إجراء مقارنة سليمة بين الأسعار بسبب[1]:

أ. مرور ظروف غير طبيعية على سوق الدولة المصدرة، مثل ازدياد الطلب على السلعة بسبب حدوث أزمة أو حرب.

ب. أن يكون حجم المبيعات منخفضًا في سوق الدولة المصدرة، ويعتبر حجم المبيعات منخفضًاً إذا لم تصل مبيعات السلعة المخصصة للاستهلاك في الدولة المصدرة إلى نسبة 5% من مبيعات السلعة المماثلة إلى بلد المستورد، على أنه يجوز قبول نسبة أقل إذا تبين أن ذلك يكفي لإجراء المقارنة السليمة بالمبيعات المحلية.

فعند تحقق إحدى هاتين الحالتين لا يكون أمام السلطات المختصة في الدولة المستوردة لمعرفة مدى تحقق الإغراق من عدمه بخصوص السلعة المستوردة إلا اتخاذ سعر سلعة مماثلة مصدرة إلى دولة ثالثة حتى تتخذ كأساس للمقارنة بسعر السلعة في أسواقها، ويشترط في السلعة المصدرة إلى الدولة الثالثة حتى تتخذ كأساس للمقارنة ما يلي:

أ. أن يكون السعر معبراً عن الواقع، أي أن يظهر قيمة السلعة.

ب. أن تكون تكلفة إنتاجها في بلد المنشأ مضافًا إليها مبلغ معقول مقابل تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة والأرباح[2].

---

[1] نصت المادة 2/2 من الاتفاق على أنه: "حيثما لا تكون هناك مبيعات لمنتج ما مشابه في مجرى التجارة العادي في السوق المحلية لبلد المصدر منه، أو حينما لا تسمح هذه المبيعات بمقارنة صحيحة بسبب وضع السوق الخاصة أو انخفاض حجم المبيعات في السوق المحلية للبلد المصدر، يتحدد هامش الإغراق بالمقارنة بسعر مقابل سلع مشابه عند تصديره لبلد ثالث".

[2] تنص المادة 1/2/2 من الاتفاق على أنه: "تستند تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة والأرباح إلى البيانات الفعلية المتعلقة بالإنتاج والمبيعات في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه من جانب المصدر أو المنتج موضع التحقيق ....".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا كانت مبيعات المنتج المشابه في السوق المحلية للدولة المصدرة أو في سوق دولة ثالثة تقل عن تكاليف الإنتاج مضافًا إليها تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة، فلا يجوز اعتبارها داخلة في مجرى التجارة العادية، إلا إذا تبين للسلطات في الدولة المستوردة:

1. أن هذه المبيعات ممتدة فترة زمنية طويلة لا تقل عادة عن ستة أشهر.
2. كونها تمت بكميات كبرى.
3. كونها تمت بأسعار لا تؤدي إلى استعادة تكاليف المنتج في فترة زمنية معقولة[1].

وبموجب قانون المنافسة الأردني بيّن المشرّع ما أسماه الممارسات المخلة بنزاهة المعاملات التجارية، حيث نص على أنه: "أ- يحظر على كل منتج أو مستورد أو تاجر جملة أو مقدم خدمة ما يلي:

1. أن يفرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة حداً أدنى لأسعار إعادة بيع سلعة أو خدمة.
2. أن يفرض على طرف آخر أو يحصل منه على أسعار أو شروط بيع أو شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي إلى إعطائه ميزة في المنافسة أو إلحاق الضرر به.

ب. 1. يحظر على أي مؤسسة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل من سعر شرائه الحقيقي، مضافاً إليه الضرائب والرسوم المفروضة على المنتج ومصاريف النقل إن وجدت، إذا كان الهدف من ذلك الإخلال بالمنافسة.

2. في هذه الفقرة يقصد بسعر الشراء الحقيقي السعر المثبت في الفاتورة بعد تنزيل الخصومات المنصوص عليها فيها، ولا يشمل هذا الحظر المنتجات سريعة التلف، والتنزيلات المرخص بها لأي بيع لتصفية الأعمال أو تجديد المخزون بأسعار أقل".

---

[1] المادة 1/2/2 من الاتفاق الخاص بمكافحة الإغراق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترى الباحثة أن الإغراق يعدّ عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة، فالبيع بأسعار أقل من سعر المنتجات الأخرى المشابهة في بلد الاستيراد، يعد مشروعًا لا يتيح اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في اتفاق مكافحة الإغراق، إذا ما تضمن هامش إغراق يقل عن نسبة 2% من سعر التصدير، كذلك يعد حجم واردات الإغراق قليل الشأن، إذا كان حجم الواردات المغرقة من دولة معينة يقل عن 3% من واردات الدولة المستوردة من المنتج المماثل، ما لم تكن دول عدة يمثل كل منها أقل من 3% من واردات البلد المستورد، وتمثل معًا 7% من واردات البلد المستورد.

وعند تجاوز هامش الإغراق النسب المذكورة، ينبغي إعمال قاعدة عدم المشروعية، من خلال أسس للحكم بعدم المشروعية تلك التي حددها اتفاق مكافحة الإغراق.

وقد أورد المشرّع الأردني حالات المنافسة غير المشروعة على سبيل المثال وليس الحصر في المادة الثانية فقرة (أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 بقوله: "يعد عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية، أو التجارية، أو الخدمات، ولا سيما ما يأتي:

أولاً: الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبسًا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته، أو نشاطه الصناعي أو التجاري أو الخدمات.

ثانيًا: الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة، التي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته، أو نشاطه الصناعي أو التجاري أو خدماته.

ثالثًا: البيانات أو الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها، أو خصائصها، أو كمياتها، أو صلاحياتها للاستعمال.

رابعًا: أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج، أو تحدث لبسًا فيما يتعلق بمظهره الخارجي، أو طريقة عرضه، أو قد تضلل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند البحث عن أساس يصلح أن يكون لدعوى المنافسة غير المشروعة، فإنه تتم الإحالة إلى نظرية المسؤولية التقصيرية كأساس للتعويض، وكذلك نظرية التعسف في استعمال الحق[1].

وترى الباحثة أنه لا يمنع من الحكم بالتعويض عن الإغراق في حال إثبات أنه يشكل فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة، وللمتضرر ولكل ذي مصلحة أن يثبت ذلك بجميع وسائل الإثبات.

المطلب الثاني

أسس حساب تكلفة السلعة المغرقة

يتحقق الإغراق إذا كان سعر تصدير السلع أقل من قيمته العادية ويكون الفرق بينهما هو هامش الإغراق، ويمكن معرفة القيمة العادية للمنتج بمعرفة سعره في سجل التجارة العادي عندما يخصص للاستهلاك في سوق البلد المصدر، ولكن في حالات عديدة قد يكون من غير الممكن تحديد القيمة العادية حتى هذا النحو البسيط (عندما لا يوجد مبيعات للمنتج في سوق بلد التصدير)، لذا يلجأ إلى سعر مقارن للمنتج المثيل عندما يصدر إلى دولة ثالثة منتجة، أو يمكن اللجوء إلى حسابات القيمة العادية المركبة والتي تحسب على أساس تكلفة الإنتاج مضافًا إليها تكلفة البيع، والتسويق، والتكلفة العمومية، والمصاريف الإدارية، والأرباح، والتأمين، وتفاصيل أخرى تتعلق بالحسابات[2].

أما سعر التصدير فيمكن معرفته من سعر الصفقة التي يبيع بها المصدر الأخير للمستورد، ولكن كما هو الحال مع القيمة العادية فإن سعر هذه الصفقة قد لا يكون مناسبًا

---

[1] الربابعة، فخري (2009). المنافسة التجارية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ص73.

[2] المادة (1/2/2) من الاتفاق الخاص بمكافحة الإغراق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأغراض المقارنة، لذا يتم اللجوء في هذه الحالة إلى سعر التصدير المركب والذي يتم تحديده على أساس السعر الذي تكون عنده تمت إعادة بيع أول منتجات مستوردة لمشتر مستقل أو لم يتم إعادة بيعها كواردات، فإنه يمكن اتخاذ أي أساس معقول يمكن بواسطته حساب سعر التصدير[1].

فإذا لم يكن هناك سعر تصدير محل التحقيق، أو إذا كان سعر التصدير محل شك من قبل السلطات المختصة بسبب وجود ترتيبات مشاركة تعويضية سواء بين المصدر والمستورد وطرف ثالث، ففي هذه الحالة يجوز للسلطات المختصة في الدولة المستوردة استخلاص سعر التصدير على أساس السعر الذي أعد به بيع جميع المنتجات المستوردة أول مرة إلى مشتر مستقل، أما إذا لم تكن المنتجات قد أعيد بيعها إلى مشتر مستقل، أو إذا كان البيع بشروط تختلف عن الشروط التي استوردت بها، فإن تحديد التكلفة يكون على أساس معقول تحدده السلطات المختصة، ويراعى في هذه الحالة ما إذا كان سعر التصدير محل شك عند تحديد التكلفة لمعرفة سعر التصدير الحقيقي[2].

وكما بينت الباحثة سابقًا، فإن المشرّع الأردني في نظام الإغراق والدعم وضح المقصود بالقيمة العادية وسعر التصدير[3]، وبينت الاتفاقية الخاصة بمكافحة الإغراق آلية تحديد هامش الإغراق عندما لا توجد مبيعات لمنتج مشابه في مجرى التجارة العادية، أو لأن المبيعات لا تسمح بالمقارنة الصحيحة لوضع السوق المحلية كأن تباع المنتجات بخسارة، أو انخفاض حجم تلك المبيعات في السوق المحلية، وقد بين المشرّع الأردني المقصود بهامش الإغراق بأنه: "الفرق بين

---

[1] المادة (2/2/2) من الاتفاق الخاص بمكافحة الإغراق.

[2] شلبي، أمل، مرجع سابق، ص33.

[3] المادة (4) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القيمة العادية وسعر التصدير"[1]. وإعمالاً لهذا المفهوم، فإن تحديد هامش الإغراق يتم بمقارنة سعر منتج مشابه عند تصديره لبلد ثالث بشرط أن يكون هذا السعر معبرًا للواقع، وبمقارنة تكلفة الإنتاج في بلد المنشأ مضافًا إليه مبلغ معقول مقابل تكاليف الإدارة، والبيع، والأرباح، والتكاليف العامة[2].

وبينت المادة الثانية من ذات الاتفاقية حساب التكاليف، وذكرت أنها تحسب على أساس السجلات التي يحتفظ بها المصدر أو المنتج الذي أنتجها، بشرط أن تتفق السجلات مع طريقة المحاسبة في البلد المصدر، وأن تعكس بشكل معقول التكاليف المرتبطة بإنتاج وبيع المنتج محل التحقيق مع دراسة كل الأدلة التي تقدم من المنتج أو المصدر أثناء فترة التحقيق، وتكون الدراسة من جانب الدولة المستوردة، ويجب أن تكون هذه السجلات مستخدمه فعليا من جانب المنتج والمصدر، أو تحسب مثل هذه التكاليف عند تعذر ذلك وفقا لما سبق عن طريق ما يأتي[3]:

1. المقادير الفعلية التي تحملها أو حصل عليها المصدر أو المنتج المعني بالنسبة للإنتاج والبيع في السوق المحلية لبلد المنشأ في فئة المنتجات نفسها.
2. المتوسط المرجح للمبالغ الفعلية التي يتحملها المصدرون أو المنتجون الآخرون الخاضعون للتحقيق بالنسبة لإنتاج وبيع منتج مشابه في السوق المحلية لبلد المنشأ.
3. أي أسلوب معقول، بشرط ألا يتجاوز مبلغ الربح المحقق بهذه الطريقة الأرباح التي يحققها عادة المصدرون أو المنتجون الآخرون من بيع منتجات الفئة العامة نفسها في السوق المحلية لبلد المنشأة.

---

[1] المادة (4) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

[2] المادة (2/2) من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[3] المادة (2/2) من اتفاقية مكافحة الإغراق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حالة عدم وجود سعر التصدير أو وجود شك من جانب السلطات المعنية أن سعر التصدير لا يوثق به بسبب المشاركة، أو ترتب تعويض بين المصدر والمستورد، أو طرف ثالث يجوز استنباط سعر التصدير على أساس السعر المبني على جميع المنتجات المستوردة لأول مرة إلى مشتر مستقل، وإذا لم تكن المنتجات قد أعيد بيعها فيتم تحديدها على أساس معقول تحدده السلطات، وعبارة "أساس معقول" ذات مفهوم واسع تحدده كل دولة حسب مصالحها[1].

4. حددت أيضا المادة الثانية في الفقرة الرابعة المقارنة المنصفة بين سعر التصدير والقيمة الطبيعية، وتتم على أساس السعر قبل خروج المنتج من المصنع، بحيث تراعى الاختلافات التي تؤثر على السعر من حيث شرط البيع، والضرائب، والكميات، والمواصفات.

وفي حالة تأثر الأسعار بالحالات السابقة بوضع السعر على أساس القيمة العادية بالمستوى التجاري المعادل للمستوى التجاري لسعر التصدير[2]، والجدير بالذكر أن قيام الدولة المدعية المستوردة بالادعاء بحدوث الإغراق لا تستطيع تطبيق رسوم مكافحة الإغراق بمجرد إثبات وجود الإغراق فقط، بل لا بد من إثبات شروط أخرى، وهي وجود ضرر واقع، أو التهديد بوجوب مثل هذا الضرر بالصناعة المحلية، وأن الضرر قد وقع بسبب الواردات المغرقة من الدول المصدرة.

وفي حال لم تكن السلع محل التحقيق مستوردة مباشرة من بلد المنشأ، وإنما صدرت من قبل تاجر وسيط إلى البلد المستورد، فتجري مقارنة سعر بيع هذه المنتجات في الدولة المستوردة بسعر بيعها في البلد المصدر، كذلك يمكن المقارنة بسعر هذه المنتجات في بلد المنشأ، وإن كانت

---

[1] المادة (3/2) من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[2] المادة (4/2) من اتفاقية مكافحة الإغراق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنتجات على سبيل المثال نقلت نقلاً عابرًا فحسب البلد المصدر أو لم تكن هذه المنتجات تنتج في البلد المصدر، أو لم يكن لها سعر مقابل في البلد المصدر أي وسيط[1].

المطلب الثالث

القواعد التي تحكم المقارنة المنصفة بين الأسعار

نصت المادة (4/2) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة الإغراق على أنه: "يجب أن تجري مقارنة منصفة بين سعر تصدير المنتج محل التحقيق والقيمة العادية له على أساس المستوى التجاري نفسه أي مستوى ما قبل المصنع عادة"، ولم تحدد الاتفاقية المقصود بكلمة منصفة مما دعا البعض إلى القول بأن معنى هذه الكلمة لن يعرف حتى تفيدنا في ذلك الهيئات التي تنظر النزاع بمنظمة التجارة العالمية ولجان الاستئناف فيها[2]، بينما يرى البعض الآخر أن الاتفاق قد اشتمل على كثير من التفاصيل المنصوص عليها لضمان المقارنة المنصفة، إلا أن ممارسات الدول ما زالت منحرفة[3].

كما يجب مراعاة الاختلافات التي تؤثر في قابلية الأسعار للمقارنة مثل الاختلافات في شروط أحكام البيع والضرائب والمستويات التجارية والكميات والمواصفات المادية وغيرها، وحيث إن انخفاض الأسعار يرجع إلى عوامل أخرى مثل انخفاض الأيدي العاملة أو انخفاض المواد الخام

---

(1) الجرف، علي طعمة، مرجع سابق، ص1374.

(2) رشيدي، ضيف الله، مرجع سابق، ص94.

(3) الشناق، معين، مرجع سابق، ص103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في دولة المصدر، كما قد يرجع ارتفاع الأسعار في المنتجات المماثلة في الدولة المستوردة إلى الجودة العالية لهذه المنتجات، لذلك يجب مراعاة كل هذه الاختلافات لضمان المقارنة المنصفة[1].

وقد تتضمن المقارنة المنصفة بين سعر التصدير والقيمة العادية أو تستلزم تحويلاً للعملات فيما بين بعضها البعض، إذ نصت المادة (1/4/2) من الاتفاقية ذاتها على أن يتم التحويل بين العملات باستخدام سعر الصرف السائد في زمن البيع، على أن يستخدم سعر الصرف الآجل حين يرتبط بيع عملة أجنبية في سوق الآجل ارتباطًا مباشرًا ببيع الصادرات وتغفل التقلبات في سعر الصرف ...، ولقد ذهب البعض إلى ضرورة تعديل الفقرة الخاصة بتحويل العملة وذلك لضمان المقارنة المنصفة، حيث اكتفى الاتفاق بتحديد استخدام سعر الصرف في زمن البيع للتحويل ما بين العملات دون أن يوضح هل زمن البيع في الدولة المستوردة أم زمن البيع في الدولة المصدرة هو المستخدم[2].

---

[1] شلبي، أمل، مرجع سابق، ص34.

[2] الزياتي، نعمان (2015). قوانين مكافحة الإغراق، مكتبة الأهرام، مصر، ص53.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الضرر، وكيفية تحديده

سيتم معالجة موضوع هذا المبحث في مطلبين، يتناول الأول الضرر الناشئ عن الإغراق، فيما يتحدث المطلب الثاني عن تحديد الضرر وفقاً لاتفاقية مكافحة الإغراق

المطلب الأول

الضرر الناشئ عن الإغراق

تناول الاتفاق العام بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات 1994 تعريفًا للضرر في المادة (3) منه بأنه: "الضرر المادي لصناعة محلية، أو التهديد بإحداث ضرر مادي لصناعة محلية، أو تأخير مادي في إقامة هذه الصناعة".

يتضح للباحثة من النص المتقدم أن الاتفاق المذكور قد حدد أنواع من الأضرار التي تخول الدول اتخاذ تدابير مكافحة الإغراق، وهي:

1. الضرر المادي للصناعة المحلية.
2. خطر الضرر المادي على الصناعة المحلية.
3. التأخير في إقامة صناعة منتج ما.

فالاتفاق المذكور عند تحديده لمفهوم الضرر الناشئ عن الإغراق اهتم بالضرر الذي يصيب الصناعة المحلية في الدولة المستوردة، كما أوجب الاتفاق ذاته أن يكون هذا الضرر ناشئ عن الإغراق نفسه وليس عن أي فعل آخر.

ولكن، ماذا يقصد بالصناعة المحلية في هذا السياق؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعرف الاتفاق سالف الذكر الصناعة المحلية بأنها: "المنتجون المحليون للمنتجات المماثلة في مجموعهم، أو الذين يشكل مجموع إنتاجهم من المنتجات من سلعة كبيرة في إجمالي الإنتاج المحلي من هذه المنتجات"[1].

ومن خلال تحليل التعريف السابق، نجد أن هناك:

1. المنتجين المحليين.
2. المنتجات المماثلة.

والمشرّع الأردني عرف الصناعة المحلية بأنها: "مجموع المنتجين المحليين للمنتج المشابه، أو الذين ينتجون مجتمعين قسمًا كبيرًا من كامل الإنتاج للمنتج المحلي المشابه"[2].

وبالنظر في موقف الاتفاقية، فقد أوردت عبارة (سلعة كبيرة)، أما المشرّع الأردني فقد أورد عبارة (قسمًا كبيرًا).

وفيما يتعلق بتحديد النسب نجد أن الاتفاقية المذكورة لم تحدد نسبة معينة، فهناك نسبة 25%، و 50% و 75%، فليس هناك ما يوضح إن كانت النسبة الكبيرة والغالبة المقصود بها نسبة 50%، أو نسبة أكثر من 50% من مجموع المنتجين المحليين[3].

أن المقصود (بالمنتج المماثل) فقد عرفته الاتفاقية بأنه هو "كل منتج مطابق أي مماثل في مختلف النواحي للمنتج موضع النظر، وعند وجود مثل هذا المنتج لمنتج آخر وإن لم يكن مشابهًا في مختلف النواحي إلا أن مواصفاته وثيقة الصلة بمواصفات المنتج موضع النظر"[4].

---

[1] المادة (1/4) من الاتفاق العام الخاص بمكافحة الإغراق.

[2] المادة (4) من قانون حماية الإنتاج الوطني.

[3] صالح، كاروان أحمد، مرجع سابق، ص136.

[4] المادة (6/2) من اتفاقية مكافحة الإغراق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المشرّع الأردني فقد عرفه بأنه "المنتج المحلي المماثل من جميع الوجوه للمنتج المستورد إلى المملكة، أو الذي يشبه إلى حد كبير في خصائصه أو استخداماته إذا انتفى التماثل"[1].

إن تحديد المنتج المماثل له أهمية كبيرة في الإغراق، وذلك لأن التماثل سيجعلنا قادرين على معرفة وتحديد الشركات المحلية المنتجة لهذه السلعة، وتحديد مجال التحريات والتحقيقات، وتحديد الأضرار الناتجة عن الإغراق، وعلاقة السببية.

والمشرّع الأردني قد عرف الضرر بأنه: "الضرر البالغ، أو الضرر المادي، أو كلاهما"[2].

أما الضرر البالغ فهو: "الضرر الذي له تأثير سلبي حاد شامل على المنتجين المحليين، نتيجة لتزايد الواردات، أو الذي يحتمل وقوعه"[3]، أما الضرر المادي "الإغراق، أو الدعم، أو الضرر المادي الذي يعيق إقامة صناعة محلية"[4].

إن الاتفاقية لم تحدد تعريفًا واضحًا للضرر المادي، أو التهديد بإحداث ضرر مادي، أو تأخير مادي لإقامة صناعة محلية، والمشرّع الأردني حذا موقف الاتفاقية، ولم يبين المقصود بما سبق.

فالضرر يقصد به "أذى يصيب المتضرر في أي حق من حقوقه التي يحميها القانون"[5]، أما الضرر المادي فهو الضرر الذي يصيب الشخص في ماله، أو في أي عنصر من عناصر

---

(1) المادة (2) من قانون حماية الإنتاج الوطني.
(2) المادة (3) من قانون حماية الإنتاج الوطني.
(3) المادة (2) من قانون حماية الإنتاج الوطني.
(4) المادة (2) من قانون حماية الإنتاج الوطني.
(5) صالح، كاروان أحمد، مرجع سابق، ص145.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذمته المالية، والضرر عند تحقق كافة شروطه في المسؤولية فإنه يلزم بالتعويض، وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، والإغراق إذ ثبت وجوده فإن التعويض يكون في هذه الحالة برسوم الإغراق[1].

وأكدت الاتفاقية قبل تعريف الضرر بعبارة (ما لم يكن هناك معنى آخر)، أي أن تعريف الضرر جاء احتياطيًا، بمعنى أنه إذا لم يكن هناك أي تعريف آخر للضرر فإن تعريف الاتفاقية يصبح هو الملزم[2]، ولكن ما هي درجة هذا الضرر، إن الاتفاقية عندما أتاحت للدول المدعية وقوعها في الإغراق فرض رسوم الإغراق ضمن شروط وضوابط معينة، لذلك فإن الضرر بصفته الشرط الثاني بعد وقوع فعل الإغراق فإنه يجب أن يكون على درجة من الجسامة التي يؤثر من خلالها على الصناعة المحلية للدولة المستوردة لو استمر دون ممارسة أي إجراء ضده، ولا يشمل هذا الضرر المنافسة المشروعة بين المنتجات[3].

---

[1] شلبي، أمل، مرجع سابق، ص40.

[2] المادة (3) من اتفاقية مكافحة الإغراق، الهامش 9.

[3] صالح، كاروان أحمد، مرجع سابق، ص148.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

تحديد الضرر وفقاً لاتفاقية مكافحة الإغراق

تتطلب الاتفاقية أن يتم تحديد الضرر بالاستناد إلى أدلة إيجابية بعد إجراء دراسات موضوعية للعوامل التالية[1]:

1. حجم الواردات المغرقة.
2. تأثير الواردات المغرقة على الأسعار في السوق المحلية للمنتجات المماثلة.
3. أثر هذه الواردات على المنتجين المحليين.

ومن المهم عند النظر في تأثير الواردات المغرقة على الصناعة المحلية أن تقيم سلطات التحقيق كل حالة على حدة، في سياق العوامل الإنتاجية والاقتصادية، وظروف المنافسة، أو ظروف أخرى قد تؤثر في السوق من خلال إجراء تقييم موضوعي يتضمن جميع العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التي لها تأثير على حالة الصناعة، بما في ذلك[2]:

1. الانخفاض الفعلي والمحتمل في المبيعات والأرباح، والحصة السوقية، والعوائد الإنتاجية، وعوائد الاستثمارات.
2. العوامل المؤثرة الأسعار المحلية.
3. حجم هامش الإغراق.
4. الآثار السلبية الفعلية والمحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والأجور والنمو والقدرة على زيادة رأس المال أو الاستثمارات.

---

[1] المادة (1/3) من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[2] المادة (4/3) من اتفاقية مكافحة الإغراق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى صعيد المنافسة، فإن المواد (3/3 و 5/3) من اتفاقية مكافحة الإغراق تضمنت أحكامًا تتعلق بالمنافسة متعلقة بالكيفية التي تحدد من خلالها السلطات في البلد المعني وجود ضرر يلحق بالصناعة الوطنية ناتج عن الواردات الموردة بسعر إغراقي، فعلى سبيل المثال نصت المادة (3/3) من اتفاق مكافحة الإغراق على: "عندما تخضع واردات منتج ما من أكثر من بلد لتحقيقات مكافحة الإغراق في نفس الوقت، لا يجوز لسلطات التحقيق أن تجمع تقييم آثار هذه الواردات إلا إذا حددت أن (أ) هامش الإغراق الثابت بالنسبة للواردات من كل بلد هو أكثر من الحد الأدنى المحدد في الفقرة (8) من المادة (5) وحجم الواردات من كل بلد ليس بقليل، و (ب) أن تجميع تقييم آثار الواردات ملائم على ضوء ظروف المنافسة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المشابهة".

وبالتالي فإن على سلطات المنافسة إجراء التحقيقات للمنتج المستورد من أكثر من بلد على حده وعدم إجراء تقييم تراكمي لهذه الآثار إلا إذا تحقق عدد من الشروط منها أن تكون ظروف المنافسة بين المنتجات المستوردة وبين المنتجات المحلية والمنتجات المستوردة مناسبة لإجراء هذا التقييم التراكمي وهو نص مشابه لما نصت عليه اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية[1].

والمشرّع الأردني نص على تحديد الضرر المادي الواقع فعلاً على المنتجين المحليين بمراعاة مجموعة من العوامل[2]:

1. وجود زيادة ذات أهمية في حجم الواردات المغرقة، أو التي تتلقى الدعم سواء بالحجم ككل، أو للإنتاج، أو للاستهلاك المحلي، ومدى تأثير ذلك على أسعار المنتج المحلي المشابه بشرط:

---

[1] شلبي، أمل، مرجع سابق، ص41.

[2] المادة (27) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. أن المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم طرحت بأسعار أقل من أسعار المنتج المشابه، وبفارق مهم.

ب. أن المستوردات أدت إلى انخفاض سعر المنتج المحلي المشابه، أو منعت الزيادة في سعره إذا كان يمكن أن يحدث لولا تلك المستوردات.

2. أثر المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم على المنتجين، ويتم التوصل إلى مثل هذا الأثر بالمؤشرات والعوامل الاقتصادية الخاصة بالمنتجين المحليين، وهي[1]:

أ. الانخفاض الفعلي، أو المحتمل في المبيعات، أو الأرباح، أو حصة السوق، أو الإنتاجية، أو عائد الاستثمار، أو استغلال الطاقة الإنتاجية.

ب. الآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على التدفق النقدي، والمخزون، والعمالة، والأجور، والنمو، والقدرة على استقطاب رؤوس الأموال أو الاستثمارات.

ج. العوامل المؤثرة على الأسعار المحلية.

وقد أكد المشرّع الأردني في المادة (28) من نظام مكافحة الإغراق والدعم أن يتم تقييم هذا الأثر للواردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم على المنتجين المحليين استنادًا إلى المعلومات المتعلقة بإنتاج المنتج المحلي المشابه، وإن لم تتوافر هذه المعلومات فيتم التقييم عن طريق المعلومات لأقرب فئة منتج تتوافر عنها معلومات وتنتمي إلى المنتجات المشابهة، أما موقف المشرّع الأردني من الضرر المحتمل، أي التهديد بوقوع الضرر المادي[2]، فقد أشار إلى أن الجهة المختصة بالتحقيق هي مديرية حماية الأنتاج الوطني في وزارة التجارة والصناعة لغايات التأكد من احتمال تعرض المنتجين المحليين لضرر من عدمه، وبالرغم من ذلك فلم يسجل سوى طلب واحد

---

[1] المادة (27/ ب/ 2، 1) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

[2] المادة (29) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لدى مديرية حماية الانتاج الوطني من قبل منتج محلي متضرر من فعل الاغراق التجاري لكنه فيما بعد قد تم سحب الطلب ، ويجب أن يكون هذا الضرر وشيك الوقوع، وليس مجرد ادعاء، أو مزاعم بعيدة الحدوث، حتى تستند إليه هذه الجهة، وبعد ذلك تأخذ على وجه الخصوص وفي ما يلي من أسس في تحديد الضرر المحتمل:

أ. أي عوامل تدل على احتمال وجود زيادة كبيرة في المستوردات المغرقة، أو التي تتلقى الدعم، مثل:

1. التزايد الملحوظ في قيمة المستوردات، وحجمها.
2. وجود طاقة إنتاجية غير مستغلة في بلد التصدير، أو وجود زيادة في مخزون السلعة في ذلك البلد، وعدم وجود أسواق تصديرية لاستيعاب الصادرات الأخرى.
3. وجود صفقات لتصدير السلعة المغرقة أو التي تتلقى الدعم مستقبلاً للمملكة.
4. وجود المنتج المغرق، أو الذي يتلقى الدعم بأسعار أقل عن المنتج المحلي المشابه، مما يشير إلى احتمالية تزايد الطلب على ذلك المنتج المغرق، أو المدعوم.

ب. زيادة مخزون المنتج المغرق، أو المدعوم في المملكة:

بموجب المادة (30) من نظام مكافحة الإغراق، فإنها تؤكد على أنه لا يجوز للجهة المختصة أن تقرر وجود ضرر محتمل إلا إذا كانت مجموع العوامل في المادة السابقة تؤكد استنتاج أن هناك زيادة وشيكة في المستوردات المغرقة أو المدعومة، وأن ذلك قد يخلق ضررًا ما لم تتخذ الإجراءات المناسبة وفقًا لهذا النظام، وبذلك فإن المشرع الأردني قد اتفق مع المشرّع الدولي من خلال ما وضعه في نظامه الداخلي، ومقارنة مع موقف المشرّع الدولي، فإن المشرع الأردني أفرد نصًا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاصًا تناولت فيه (تأخير إقامة صناعة) لإنتاج المنتج المحلي المشابه، وحدد عوامل لهذا التأخير، وهي[1]:

1. إمكانية إقامة صناعة محلية خلال مدة زمنية معقولة.
2. احتمالية نمو هذه الصناعة، واستمرارها.
3. دراسة الجدوى الاقتصادية، والقروض المبرمة، أو التي سيتم إبرامها، وعقود شراء آلات بهدف إقامة مشاريع استثمارية جديدة، أو توسيع مصانع قائمة.

[1] المادة (34) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

وجود علاقة سببية بين الإغراق والضرر

نصت المادة (5/3) من اتفاقية مكافحة الإغراق على أنه: "يجب أن يثبت أن الواردات المغرقة قد حدثت نتيجة لآثار الإغراق على النحو المنصوص عليه في الفقرتين (2، 4) مما تسبب في إصابة بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية".

المطلب الأول

فحص الأدلة

ويجب الاستناد في إثبات وجود علاقة سببية بين الواردات المغرقة والضرر على الصناعة المحلية وذلك بفحص جميع الأدلة ذات الصلة من قبل السلطات، وعلى السلطات فحص أي عوامل أخرى غير الواردات المغرقة التي يمكن أن تسبب ضررا للصناعة المحلية، ويجب ألا تنسب الإصابات الناجمة عن هذه العوامل الأخرى إلى الواردات المغرقة، والعوامل التي قد تكون ذات صلة في هذا الصدد تشمل في جملة أمور، حجم وأسعار الواردات التي لا تباع بأسعار الإغراق، وانكماش الطلب أو التغيرات في أنماط الاستهلاك والممارسات التجارية التقليدية والمنافسة بين المنتجين، والتطورات الخارجية والداخلية في مجال التكنولوجيا وأداء التصدير وإنتاجية الصناعة المحلية".

وهذه إشارة صريحة من الاتفاقية تحظر استخدام تدابير مكافحة الإغراق كغطاء لتدخل مقنع تقوم به الحكومات دعما لمنتجاتها من خلال الالتفاف على قواعد مكافحة الإغراق وإقرار رسوم مكافحة الإغراق والتي سترفع أسعار المنتجات المستوردة مما يبقي المجال مفتوحًا للمنافسة أمام الصناعة المحلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالاتفاقية المذكورة بينت أن المنتجات المشابهة هي التي يطبق بشأنها تدابير الإغراق عند توافر باقي الشروط، وهي المنتجات التي لها خصائص تشبه إلى حد بعيد المنتج قيد النظر ولا يحتوي الاتفاق قواعد محددة لتحديد المنتجات المشابهة إلا أن العرف لدى السلطات في العالم جرى على أن تأخذ سلطات التحقيق العوامل التالية بعين الاعتبار عند تحديد وجود تشابه في المنتجات، ومنها: خصائص المنتج، والمواد الخام المستخدمة عملية التصنيع، والتصنيفات الجمركية تفصيل المستهلك والاستخدام النهائي والجودة[1].

ومن ثم تحديد ما إذا كانت الصناعة المحلية المنتجة للمنتج المشابه في البلد المستورد تعاني الضرر الناجم عن الواردات المغرقة، حيث يتم تحديد وجود الضرر والعلاقة السببية من خلال تحديد ماهية المنتج المشابه الذي تنتجه الصناعة المحلية لتحديد المقصود بالصناعة المحلية، وتحديد ما إذا كانت الصناعة المحلية تعاني الضرر، وتحديد ما إذا كان الضرر على الصناعة المحلية ناجمًا عن الواردات المغرقة (العلاقة السببية)[2].

وقد ورد في المادة (31) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني أن "على الجهة المختصة التحقق من أن المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم ، وعن طريق الأثر الذي تحدثه هي السبب في الضرر الذي يلحق أو قد يلحق بالمنتجين المحليين، وتأخذ في الاعتبار وجود زيادة ذات أهمية في تلك المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم، سواء أكانت هذه الزيادة زيادة مطلقة أم زيادة نسبية بالموازنة مع الإنتاج أو الاستهلاك في المملكة وتأثيرها في الأسعار وحجم هامش الإغراق".

---

[1] المادة (5/3) من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[2] الصمادي، محمد (2013). الاستيرادات الضارة، دار وائل، عمان، ط1، ص59.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنالك عوامل أخرى يجب أخذها في الاعتبار عند تقييم العلاقة السببية، نصت عليها المادة (32) من النظام ذاته بأن: "تأخذ الجهة المختصة بعين الاعتبار عند تقييم العلاقة السببية، أي عوامل أخرى غير المستوردات المغرقة التي سببت أو قد تسبب هذا الضرر، مثل حجم المستوردات التي لا تباع بأسعار الإغراق وأسعارها، والعوامل الأخرى التي تؤثر في الأسعار المحلية، وتقلل الطلب، والتغيرات في أنماط الاستهلاك، والممارسات المقيدة للتجارة، والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين، وتطور التكنولوجيا، وأداء التصدير، وإنتاجية المنتجين المحليين".

وتطبيقا لقرار محكمة التمييز الأردنية رقم (99/1965) الذي اعتبر نص المادة (267) من القانون المدني كل تعد على الغير في حريته واعتباره المالي مسؤولا عن الضمان وقد جاء النص مطلقا ويشمل اي تعد سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا، كماجعلت المادة (49) من قانون التجارة الأردني من حق الاشخاص المتضررين ان يطلبو التعويض عما لحق بهم من ضرر.

ومن ابرز الأمثلة قرار وزارة التجارة الهندية بتاريخ 2011/7/7 حول فرض رسوم مكافحة الإغراق التجاري على صادرات البتروكيمياويات من كل من العربية السعودية وكوريا والولايات المتحدة ، حيث ذهب الى أن العلة من فرض الرسوم هو الضرر الذي سببته تلك الصادرات للصناعة الوطنية الهندية متمثلا بتخفيض سعرها الى أقل من الحد المسموح به مما أدى الى اتجاه الطلب على تلك المنتجات اتجاها ايجابيا في حين أن مبيعات المنتجات المحلية تضهر اتجاها سلبيا وهو ماقلل حجم الطلب على الصناعة المحلية من 1102118 لسنة 2007_2008 الى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

105960 لسنة 2009–2010 وقد أدى هذا الوضع الى حالة من الكساد في السوق نتيجة لارتفاع تكلفة الانتاج وأنخفاض أسعار البيع[1].

ان مثل هذه النتائج كفيلة بأن تجعل الإنتاج المحلي يتراجع أمام المنتجات المغرقه، لعدم قدرة المنتجات المحلية على الإستمرار بالمنافسة بعد أضحت أسعار بيع المنتوج أقل من نفقات إنتاجه ،مما ينجم عنه تقليص مستوى الإنتاج المحلي بإغلاق بعض مشروعاته الإنتاجية أو تحديد حجم النتوج فيها ، فينجم عن ذلك في كلتا الحالتين إضرار واضح بعملية التنمية .

ومن أبرز الأمثلة على الإضرار بالإنتاج الوطني حادثة إغراق السوق السعودية بالدواجن المستوردة من البرازيل وفرنسا والذي وصل سعر بيعها إلى أقل من نصف السعر الذي تباع به الدواجن المنتجه محليا، مما أدى إلى إغلاق 162 مزرعة صغيرة ومتوسطة نتيجة عجزها عن منافسة المنتوج المستورد، وانخفاض الإنتاج المحلي من دجاج اللحم السعودي من 505 ألف طن عام 2001 إلى 209 ألف طن في السنة الثانية .

وتشير الباحثة في هذا السياق إلى قرار محكمة الاتحاد الأوروبي رقم (T – 199 /04) تاريخ 2011/9/27 والذي ألغى رسوم وتدابير مكافحة الإغراق التي كانت قد فرضتها اللجنة الأوروبية على واردات القطن والشراشف الباكستانية بموجب قرارها المرقم (2004/ 397) في 2001/5/2، معللة قرارها بفشل اللجنة في إثبات علاقة السببية بين الواردات المشار إليها والأضرار التي تعاني منها الصناعة الأوروبية المعنية[2].

---

[1] مجلة القادسية ، المجلد الرابع ، للقانون والعلوم السياسية ، العدد الثاني ، كانون الاول 2011

[2] القرار منشور على موقع الاتحاد الأوروبي http://eur-lex.europa.eu.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

إثبات علاقة السببية

يستند إثبات علاقة السببية إلى بحث كافة الأدلة والعوامل ذات الصلة المعروضة على سلطات التحقيق[1].

وطبقًا للقواعد العامة، يجب على المنتج المحلي إثبات علاقة السببية، من خلال إقامة الدليل على الارتباط بين ما لحقه من ضرر، وبين ما صدر عن المصدر الأجنبي من خطأ ببيعه منتجه في السوق المحلية بسعر أقل من قيمته العادية في أسواق بلده، إذ إن دعوى المطالبة بالتعويض يجب أن تكتمل مراحلها الثلاث، وخاتمة هذه المراحل هو ذلك الارتباط بين الإغراق والضرر موضوع بحث المسؤولية والدعوى[2].

ويقع على عاتق المحكمة الفحص والتدقيق لأدلة استناد الضرر المدعى به إلى خطأ المصدر الأجنبي في ممارسته للإغراق، فيما يجب على المدعى عليه وهو المصدر الأجنبي المغرق للتخلص من المسؤولية أن ينفي علاقة السببية من خلال إثبات أن الضرر الذي أصاب المنتج أو المنتجين المحليين لم يكن نتيجة لإغراقية منتجاته، وإنما كان بسب بعوامل أخرى والتي قد تكون متعلقة بالمنتج المحلي ذاته، أو صناعته، أو المستهلك المحلي، أو غيرها لتنقطع علاقة السببية حينها بين خطئه وضرر المنتجين المحليين، فلا تترتب المسؤولية عليه، ولا يحق للمنتجين المحليين الرجوع عليه بشيء، أو من خلال إثبات أن منتجاته لا تتحمل كل الضرر الحاصل إنما جزء منه لأشتراك العوامل الأخرى في إحداثه لتكون عندها أمام حالة اشتراك عدة أخطاء في

---

[1] المادة (3/5) من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[2] السعداوي، محمد سعيد (2013). الإغراق التجاري في ضوء اتفاقية مكافحة الإغراق والقانون العراقي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة 5، العدد 1، ص245.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إحداث الضرر المدعى به، ومن بينها خطأ المغرق، في تحديد علاقة السببية بسبب تعدد الأسباب المحيطة بوقوع الضرر، ويتحمل المغرق في هذه الحالة من المسؤولية وبالتالي من التعويض بالقدر المتناسب مع خطئه مستعينا بالقواعد العامة بهذا الخصوص[1].

[1] المرجع السابق، ص246.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

أسس مكافحة الإغراق التجاري

سيتم معالجة موضوع هذا الفصل في ثلاثة مباحث يتناول الأول الأسس الاقتصادية والقانونية لمكافحة الإغراق، فيما يتحدث الثاني عن الآليات المتبعة في مكافحة الإغراق التجاري، أما المبحث الثالث فسوف يتحدث عن صور الإجراءات الكفيلة بمكافحة الإغراق التجاري.

المبحث الأول

الأسس الاقتصادية والقانونية لمكافحة الإغراق التجاري

في إطار مقارن بين التشريع الأردني واتفاقية منظمة التجارة العالمية، وبخاصة الاتفاق العام للتعريفات والتجارة (الجات) لعام 1994 المنبثق عن هذه المنظمة، وعلى الأخص المادة السادسة من هذا الاتفاق المتعلقة بالإغراق التجاري لا بد للباحثة أن توضح أسس مكافحة هذا الإغراق اقتصادياً وقانونياً، وبناءً عليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتحدث الأول عن: الأسس الاقتصادية لمكافحة الإغراق التجاري، فيما يتحدث المطلب الثاني عن: الأساس القانوني لمكافحة الإغراق التجاري.

المطلب الأول

الأسس الاقتصادية لمكافحة الإغراق التجاري:

بما أن الإغراق التجاري يعدّ من الممارسات التجارية الضارة، فإنه لا بدّ من بيان أسس مكافحته، وهذه الأسس تنبع من وجود أسس اقتصادية بحتة، وهي في حقيقة الأمر تعدّ بمثابة الدوافع الاقتصادية لمكافحة الإغراق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد أوضحت الباحثة فيما سبق العلاقة بين الإغراق والاحتكار، إذ إن الإغراق يمثل طريقاً إلى الاحتكار في نطاق التجارة الدولية، لأن الشركات التي تكون لديها الرغبة في السيطرة على سوق منتج معين والتخلص من المنافسين لها فإنها تقوم بذلك إما عن طريق الإغراق، إذ إنه إحدى الوسائل الاحتكارية لأنه يتم من خلال سياسة التسعير التمييزي الدولي، فهذا الأخير هو الذي تسعى الدول إلى مكافحته، وبهذه الطريقة تقوم الشركة المحتكرة إذا ما نجحت في عملها في القضاء على المنافسة المشروعة، وهذا أحد أسمى أهداف الإغراق، وحتى تنجح أي دولة بداية في مكافحة الإغراق، فلا بدّ أن يكون لديها نظام قانوني ينظم المنافسة، حتى تكون هناك سيطرة فعلية على الإغراق من خلال القوانين الداخلية التي تلائم اتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية (الجات)[1].

فقد أشارت اتفاقية (الجات) إلى أن: "الإقرار التام بأن الإغراق يسبب تهديداً أو خسارة للصناعة في البلد المستوردة، وأنه يعيق تأسيس صناعات جديدة بها"، إن أبرز آثار الإغراق هو الاحتكار بصفة خاصة، وأن أبرز الأضرار الناشئة عن الإغراق ومخاطره تتمثل في القضاء على المنافسة الحرة بين المنتجين، وهو أحد أضرار الاحتكار أيضاً، لأنه في الحالتين يقوم على عدم مراعاة الكفاءة والتفاوت في الإنتاج بين المنتجين، وتحديد السعر على أساس معيار التكلفة الفعلية للإنتاج، وبالتالي إحداث خلط في ذهن المستهلك في عدم التمييز بين المنتج ذي الكفاءة الأفضل من الآخر، وانجذابه إلى المنتج الأقل ثمناً، مما يؤدي إلى الإضرار بالمنتج الوطني والإنتاج المحلي.

أما الدولة المستوردة، فالمستهلك يحصل على السلع في بادئ الأمر بأُقل الأسعار، والأثر اللاحق يكون بطرد المنافسين واحتكار السوق من قبل شركة معينة، فإن الأسعار تبدأ بالارتفاع

---

[1] مجدوب، أسامة (1997). الجات والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، ص244.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لتعويض الخسارة، والجودة في الإنتاج تقل لعدم وجود منافسين في السوق، فالمنافسة تساعد في الإتقان والابتكار والتجديد بين الشركات، وبالنظر فإن المتضرر الرئيس مما سبق هو المستهلك المحلي[1]، ونتيجة لذلك تقوم الدول المتضررة بحماية أركان الاقتصاد الوطني لديها، قد يصل إلى حظر استيراد السلع من الدول التي تتبع سياسة الإغراق[2].

إن الإغراق الذي يؤدي إلى الاحتكار يعرقل التجارة الدولية أي أنه لم يعد مقتصراً على الأسواق المحلية، لأن المنتجين في مختلف البلاد قد نجحوا في الاتفاق فيما بينهم على تحديد الأسعار التي تحقق لهم الأرباح، وإن أمعنا النظر في الإغراق فإننا نتيقن من أن الإغراق من أبرز الظواهر المؤثرة في العلاقات التجارية الدولية، فعند تراكم مخزون إنتاج سلعة معينة وكسادها، فإن الدول المنتجة تقوم بتصديرها إلى دول أخرى بأسعار تقل عن سعر إنتاجها، أو سعر بيعها في الأوضاع العادية، أو تقوم الدول بتصدير المنتج إلى الدول الأخرى بأسعار تقل عن تكلفة إنتاجها، أو تقل عن سعر بيعها في أسواقهم المحلية، بهدف الحصول على العملة الأجنبية، وحل مشكلة النقص في النقد الأجنبي عن طريق الحصول على النقد الأجنبي كثمن المنتج المغرق في الدولة المغرقة[3].

إن ما سبق ذكره يمثل الدوافع الاقتصادية التي تجعل الدول تعمل على مكافحة الإغراق عن طريق انضمامها إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بقواعد مكافحة الإغراق، وتطبيقها في الداخل لمحاربة هذه الظاهرة، بالإضافة إلى تطبيق رسوم الإغراق في التشريع الداخلي للدولة التي تعرضت

---

(1) صقر، عطية عبد الحليم (1998). الإغراق بين الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة المشهورة باسم جات 1994، دون دار نشر، دون طبعة، ص10.

(2) إبراهيم، عبد الرحمن زكي (1999). مذكرات في اقتصاديات التجارة الخارجية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ص128-129.

(3) صالح، كاروان أحمد، مرجع سابق، ص48-49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للإغراق للحفاظ على الإنتاج المحلي الوطني، وحمايته من المنافسة الخارجية، وتنظيم المنافسة الداخلية بين المتنجين المحليين في الدولة الواحدة.

وبالرجوع إلى ما تم استنتاجه من غايات الشركات أو الجهات التي تقوم بممارسة الإغراق، فإن أبرز هذه الغايات تتمثل فيما يأتي[1]:

1- إيجاد أسواق جديدة لمنتجاتها.

2- الرغبة في التخلص من الإنتاج الراكد لديهم.

3- تحقيق المركز الاحتكاري المسيطر على سوق الإنتاج بعد إخراج المنافسين.

4- زيادة الإنتاج لتحقيق انخفاض في تكلفة البيع.

5- الرغبة في الحصول على العملات الأجنبية لشراء المواد الأولية "الخام" من الدول النامية التي تنتجها وتصدرها.

والجدير بالذكر أن الدول النامية تعد المتأثر الرئيسي من الإغراق، نظراً لمجموعة التغيرات الدولية سريعة النطاق بكافة المجالات، وخاصة المجال الاقتصادي، وأثر التكتلات العالمية التي تؤثر على تلك الدول، بحيث تشكل تهديداً كبيراً في التجارة والمنافسة في الأسواق، دون قدرة تلك الدول على المواجهة.

[1] محمدين، رضا محمد (2004). أثر الصور المنافسة غير العادلة على الاقتصاد المصري، منشورات جامعة عين شمس، القاهرة، ص54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الأساس القانوني لمكافحة الإغراق التجاري

أن أعمال الأغراق التجاري قد تسبب ضرراً للغير وبذلك تستوجب التعويض عما لحق الغير من ضرر فلابد من وجود رابط يعمل مابين مكافحة الأغراق التجاري وربطها بنصوص القانون إبتداء من القانون المدني حيث نصت المادة (66) أنه يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع ، لذا نكون أمام مبدأ إساءة استعمال الحق ووصولا لقانون ينظم أعمال ويحدد شروط مكافحة الإغراق التجاري ويضع له الضوابط العملية التي يجعل منها أكثر مرونه وسرعة شأنها في ذلك شأن المعاملات التجارية كما أنه يحد من المخالفات والتجاوزات التي من المحتمل أن تنشأ .

كما قام الأردن في نهاية عام 1993 بتقديم طلب الانضمام[1] إلى (الجات) الذي حول عام 1995 إلى منظمة التجارة العالمية:

وجاء هذا الطلب نتيجة التطور الوطني في مجال تحرير الأردن لتجارته واقتصاده، والتطور التشريعي الذي صاحبه إصدار تشريعات تسهل الاستثمار، وتشجعه، بالإضافة إلى التقدم الكبير في تكنولوجيا المعلومات، فكل ذلك شجع الأردن إلى تقديم طلب الانضمام[2].

وكان الأردن يسعى منذ أن قدم طلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية القيام بمجموعة من الإجراءات تبدأ بتوضيح تفهم المملكة الأردنية الهاشمية لمتطلبات الانضمام لمنظمة التجارة

---

[1] تفصيلاً حول هذا الانضمام راجع: الخشروم، عبد الله (2002). أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة السادسة والعشرون، ص270 وما بعدها.

[2] وزارة الصناعة والتجارة الأردنية على الموقع www.mit.gov.go.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العالمية، من خلال السياسة التجارية الأردنية المتبعة واتجاهاتها المستقبلية، وطلب الاستيضاحات عن مدى التوافق أو التعارض مع أنظمة المنظمة، ومن ثم تبادل العروض حول الالتزامات المحددة[1]، وتنتهي بإعداد بروتوكول الانضمام والذي أصبح جزءاً من قانون رقم (4) لسنة 2000 وهو يسمى "بقانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية"[2]، وتم سن وتعديل القوانين الخاصة بالمواصفات والمقاييس، والزراعة، وحماية الإنتاج المحلي، والضريبة العامة على المبيعات، والجمارك، واستثمارات غير الأردنيين، والملكية الفكرية، والتزام الأردن بموجب انضمامه إلى المنظمة بالقيام بما يوفر الحرية لدخول الاستثمارات الأجنبية من الدول الأعضاء إلى الأسواق الأردنية بما ينسجم مع التشريعات الأردنية، وقام الأردن أيضاً بتخفيض نسبة التعرفة الجمركية عام 2000 كحد أعلى (30%)، وفي عام 2005 أصبحت (25%)، وفي عام 2010 وصلت إلى (20%)، مع استثناء بعض السلع من هذا التخفيض، مثل: السلع الزراعية[3]، والأردن كغيرها من الدول العربية تسعى إلى فتح الأسواق العالمية لمنتجاتها، وترغب في فتح وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، فانضمامها إلى هذه المنظمة يساعدها على حماية تجارتها واقتصادها، وأن تتساوى مع غيرها من الدول في النمو والتطور، والمنظمة ترتكز على مبدأ وهو عدم التفرقة في المعاملة، وبالتالي فإن ذلك يشجع الاستثمار، مما يقلل البطالة، وعندما تزيد الاستثمارات الأجنبية وتفرض الدولة الرسوم الجمركية على المستوردات فهي بذلك تساعد على

---

(1) العبادي، عبد الناصر (1999). منظمة التجارة العالمية، دار صفاء للنشر، عمان، ص195-196.

(2) قانون تصديق انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية رقم (4) لسنة 2000، المنشور على الصفحة 710 من الجريدة الرسمية، العدد 4415.

(3) خطاطبة، ليث محمود (2011). قضايا منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها، بحث برنامج كرسي منظمة التجارة العالمية مقدم للجامعة الأردنية، ص28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زيادة التصنيع، وحماية الصناعة الوطنية الوليدة[1]، وبوجود هذه الاستثمارات فإن الدول الأخرى تزداد ثقتها بالأردن، لوجود شركات ذات كفاءة عالية، والدخول في إطار منظمة التجارة العالمية يؤدي إلى زيادة ونمو التجارة في البلدان النامية، وبخاصة الأردن، لأن المعوقات المتاحة أمام التجارة بإزالتها وفتح الحدود أمام الدول الأخرى سيؤثر إيجاباً على الدولة العضو في المنظمة.

هذا وتجد الباحثة أن المشرّع الأردني في نظام مكافحة الإغراق والدعم عرف المنتج المغرق بما يلي: "يعتبر المنتج مُغرِقاً إذا كان السعر الذي يباع فيه للتصدير إلى المملكة (سعر التصدير) أقل من قيمته العادية"[2].

ومن تعريف المشرّع الأردني للمنتج المغرق، تجد الباحثة أنه تأثر باتفاق مكافحة الإغراق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 في المادة (1/2)، فالمشرّع الأردني نص في تعريفه للإغراق على عبارة السعر الذي يباع فيه للتصدير إلى المملكة، بينما الإغراق بالمفهوم الآخر للاتفاقية هو إدخال منتج ما في تجارة بلد معين بأقل من القيمة العادية وليس تصدير.

وترى الباحثة أنه كان الأجدر بالمشرّع الأردني تعريف الإغراق بأنه إدخال منتج ما إلى المملكة بسعر أقل عن السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه نفسه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر، لأن الهدف من الإغراق خفض سعر المنتج في السوق الخارجية عن السعر في السوق الداخلية.

---

[1] مطر، موسى وآخرون (2001). التجارة الدولية، دار صفاء للنشر، عمان، ص151-152.

[2] المادة (4) من نظام مكافحة الإغراق الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ونجد أن المشرّع الأردني عرف (القيمة العادية) بأنها: "سعر المنتج الذي يصدر إلى المملكة عندما يتم وضعه للاستهلاك"[1]، لأن المشرّع الدولي عندما أورد عبارة (أقل من القيمة العادية) قصد بها أن المنتج المصدر للسلعة يقوم ببيعها في سوق الدولة المستوردة بسعر أقل من سعر بيعها في سوق دولته المحلية، أو بسعر أقل من سعر بيع المنتجين المحليين السلعة نفسها أو السلعة المشابهة، أو بأقل من سعر بيع المنتجين الأجانب لذات السلعة، أو السلع المشابهة في سوق الدولة المستوردة نفسها.

وجاء المشرّع الأردني بذكر حالات لتحديد قيمة المنتج العادية إذا لم يكن له مبيعات في سوق الدولة المصدرة، أو عندما لا نستطيع المقارنة إما لوضع خاص بتلك السوق، أو بسبب صغر حجم المبيعات بناءً على سعر تصدير ذلك المنتج إلى بلد ثالث بالرجوع إلى بياناتها إذا كانت لذلك البلد الظروف نفسها أو ظروف مشابهة، أو بتكلفة إنتاجه في بلد المنشأ مضافاً إليها الأرباح وقيمة معقولة عن تكاليف الإدارة والبيع، وأي تكاليف عامة أخرى[2]، وحدد أيضاً المقصود (بحجم المبيعات الصغيرة) بأنه: "إذا كانت كمية مبيعات المنتج قيد النظر في البلد المصدر أو البلد الثالث أقل من (50%) من كمية مبيعاته إلى المملكة"[3].

وبالرجوع إلى نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني، تجد الباحثة تكراراً في نص المادة (7) لأنه في تعريفه للقيمة العادية ذكر أنها تحدد بحسب البيع في بلد التصدير، فهذه المادة مكررة، ولا فائدة منها، والمادة (8) ليس لها مبرر أيضاً، إذ كان حرياً على المشرّع في المادة (6) أن يفرد فقرة ثالثة، وذكر حالة تقدير السلطة المختصة في تحديد القيمة العادية، وأن تلك الدول لا

---

[1] المادة (5) من نظام مكافحة الإغراق الأردني.

[2] المادة (1/6) من نظام مكافحة الإغراق الأردني.

[3] المادة (6/ ب) من نظام مكافحة الإغراق الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعتمد على اقتصاديات السوق باستخدام بيانات دولة تعتمد على تلك الاقتصاديات، أو يكون وضع الإنتاج فيها مشابهاً لوضع تلك الدولة أو بناءً على أسس أخرى لكان ذلك أفضل، لأنها تأتي تالية لحالات تحديد القيمة العادية.

أما المادة (9) من ذات النظام فقد جاءت متفقة مع أحكام اتفاقية الجات المتعلقة بمكافحة الإغراق في المادة (2) الفقرة الأولى/2 ومفسرة لها بشكل جيد، إذ أكد في المادة (12) على آلية احتساب التكاليف والأرباح في المادة (6) والمادة (9/ ب) بناءً على تعليمات من الوزير، وفقاً لأحكام اتفاقية مكافحة الإغراق في المادة (2/ 4) والمادة (7) الفقرة (ب) جاءت متوافقة مع الاتفاقية في المادة (2/ 5)، والمادة (10) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني عرفت سعر التصدير بأنه: "السعر المدفوع أو المستحق الدفع للمنتج حينما يباع للتصدير إلى المملكة من البلد المصدر".

وهذا يؤثر على إمكانية فهم المشرعين في كل دولة عضو لذلك المفهوم، مما يؤدي إلى اختلاف في مقاصد الاتفاقية، وبالتالي عدم نجاح الاتفاقية في تطبيق أهدافها بشكل كامل وسليم[1].

والمادتان (4، 12) تحدثتا عن حساب هامش الإغراق بالمقارنة بين سعر التصدير والقيمة العادية، وأكدتا على أنه توجد كل حالة على حدة عند حساب هامش الإغراق حتى يؤخذ بالاختلافات في ظروف البيع، وشروطه، والضرائب[2].

وفي المادتين (15، 16) من ذات النظام أكدتا على تحويل العملة باستخدام سعر الصرف، وبالرجوع إلى الاتفاقية نجد أن المشرّع الدولي ذكر أن المقارنة المنصفة تكون بناءً على

---

[1] صالح، كاروان، أحمد، مرجع سابق، ص100.

[2] المادة (14) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مستوى السعر المصنعي، أي قبل خروجها من المصنع، وإضافة أية تكاليف ثانوية، ونصت المادة (14) على مراعاة الاختلاف في شروط وأحكام البيع والضرائب وغيرها، مع مراعاة تحويل سعر الصرف، وغيرها[1].

وجاءت المادة (18) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني متفقة مع المادة (2/ 4/ 2) من الاتفاقية الدولية، والتي تحدثت عن تحديد وجود هامش الإغراق في مرحلة التحقيق[2].

وجاءت الاتفاقية في المادة (2) الفقرة (6) لتعرف المنتج المشابه بأنه: "كل منتج مطابق أي مماثلاً في كل النواحي للمنتج موضع النظر، أو عند عدم وجود مثل هذا المنتج لمنتج آخر، وأن لم يكن مشابهاً في كل النواحي، إلا أن مواصفاته وثقة الشبه بمواصفات المنتج موضع النظر"، وبالرجوع إلى نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني لم يتناول تعريفاً للمنتج المشابه.

إلا أن المشرّع الأردني جاء في قانون آخر، وعرف المنتج المشابه بأنه: "المنتج المحلي المماثل من جميع الوجوه للمنتج المستورد إلى المملكة، أو الذي يشبه إلى حد كبير في خصائصه أو استخداماته إذا انتفى التماثل"[3]، ويلاحظ أن التعريف جاء متقارباً مع تعريف الاتفاقية.

وعليه، تلخص الباحثة مما سبق إلى القول: بأن الأساس القانوني لمكافحة الإغراق التجاري يتمثل في نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني، وقانون حماية الإنتاج الوطني إضافة إلى أن الأردن يعدّ عضواً في منظمة التجارة العالمية التي انبثقت منها اتفاقية مكافحة الإغراق المسماة بالاتفاق العام للتعريفات والتجارة (الجات) لعام 1994.

---

(1) المادة (14) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

(2) المادة (2) الفقرة (2/4) من اتفاقية مكافحة الإغراق.

(3) المادة (2) من قانون حماية الإنتاج الوطني رقم (21) لسنة 2004.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يتجه الرأي الغالب في الفقه إلى تأييد ما سارت عليه أحكام القضاء في دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها دعوى مسؤولية عن الفعل الضار ، وعليه فإن الدعوى تجد أساسها لدى المشرع المصري في المادة (163) من القانون المدني والتي تنص على " إن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض " وضرورة وجود الخطأ هو مبدأ أنشأه القضاه الفرنسين من خلال المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي، وقضت المحكمة الفرنسية بذات الأساس بقولها : أن دعوى المنافسة غير المشروعة أو غير الشريفة لاتستطيع أن تؤسس إلا من خلال النصوص التشريعية للمواد (1382) ومابعدها والتي تسلتزم خاصة وجود خطأ باشره المدعى عليه ، إلا ان البعض ذهب إلى أن المسوؤلية التقصيرية لاتكفي لإسناد دعوى المنافسة غير المشروعة، لأن دعوى المسوؤلية التقصيرية تهدف إلى جبر الضرر، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة تذهب إلى أبعد من ذلك في الحالات التي تأمر فيها المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة تمنع وقوع الضرر في المستقبل ، أي وسيلة علاجية و وقائية في ذات الوقت.

وفي القانون الأردني تنص المادة (256) من القانون المدني الأردني على أنه " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " على عكس ماذهب إليه المشرع المصري والفرنسي، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تجد أساسها في المادة(163) من القانون المدني المصري كما سبق وذكرت التي تنص على أنه " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " وفقاً لهذا النص يجوز للمتضرر رفع دعوى والمطالبة بالتعويض على أساس المسوؤليه التقصيرية إذا ماتوافرت شروطها وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية .

كما أن المشرع الأردني اعتمد على نظرية الفعل الضار التي تمثل الاتجاه الفقهي الإسلامي وهي تعد أدق من جميع النظريات التي ظهرت بخصوص قيام المسؤولية بحق من الحق ضرراً بالغير .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الآليات المتبعة في مكافحة الإغراق التجاري

إذا تحققت شروط قيام حالة الإغراق التجاري، فإن السؤال الذي يثور هنا هو: ما هي الآليات التي يمكن للدول الأعضاء في منظمة التجارية العالمية فرضها كتدابير لمكافحة الإغراق؟

إن دراسة هذه الآليات تتطلب من الباحثة توضيح مسألة التحقيق في وجود الإغراق، ومن ثم بيان سلطة الجهات المعنية بالتحقيق في مطلبين يتحدث الأول عن التحقيق في وجود الإغراق. فيما يتحدث المطلب الثاني عن سلطة الجهات المعنية بالتحقيق.

المطلب الأول

التحقيق في وجود الإغراق

إذا ما توافرت الشروط المتطلبة لقيام حالة الإغراق من فعل الإغراق نفسه والضرر والعلاقة السببية، فإنه يبدأ التحقيق في وجود الإغراق. ولكن، من يحق لهم تقديم طلب التحقيق، أي من هم المتضررون من الإغراق؟

إن الاتفاق العام بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية (الجات) 1994 وضحت من هم "الأطراف ذات المصلحة" كما يأتي[1]:

1. أي مصدر أو منتج أو مستورد لمنتج يخضع للتحقيق، أو اتحاد تجاري، أو اتحاد أعمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي هذا المنتج، أو مصدريه، أو مستورديه.
2. حكومة العضو المصدر.

---

[1] المادة (11/6) من اتفاقية مكافحة الإغراق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. منتج السلعة المماثلة في البلد المستورد، أو نقابة، أو اتحاد أعمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي المنتج المماثل في أراضي البلد المستورد.
4. المستعملون الصناعيون للمنتج موضع التحقيق، وممثلو منظمات المستهلكين إذا كان المنتج يباع عمومًا على مستوى التجزئة[1]، ويمكن إدراج أي أطراف محلية أجنبية غير الأطراف المذكورين.

ويعرف المشرّع الأردني في نظام مكافحة الإغراق والدعم "الطرف المعني بالتحقيق"[2] بأنه: "المنتج والمصدر ومستورد المنتج، وأي من المنتجين المحليين للمنتج المشابه أو أي تنظيم غالبية أعضائه من المنتجين، أو المستوردين، أو المصدرين لذلك المنتج وحكومة الدولة المصدرة".

وجاء بعد ذلك ليستثنى بعض المنتجين من مفهوم المنتجين المحليين، وهم[3]: المنتجون المحليون، والمستوردون للمنتجات المدعى بإغراقها أو دعمها، والمنتجون المحليون المرتبطون بمستوردي أو مصدري تلك المنتجات، وذكر متى يعد الشخص مرتبطًا بالآخر في حالات معينة[4]، وهي السيطرة المباشرة وغير المباشرة أو حالة سيطرة شخص ثالث على كليهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وذكر أن الارتباط يكون بتصرف فيقيد أو يوجه الشخص الآخر، وبذلك يعتد بهذا الارتباط قانونًا[5].

---

(1) المادة (12/6) من اتفاقية مكافحة الإغراق.
(2) المادة (2) من نظام مكافحة الإغراق الأردني.
(3) المادة (3/أ) من نظام مكافحة الإغراق الأردني.
(4) المادة (3/ب) من نظام مكافحة الإغراق الأردني.
(5) المادة (3/ج) من نظام مكافحة الإغراق الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعترف المشرّع الأردني لأصحاب العلاقة من الصناعيين الذين يستخدمون في صناعاتهم السلعة المستوردة أفرادًا أو هيئات تمثلهم، ولمن يمثل المستهلكين لتقديم ما لديهم من معلومات ذات علاقة بالتحقيق[1].

وبالرجوع إلى شروط طلب التحقيق فإنه وكما نصت الاتفاقية "يبدأ التحقيق في وجود أي إغراق مدعى، ودرجته، وأثره بناء على طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها[2]، وبالتحليل فإن الشروط هي كالآتي:

أولاً: شرط المصلحة؛ أن يكون مقدم الطلب من الأطراف المعنية أو الأطراف ذات المصلحة وتم شرح هذا الشرط سابقًا.

ثانيًا: طلب مكتوب إلى سلطة الدولة المستوردة صاحبة الاختصاص، ويجب أن يشمل الطلب أدلة الإغراق، وأن الواردات المغرقة أدخلت إلى سوق الدولة المستوردة بأقل من سعر القيمة العادية، أو أن سعر التصدير أقل من سعر بيع المنتجات المثيلة، ووجود ضرر مادي، أو تهديد بوقوع ضرر أو إعاقة مادية لإقامة صناعة وطنية، وإثبات علاقة السببية.

ثالثًا: أن يكون الطلب كأصل عام من الصناعة المحلية، أو باسمها أما الاستثناء عن هذا الأصل فيمكن للدولة المستوردة أن تباشر التحقيق في الإغراق دون وجود طلب من الصناعة المحلية أو من يمثلها إذا توافر لدى الحكومات أدلة كافية عن الإغراق، والضرر، وعلاقة السببية،

---

[1] المادة (5) من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[2] المادة (1/5) من اتفاقية مكافحة الإغراق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الاستثناء هو حق منحه الاتفاق لسلطات التحقيق في الدولة المستوردة، ولكن بشرط وجود أدلة كافية[1].

رابعًا: شرط جدية الأسباب؛ أي أن يكون الطلب المكتوب والمقدم من الصناعة المحلية أو باسمها قائمًا على أسباب جدية وحقيقية، ويجب أن تتضح هذه الجدية لسلطات التحقيق من الوثائق المقدمة، والهدف من ذلك، حتى يبقى هناك توازن بين مصلحة الدول (الأطراف في اتفاقية الجات)، وعدم تعطيل هذه المصالح، وتبحث السلطات في دقة وكفاية الأدلة المقدمة لتحديد ما إذا كان هناك دليل كاف لبدء التحقيق[2].

ولا يبدأ التحقيق ما لم تحدد السلطات درجة تأييد أو معارضة منتجي المنتج المشابه، ويعد الطلب قدم من الصناعة المحلية أو باسمها إذا أيده منتجون محليون يشكل مجموعة إنتاجهم أكثر من 50% من إجمالي إنتاج المنتج المماثل الذي ينتجه الجزء من الصناعة المحلية الذي أيد الطلب أو عارضه[3].

ولا يجوز البدء بالتحقيق إذا أيد الطلب بأقل من 25% صراحة[4]، وبالنظر في هامش رقم (14 من الاتفاقية) فقد نصت على أن يكون للعاملين لدى المنتجين المحليين الذين ينتجون منتجات مماثلة أن يظهروا التأييد أو المعارضة للتحقيق، وما يؤخذ على المشرّع الأردني أنه لم يدرج هذه الفئة ضمن قائمة الصناعة المحلية، أو الأطراف ذات المصلحة، لأنها فئة مهمة ومتضررة من الإغراق، إذ إنه بوجود إغراق لمنتج مشابه للمنتج المحلي سيؤدي إلى تعرضهم لترك

---

(1) المادة (6/5) من اتفاقية مكافحة الإغراق.

(2) المادة (3/5) من اتفاقية مكافحة الإغراق.

(3) المادة (4/5) من اتفاقية مكافحة الإغراق.

(4) المادة (4/5) من اتفاقية مكافحة الإغراق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعمالهم بسبب إغلاق المصانع المحلية، ونصت الاتفاقية على عدم مقدرة السلطات في الدولة المستوردة إبداء أي إعلان عن طلب بدء التحقيق قبل صدور قرار بدء التحقيق بعد دراسة الأدلة، وإقناع الجهات المختصة بالدليل الكافي، وعليها إخطار حكومة الدولة المصدرة المعنية تلقيها لطلب موثق، وقبل السير في بدء التحقيق[1]، وذلك حتى تتمكن الدولة الموجه الادعاء ضدها من تجميع أدلتها والنفي والرد على الادعاء المقدم ضدها، ولكن الاتفاق لم يحدد كيف يتم إخطار الدولة المعنية.

ولكن طالما أن الاتفاق اشترط أن يكون الطلب لبدء التحقيق بوجود الإغراق مكتوبًا، إذًا لا بدّ أن يكون الإخطار أيضًا كتابة، حتى تتمكن الدولة المعنية من قراءة الطلب، ومحتوياته، ومعرفة لائحة الشكوى، وما قدم فيها لتستطيع أن تكون دفوعها متناسبة مع هذه اللائحة[2]، أما المشرّع الأردني فقد نص في المادة (35) من نظام مكافحة الإغراق والدعم على أن "للمنتجين المحليين أو من يمثلهم كغرف الصناعة والتجارة، والاتحادات، والجمعيات، والنقابات المعنية، والوزارات المشرفة على أي من قطاعات الإنتاج، وغيرها أن تتقدم إلى الوزير بطلب خطي لحماية إنتاجهم من المستوردات المغرقة، أو التي تتلقى الدعم على النموذج المعد لهذه الغاية، وعند تقديم الطلب فإنه يجب على المنتجين أو من يمثلهم تضمين الطلب أدلة على الإغراق، أو الدعم، والضرر، وعلاقة السببية، ويحتوي الطلب على مجموعة من المعلومات التي لم يتم تفصيلها في الاتفاقية الدولية، وهي[3]:

---

[1] المادة (4/5) من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[2] صالح، كاروان، مرجع سابق، ص228.

[3] المادة (36) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التعريف بمقدم الطلب، وتحديد حجم إنتاجه، وقيمته من المنتج المشابه، أما إذا قدم الطلب من ممثلين عن المنتجين المحليين فيجب إدراج أسمائهم وحجم وقيمة إنتاجهم من المنتج المشابه.
- وصف للسلعة المدعى إغراقها، أو دعمها، ولمنتج المحلي المشابه مشتملاً على مواصفاتهما الفنية، أو الاستعمالات والتعرفة الجمركية، وتحديد بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير ذات العلاقة.
- تحديد حجم الإنتاج من المنتج المحلي، وقيمة هذا الإنتاج.
- اسم وعنوان كل مصدر أو منتج أجنبي معروف لمقدم الطلب ينتج أو يصدر السلعة المغرقة، أو التي تتلقى الدعم، وقائمة بالمستوردين المعروفين الذين يستوردونها.
- معلومات عن سعر التصدير والقيمة العادية كما يأتي:

1. السعر الذي تباع فيه السلعة المستوردة للاستهلاك في السوق المحلية للدولة المصدرة، وحينما يكون ذلك السعر مناسبًا للسعر الذي تباع فيه السلعة من الدولة المصدرة إلى دولة ثالثة أو القيمة المستنبطة للسلعة موضوع الإغراق، وذلك مع مراعاة كل ما ينص عليه النظام الداخلي.
2. أسعار تصدير السلعة المدعى إغراقها إلى المملكة، أو الأسعار التي يتم بيع السلعة بها للمرة الأولى إلى مشتر مستقل في المملكة، إذا كان ذلك مناسبًا.
3. المعلومات التي تفيد تزايد حجم المستوردات المغرقة، أو التي تتلقى الدعم، وأثر هذه المستوردات على أسعار المنتج المشابه في السوق المحلية وعلى المنتجين.
4. أية معلومات إضافية، أو تفصيلية يتم إقرار إضافتها، وشمولها في الطلب.

ولا يتم البدء في التحقيق بالقانون الأردني إلا بعد أن يثبت للجهة المختصة أن الطلب المقدم تم تأييده صراحة بشكل يزيد على مجموع المنتجين الذين يعارضونه، ومجموع إنتاجهم لا يقل عن 25% من إجمالي إنتاج المنتجين المحليين من المنتج المشابه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

سلطة الجهات المعنية بالتحقيق

عندما تقرر الدولة أنهاء هيمنتها وسطوتها على النشاط الإقتصادي التجاري وتقر العمل بنظام السوق وتترك المجال الاقتصادي والتجاري في أيدي الأفراد والمشروعات تكون الغاية منه بأن يكون هذا النشاط محققا لمصلحة المجموع، اي أن ذلك يعد إيمانا من الدولة أن الأفراد والمعنيين هم القادرين على تحمل تلك المسؤولية التي يفرضها حكم السوق عليهم وتحمل كافة الأمور التي تنظم أعمالهم التجارية.

كما تقضي المادة (6) الفقرة (1) من اتفاق مكافحة الإغراق بإخطار الأطراف ذات المصلحة كافة في تحقيق مكافحة الإغراق بالبيانات التي تتطلبها سلطات التحقيق منها، مع منحها فرصة كافية لتقديم الأدلة كلها التي تعدها ذات صلة بالتحقيق المعني كتابة، ويقصد بالأطراف ذات المصلحة كل مما يأتي[1]:

1. أي مصدر، أو منتج أجنبي، أو مستورد لمنتج يخضع للتحقيق، أو اتحاد تجاري، أو اتحاد أعمال، تكون أغلبية أعضائه من منتجي هذا المنتج، أو مصدريه، أو مستورديه.
2. حكومة الدولة المصدرة للمنتج محل التحقيق.
3. منتج سلعة مماثلة في الدولة المستوردة، أو اتحاد تجاري، أو اتحاد أعمال تكون أغلبيته من منتجي المنتج المماثل في أراضي البلد المستورد.

وقد حرص النص على الإشارة إلى الأشخاص الذين لم يجري تحديدهم على سبيل الحصر، إذ إنه أجاز للدول الأعضاء إدراج أطراف محلية أو أجنبية أخرى، غير تلك المذكورة

---

[1] المادة (11/6) من اتفاق مكافحة الإغراق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابقًا، من أن تكون أطرافًا ذات مصلحة، ومنهم المستعملون الصناعيون للمنتج موضع التحقيق، أو ممثلو منظمات المستهلكين إذا كان المنتج مبيعًا عمومًا على مستوى التجزئة.

وتعطى سلطات التحقيق المنتجين الأجانب استبانة تسمى نماذج أو قوائم تتضمن أسئلة بخصوص السلعة محل التحقيق للرد عليها، وتمنح سلطة التحقيق الأجانب الذي يتلقون الاستبانات المستخدمة في مكافحة الإغراق مدة ثلاثين يومًا على الأقل للرد على الأسئلة، والحد الزمني الذي يبدأ به احتساب هذه المدة على المصدرين يحسب من تاريخ تسلم قائمة الأسئلة الذي أعد لهذا الغرض، ويسلم بعد أسبوع من تاريخ إرساله إلى المجيب[1]، أو إحالته إلى الممثل الدبلوماسي المختص للبلد المصدر، أو إلى ممثل رسمي للبلد المصدر في حال الإقليم الجمركي المنفصل العضو في منظمة التجارة العالمية[2].

وتتاح الفرصة كاملة للأطراف كلها ذات المصلحة – طوال فترة التحقيق – الدفاع عن مصالحها، ولهذا الغرض تتيح السلطات الفرصة للأطراف كلها ذات المصلحة بناء على طلبها بلقاء الأطراف الأخرى ذات المصلحة المضادة، بحيث يمكن عرض الآراء المتعارضة، وتقديم الحجج المضادة مع مراعاة المحافظة على السرية والراحة للأطراف كلها ذات المصلحة، ولا يلزم أي طرف بحضور اجتماع ما، ولا يضره عدم الحضور، ومن حق الأطراف ذات المصلحة تقديم معلومات شفهية إذا قدمت ما يبرر ذلك[3].

---

(1) المادة (6/ 1–1) من اتفاق مكافحة الإغراق.

(2) المادة (6/ 1–1/ هامش 10) من اتفاق مكافحة الإغراق.

(3) المادة (3/6) من اتفاق مكافحة الإغراق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا تأخذ السلطات المعنية المعلومات الشفهية بالاعتبار، إلا إذا قدمت هذه المعلومات لاحقًا تقديمًا مكتوبًا، على أن يتاح المجال للأطراف الأخرى ذات المصلحة للاطلاع عليها[1].

ومن ضمن حقوق سلطات التحقيق في الدولة المستوردة في أثناء فترة التحقيق الحق في التأكد من دقة المعلومات التي قدمها كل طرف، والمستندة إليها نتائج التحقيق[2].

ولسلطات التحقيق، وهي في سبيل تحققها من المعلومات المقدمة، أو في سبيل حصولها على مزيد من المعلومات أو التفاصيل، أن تجري التحقيقات اللازمة في أراضي البلاد الأخرى أطراف التحقيق، شرط الحصول على موافقة الشركات المعنية، وإخطار ممثلي حكومة البلد المعني، ما لم يكن هذا البلد معترضًا على التحقيق[3].

وإذا كانت سلطات التحقيق في الدولة المستوردة قد أخطرت سلطات الدولة المصدرة برغبتها في إجراء التحقيق فيها، ورفضت هذه الأخيرة، فإن سلطات التحقيق لن تستطيع إجراء التحقيق في الموقع، ومن ثم فمن باب أولى ألا تعتمد النتائج التي توصلت إليها سلطات التحقيق، إذا لم تخطر حكومة الدولة العضو المصدرة أصلاً بنيتها في التحقيق.

وعلى سلطات التحقيق في الدولة المستوردة، في حالة رغبتها في إجراء التحقيقات في البلد العضو محل التحقيق اتباع الإجراءات التالية[4]:

1. يجب على السلطات المعنية في الدولة المستوردة عند بدء التحقيق أن تبلغ سلطات العضو والشركات المعنية بنيتها في إجراء تحقيق في الموقع.

---

(1) المادة (3/6) من اتفاق مكافحة الإغراق.

(2) المادة (6/6) من اتفاق مكافحة الإغراق.

(3) المادة (7/6) من اتفاق مكافحة الإغراق.

(4) وفق أحكام الملحق الأول لاتفاقية مكافحة الإغراق، وعنوانه:(إجراءات التحقيق في الموقع).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إذا كان من المعتزم في الحالات الاستثنائية إشراك خبراء غير حكوميين في فريق التحقيق، فإنه ينبغي إبلاغ الشركات وسلطات البلد المصدر، وأن توقع على هؤلاء الخبراء غير الحكوميين عقوبات إذا انتهكوا متطلبات السرية.
3. يجب أن يكون الحصول على موافقة الشركات المعنية في البلد المصدر قبل التخطيط النهائي للزيارة، وهذا هو الأسلوب السائد.
4. عندما يحصل على موافقة الشركات المعنية، تخطر سلطات التحقيق سلطات البلد المصدر بأسماء وعناوين الشركات التي ستقوم بزيارتها، والمواعيد المتفق عليها.
5. تعطى الشركات المعنية مهلة إخطار.

وفي الأردن هناك ما يسمى (بمديرية حماية الإنتاج الوطني) في وزارة الصناعة والتجارة، وهي الجهة المختصة بتطبيق اتفاق مكافحة الإغراق، والتدابير، والضرر[1]، وذلك ضمن الشروط الواردة في القانون ونسبة المنتجين المحليين المطلوبة والأدلة والضرر، وعلاقة السببية، فيقوم المستدعي بمراجعة مديرية حماية الإنتاج الوطني في الوزارة، إذ يقوم مدير المديرية باستقبال المستدعي، وتقديم الاستشارات المتعلقة بقضيته، وحيث يتم تزويد المستدعي بطلب مكافحة الإغراق، ومن ثم القيام باستيفائه وفقا للإرشادات المبنية في دليل تعليمات تعبئة الطلب، ويقوم بدفع مائتين وخمسين دينارا كرسم لتقديم الطلب، وعند البدء بالتحقيق يدفع مبلغ سبعمئة وخمسين دينارا، ويجب أن يكون هناك نموذج لطلب مكافحة الإغراق، أو الدعم، ووكالة موقعة حسب الأصول باسم المفوض بالتوقيع، وخطاب تأييد المنتجين، وتأييد تقديم الطلب موقع حسب

[1] المادة (8) من قانون حماية الإنتاج الوطني الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصول[1]، ويندرج ضمن قائمة أعمالها الشكوى من جراء المستوردات المتزايدة، أو المغرقة، أو المدعومة، وعندما تتلقى المديرية هذا الطلب من الصناعة الشاكية تكون في إطار المدة الزمنية المنصوص عليها، وعليها أن تدرس الطلب لمعرفة استيفائه للأوراق المطلوبة وإخطار الجهة الشاكية في حالة وجود نواقص لاستكمالها، وبعد الانتهاء من دراسة الطلب، وفي حالة موافقة الوزارة على البدء بالتحقيق يتم إخطار الصناعة الشاكية والأطراف المعنية، ويتم نشر الإعلان للبدء بالتحقيق في جريدتين محليتين وإجراء التحقيقات اللازمة وتشمل سلطة الدولة (المديرية) عند التحقيق فحص الأدلة الواردة في الطلب، وتحليل ودراسة البيانات المقدمة كافة من المنتج المحلي والمستورد، والبيانات الأخرى ذات الصلة بالتحقيق، بهدف التأكد من وجود زيادة في المستوردات بشكل يؤثر على الصناعة المحلية، ويشكل ضررا ماديا أو تهديدا بحدوث ضرر، والطعن يكون أمام المحكمة الإدارية[2].

وبالرغم لأهمية الدور الذي تقوم به سلطات التحقيق بمكافحة الإغراق في الأردن، تلاحظ الباحثة أن المشرّع الأردني لم يمنح هذه السلطات صفة الضابطة العدلية، لتتمكن من القيام بمهمتها بسهولة دون اعتراض، كون التحقيق يتطلب زيارة للموقع، وطلب بيانات وغيرها، علمًا بأن المشرّع أعطى هذه الصفة لموظفي مديرية المنافسة، حيث جاء نص المادة (13) من قانون المنافسة الأردني على أنه: "يعتبر موظف المديرية المفوض خطيًا من الوزير أثناء قيامه بعمله من رجال الضابطة العدلية في حدود اختصاصه".

لذا من الضروري منح المشرّع الأردني موظفي مديرية حماية الإنتاج الوطني المعنيين بالتحقيق صفة الضابطة العدلية.

---

[1] وزارة الصناعة والتجارة الأردنية www.mit.gov.jo.

[2] المادة (2/17) من قانون حماية الإنتاج الوطني الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعالجت المادة (83) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني محتويات الإعلان ببدء التحقيق، بأن يتضمن اسم الدولة أو الدول المصدرة للسلعة المعنية، وتاريخ بدء التحقيق، والأساس الوارد بالطلب للادعاء بوجود الإغراق، وملخصًا عن العوامل الواردة في الطلب التي يستند إليها الادعاء بالضرر، والعنوان الذي ينبغي أن ترسل إليه مذكرات وردود الأطراف المعنية، وكذلك المدة التي يسمح للأطراف المعنية خلالها بعرض آرائهم وتقديم أية مذكرات أو معلومات قبل اتخاذ القرار الأولي أو النهائي، وتقديم طلبات لعقد اجتماعات مع الأطراف ذات المصالح المتعارضة.

والإعلان أو الإعلانات يتم نشرها في صحيفتين محليتين يوميتين على نفقة مقدم الطلب، وترسل نسخة منها إلى الأطراف المعنية بالتحقيق المعروفة لدى الجهة المختصة، وترسل نسخة أيضا إلى منظمة التجارة العالمية، لتقوم بدورها بتبليغ الدول الأعضاء المعنية، ويشار في تلك الإعلانات بإمكانية حصول الدول الأعضاء والأطراف المعنية على تقرير مفصل للأسباب الواقعية والقانونية لقرار التحقيق[1].

ويجب على سلطات التحقيق في الدولة المستوردة أن تحدد بأسرع وقت ممكن المعلومات المطلوبة إلى أي طرف ذي مصلحة، والطريقة التي يجب أن ينظم بها الطرف ذو المصلحة المعلومات المطلوبة إليه في رده، وتبين السلطات كذلك للطرف المطلوب إليه المعلومات أنه إ ذا لم يقدم هذه المعلومات خلال فترة معقولة، فإنه سيكون من حق سلطات التحقيق أن تصدر قراراتها على أساس المعلومات المتاحة أمامها بما في ذلك المعلومات الواردة في طلب الصناعة المحلية عند طلبها بدء التحقيق [2].

---

[1] المادة (82) من نظام مكافحة الإغراق والدعم.

[2] الصمادي، محمد، مرجع سابق، ص217.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعد هذا الموضوع من أكثر الموضوعات حساسية، بحيث يترك لسلطات التحقيق الحرية في الحصول على المعلومات من أي مصادر تراها، إذا ما قررت أنها لم تحصل على إجابات كافية من الشركات المصدرة محل التحقيق، أو أنها رأت أن هذه الشركات لم تتعاون في تقديم المعلومات[1].

وقد نص نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني في المادة (52) منه على طريقة الحصول على المعلومات المتوافرة على أنه: "

أ. إذا تسبب أحد الأطراف المعنية بالتحقيق بإعاقة هذا التحقيق، أو منع الوصول إلى نتائج، أو لم يقدم المعلومات أو البيانات المطلوبة إليه التي يقتضيها التحقيق خلال المدة المحددة، يجوز للجهة المختصة أن تستند إلى المعلومات المتوافرة من مصادر أخرى لاستكمال إجراءات التحقيق وإصدار توصياتها بشأنه.

ب. يصدر وزير الصناعة والتجارة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا لأحكام الاتفاقات الدولية وملاحقها التابعة لمنظمة التجارة العالمية".

كذلك يجوز لسلطات التحقيق أن تطلب إلى أحد الأطراف ذات المصلحة تقديم رده بلغة الحاسب الآلي، أو بوسيلة أخرى معينة مثل أشرطة الحاسب الآلي، وعلى سلطات التحقق أن تراعي عند تقديم مثل هذا الطلب قدرة الطرف ذي المصلحة على الرد بالوسيلة المفضلة، أو بلغة الحاسب الآلي، ولا يلزم هذا الطرف عند الطلب إليه أن يرد بلغة الحاسب الآلي، وله أن يستخدم في رده نظام حاسب إلى آخر غير الحاسب الآلي الذي يستخدمه، كما لا يلزم الطرف بالرد بلغة الحاسب الآلي، إذا لم يكن يحتفظ بحسابات على الحاسب الآلي، أو إذا كان تقديم الرد على الوجه

---

[1] شلبي، أمل، مرجع سابق، ص75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلوب سيؤدي إلى عبء غير معقول على الطرف ذي المصلحة، وعلى سبيل المثال يستتبع تكاليف إضافية ومتاعب غير مناسبة.

كما يجوز لسلطات التحقيق في الدولة المستوردة أن تحسب هامش إغراق فرديا، وهو الفرق بين سعر القيمة العادية وسعر التصدير، فيما يتعلق بكل مصدر أو منتج معروف معني بالسلعة محل التحقيق، ويجوز أيضا لسلطات التحقيق في الدولة المستوردة وفي الدولة التي يكون فيها عدد المصدرين أو المستوردين أو أنواع المنتجات ذات العلاقة بالتحقيق كبيرا، بما يجعل تحديد حساب هامش الإغراق الفردي غير العملي، أن تقتصر في تحقيقها إما على عدد معقول من الأطراف ذات المصلحة، أو المنتجات باستخدام عينات صحيحة إحصائيًا على أساس المعلومات المتاحة لسلطات التحقيق وقت الالتقاء، أو أكبر نسبة مئوية من حجم الصادرات من البلد العضو محل التحقيق التي يكون من المعقول التحقيق فيه[1].

وفيما يتعلق بطريقة تحديد هامش الإغراق في القانون الأردني، فإن المادة (44) من نظام مكافحة الإغراق والدعم نصت على أنه: "تحدد الجهة المختصة في أثناء التحقيق هامش إغراق فرديا لكل منتج أو مصدر معروف لديها".

وفي حال وجود صعوبة في تحديد هامش الإغراق الفردي، نصت المادة (45) من ذات النظام على أنه: "في الحالات التي يصعب فيها عمليا تحديد هامش إغراق فردي وفق أحكام هذا النظام لكل منتج أو مصدر قيد التحقيق بسبب بكثرة عددهم، للجهة المختصة أن تقتصر على عينة منهم مبنية على المعلومات المتوافرة لديها وقت اختيارها، أو على نسبة من الصادرات من

[1] انظر: الملحق الثاني من اتفاق مكافحة الإغراق، ص214.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البلد المعين التي يكون التحقيق بشأنها عمليا، ويحدد هامش الإغراق في هذه الحالات على النحو الآتي:

أ. يحدد هامش الإغراق تحديدا فرديا لكل من تشملهم العينة.

ب. يحدد هامش الإغراق لمن لم تشملهم العينة بناء على المتوسط المرجح لهامش الإغراق المحسوب لمن شملتهم العينة، على أن يستثنى من حساب هذا المتوسط المرجح أي هامش إغراق يكون سلبا أو صفرا وأي هامش إغراق يحدد بناء على المعلومات المتوافرة وفق المادة (52) من ذات النظام.

وهناك أمران فيما يتعلق بالقرار الصادر عن سلطات التحقيق في الدولة المستوردة، وهما:

أولاً: إما أن تتوصل سلطات التحقيق إلى تحديد سلبي بوجود الإغراق، أي بعدم وجود إغراق، وهنا على سلطات التحقيق إنهاء إجراءات التحقيق لانتفاء المنازعات الضارة في التجارة الدولية، لأن الأصل أن إجراءات التحقيق من الشكوى ضد الإغراق تقوم عندما يتحقق شرط الإخلال بالالتزامات المترتبة على تنفيذ أحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994.

وتعد الممارسات الضارة إخلالا بالالتزامات التي يقررها اتفاق مكافحة الإغراق، مما يترتب عليه الضرر المؤدي للمسؤولية المدنية الموجبة للتعويض، مع توافر علاقة السببية بين الممارسات الضارة وتحقق الضرر.

أما إذا ثبت لدى سلطات التحقيق انتفاء الممارسات الضارة، أو عدم وجود الدليل الكافي على الممارسات الضارة، أو انتفاء الضرر، أو انقطاع علاقة السببية بين الممارسات الضارة والضرر، فإنه يتعين على سلطة التحقيق إنهاء إجراءات التحقيق لانتفاء الممارسات الضارة[1].

---

[1] الصمادي، محمد، مرجع سابق، ص1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا أيضا ما أكدته الفقرة (8) من المادة (5) من اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994 برفض الطلب، وينتهي التحقيق على الفور، حالما تقتنع السلطات المعنية بعدم وجود أدلة كافية على الإغراق أو الضرر تبرر السير في القضية، ويتم إلانهاء عاجلا في الحالات التي تقدر فيها السلطات أن هامش الإغراق لا يؤبه له، أو أن حجم الواردات المغرقة الفعلية أو المحتملة أو حجم الضرر قليل الشأن.

ويعد هامش الإغراق مما لا يؤبه له، إذا كان يقل عن 2% من سعر التصدير، ويعد حجم واردات العضو المستورد من المنتج المماثل ما لم تكن بلدان يمثل كل منها أقل من واردات العضو المستورد من المنتج المماثل تمثل مما أكثر من 7% من واردات العضو المستورد، وهذه الطريقة في تحديد هامش الإغراق تسمى الطريقة التجميعية (التجميع) ومفادها أنه يجوز لسلطة التحقيق عند تحديد الضرر الناجم عن مستوردات مغرقة من أكثر من دولة تقييم أثر هذه المستوردات مجتمعة[1].

وقد نص المشرّع الأردني في المادة (56) من نظام مكافحة الإغراق والدعم على أنه: "إذا كان القرار الأولي يقضي بعدم وجود الإغراق أو الضرر أو العلاقة السببية، فللوزير أن يقرر إكمال التحقيق إو إنهاءه حسبما يراه مناسبًا".

ثانيًا: إما أن تقرر سلطات التحقيق في البلد المستورد أن هناك إغراقا يجب مكافحته بعد النظر إلى البيانات المقدمة وردود الأطراف ذات المصلحة، بحيث إذا رفض أي طرف ذي مصلحة توفير المعلومات الضرورية أو لم يقدمها خلال فترة مناسبة، أو أعاق التحقيق كثيرا، فيجوز لسلطات التحقيق إصدار تحديدات أولية، أو نهائية إيجابية، أو سلبية، على أساس الوقائع المتاحة، بحيث

[1] الزياتي، نعمان، مرجع سابق، ص183؛ والمنجي، إبراهيم، مرجع سابق، ص253.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يفهم من هذا أنه إذا لم تقدم البيانات في الوقت المحدد جاز لسلطات التحقيق في البلد المستورد الانتقال إلى المرحلة التالية (مرحلة القرار المبدئي) التي يمكن أن تسفر عن فرض إجراءات كفيلة بمكافحة الإغراق.

وقد أشارت المادة (57) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني أن على الجهة المختصة أن تنشر إعلانا بالقرار الأولي وأن تخطر المنظمة به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

صور الإجراءات الكفيلة بمكافحة الإغراق التجاري

حاولت اتفاقية مكافحة الإغراق وكذلك المشرّع الأردني أثناء التحقيق الحفاظ على الموازنة بين مصلحة الدولة المستوردة التي تتعرض أسواقها للإغراق وبين مصلحة المصدر الخاضع لتحقيق مكافحة الإغراق، وذلك من خلال وضع إجراءات من شأنها مكافحة الإغراق التجاري.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب يتحدث الأول عن الإجراءات المؤقتة، فيما يتحدث الثاني عن التعهدات السعرية، أما المطلب الثالث فسوف يتحدث عن فرض رسوم مكافحة الإغراق، فيما يتحدث المطلب الرابع عن تعويض المتضررين من الإغراق.

المطلب الأول

الإجراءات المؤقتة

عالجت اتفاقية مكافحة الإغراق تدابير الإجراءات المؤقتة، وحددت حالات تطبيقها بالنص، وهذه الحالات[1]:

1. أن يكون التحقيق قد بدأ، وهناك إخطار عام صادر بهذا الشأن، مع إعطاء الأطراف ذات المصلحة فرصة كافية لتقديم المعلومات والتعليقات.
2. تم الوصول إلى وجود ضرر بالصناعة المحلية بسبب الإغراق.
3. السلطات التحقيقية رأت ضرورة تطبيق هذه الإجراءات لمنع حدوث الضرر أثناء التحقيق.

---

[1] المادة (7/ 2) من اتفاقية مكافحة الإغراق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. لا بد من مرور فترة 60 يومًا على بدء التحقيق، حتى يمكن فرض هذه الإجراءات، وقد يكون تحديد هذه المدة لتمكين الأطراف، سواء كانت دولة مستوردة أو دولة مصدرة من تقديم البيانات والدفوعات ردا على البيانات المقدمة في طلب التحقيق[1].

وقد جاءت الاتفاقية لتحدد الطبيعة أو ما يسمى (بالشكل الذي قد تتخذه هذه الإجراءات المؤقتة)[2]:

1. الرسم المؤقت: يساوي مقدار رسم مكافحة الإغراق المقدر مؤقتا، ويزيد عن هامش الإغراق المقدر مؤقتا.

وترى الباحثة أن الرسم المؤقت يمكن ان يعرف بأنه مبلغ بسيط لا يزيد عن هامش الإغراق، وقد يكون الهدف منه مساعدة الصناعة المحلية لتصويب أوضاعها، لحين اللجوء إما للتعهدات السعرية، أو القرار بفرض رسوم الإغراق النهائية.

2. الضمان المؤقت: وهو عبارة عن وديعة، أو سند يؤخذ من المستورد الخاضع للتحقيق، وهذا أفضل من الرسم المؤقت، لسهولة إرجاعه[3].

3. وقف التقييم الجمركي: فهذا الإجراء يهدف إلى بيان الرسم العادي، والمبلغ المقدر لرسم مكافحة الإغراق عن طريق وقف الجمارك المستحقة على السلعة محل التحقيق[4].

---

[1] محمدين، رضا محمد (2014). أثر صور المنافسة غير العادلة على الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص113.

[2] المادة (7/ 2) من اتفاقية مكافحة الإغراق، وراجع أيضًا: المنجي، إبراهيم، مرجع سابق، ص273.

[3] صقر، محمد (2015). مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، منشورات مركز صالح عبد الله للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، ص83.

[4] الغزالي، محمد محمد (2007). مشكلة الإغراق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط1، ص123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد وضحت الاتفاقية أن مدة الإجراء المؤقت يكون بناء على طلب لمصدرين يمثلون نسبة مئوية كبيرة من التجارة المعلنة، وهذه النسبة قد تكون مثل نسبة التأييد المطلوبة عند تقديم طلب التحقيق، وهي أكثر من 50% من مجموع المنتجين المحليين للمنتج المماثل[1]، وهذه المدة تتراوح من أربعة أشهر، ولا تتجاوز الستة أشهر، وهذه المدة بحسب الاتفاقية إذا كان الرسم المؤقت يساوي هامش الإغراق، أما إذا كان الرسم المؤقت أقل من هامش الإغراق، وكان كافيا لإزالة الضرر بقرار سلطة التحقيق، الإ إن المدة تكون ستة أشهر إلى تسعة أشهر على التوالي[2]، وذلك لأن هذا التدبير بطبيعته مؤقت، فيطبق على فترة زمنية قصيرة، وهذه الفترة التي تحددها الاتفاقية الدولية[3].

أما موقف المشرع الأردني فقد بين أنه يمكن اتخاذ التدابير العاجلة ضد المنتج المستورد قيد التحقيق، إذا تم التوصل إلى وجود ممارسات ضارة وضرر ناشئ عنها[4]، وكان واضحا أن عدم اتخاذ هذه التدابير يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمنتجين المحليين لا يمكن تداركه، ويكفي أن يكون القرار أوليا، أما نوع هذه التدابير ومدتها ونطاقها فإنها محددة بموجب الأنظمة الصادرة، استنادا لأحكام هذا القانون[5].

---

(1) المادة (5/ 4) من اتفاقية مكافحة الإغراق، وراجع: صالح، كاروان، أحمد، مرجع سابق، ص290.

(2) المنجي، إبراهيم، مرجع سابق، ص277.

(3) الغزالي، محمد محمد، مرجع سابق، ص153.

(4) صالح، كاروان، أحمد، مرجع سابق، ص292.

(5) المادة (13/ أ – ب) من قانون حماية الإنتاج الوطني الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الشكل الذي يصدر عليه التدبير العاجل فإنه إما أن يكون على شكل رسم، أو تأمين نقدي، أو كفالة مصرفية تقدم لدائرة الجمارك، شرط أن لا تزيد على هامش الإغراق، أو مقدار الدعم[1].

وجاء موقف المشرع الأردني بخصوص مدة تطبيق التدابير العاجلة مشابها لما جاء في الاتفاقية، إذ إن المدة لا تتجاوز أربعة أشهر، وتمدد لمدة لا تتجاوز الشهرين، إذا قدم طلب من المصدرين الذين يمثلون نسبة كبيرة، وكما قلنا تكون النسبة هي الغالبية المطلقة، أي أكثر من 50%، أما في حالة تطبيق التدابير العاجلة وكان الرسم أقل من هامش الإغراق، فالمدة لا تتجاوز ستة أشهر، ويمكن تمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[2]، ويجب أن يتم اتخاذ القرار باتخاذ التدابير العاجلة، وقبل تنفيذه تبليغ مقدم طلب الحماية، ونشر إعلان إخطار المنظمة، وفقا لذلك[3].

ومقدار رسم التدابير العاجلة يكون بالقدر الكافي لتفادي الضرر، أو إزالته، وبما يتيح للمنتجين المحليين من تصويب أوضاعهم، والتكيف مع المنتجات المطروحة بأقل من سعر التكلفة الفعلية، لبيعها في سوق دولتهم، وبما يضمن مصالح المملكة، ومقدار الرسم يجب أن لا يتجاوز هامش الإغراق الذي عرفناه بأنه الفرق بين القيمة العادية وسعر التصدير[4].

---

(1) المادة (64/ أ) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

(2) المادة (65) الفقرة (أ) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

(3) المادة (67) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

(4) المادة (18) من قانون حماية الإنتاج الوطني الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه، يمكن أن يكون مقدار الرسم في التدابير العاجلة لا يتجاوز هامش الإغراق أو أقل من هامش الإغراق إذا كان ذلك الرسم كافيا لإزالة الضرر، وفيما تجاوز الرسم لهامش الإغراق فإن الزيادة ترد بعد صدور قرار بفرض الرسوم النهائية والرسوم التعويضية.

على أنه يتم تحصيل رسم التدابير العاجلة من المصدرين الذين تقرر نتيجة التحقيق، وفقا للمادة (7) من الاتفاقية الدولية والمادة (13) من القانون الأردني أن مستورداتهم تسبب ضررا دون تمييز، ويتم إخطار دائرة الجمارك بأسماء جميع المصدرين للسلعة المغرقة، ليتم التحصيل منهم[1].

وفي حالة التحقيق بعينة إحصائية بسبب صعوبة تحديد هامش الإغراق الفردي لكثرة عدد المنتجين، أو المصدرين[2]، فلا يجوز أن تتجاوز هذه الرسوم المطبقة على المستوردات من أي مصدر أو منتج لم تشمله العينة، ولم يتم التحقيق بشأنه بصورة فردية هامش الإغراق، بما يساوي الفرق بين المتوسط المرجح للقيمة العادية لجميع المصدرين والمنتجين الذين تم التحقيق بشأنهم، وسعر التصدير لذلك المصدر، أو المنتج الذي لم تشمله العينة[3].

ويتم استبعاد هامش الإغراق السالب أو الصفر[4]، وجاء المشرع الأردني وأكد أنه في حالة وضوح تطبيق التدابير العاجلة، وأنها تسببت بآثار سلبية، سواء بمنتجين آخرين أو مستهلكين، أو على المصلحة العامة فإنه يتم إيقاف تطبيقها[5]

---

(1) المادة (8) الفقرة (أ، ب) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

(2) المادة (45) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

(3) المادة (69) الفقرة (أ) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

(4) المادة (69) الفقرة (ب، ج) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

(5) المادة (15) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

التعهدات السعرية

لقد جاءت التعهدات السعرية لغايات الموازنة في الحقوق والواجبات بين المصدر والمستورد[1]، وتعرف التعهدات السعرية بأنها: تعهدات تطوعية يقدمها المصدر إما بمبادرة منه، أو بناء على طلب الدولة المستوردة، يتعهد بموجبها بمراجعة أسعاره، أو وقف صادراته إلى الدولة المستوردة المعنية بأسعار الإغراق، بحيث تقتنع سلطات التحقيق في الدولة المستوردة أن الأثر الضار للإغراق قد استبعد[2].

وتكون التعهدات السعرية إجراء أو تدبيرا جوازيا مكملا، لأنه يجوز للدولة التي مارست سياسة الإغراق في أسواقها، أن تتلقى هذه التعهدات وتنفذها، ثم تواصل اتخاذ إجراءات أخرى إلى جانب التعهدات السعرية، وذلك إذا لم تقتنع السلطات المختصة فيها بجدوى هذه التعهدات في إزالة آثار الإغراق الذي يجري بشأنه التحقيق[3].

كما يجوز لها إذا اقتنعت بكفاية هذه التعهدات في إزالة آثار الإغراق المعني أن توقف أو تنهي بقية الإجراءات الأخرى، وتعد التعهدات السعرية في هذه الحال إجراء مستقلا في مكافحة الإغراق[4].

وقد نظمت هذا الموضوع المادة (8) من اتفاقية مكافحة الإغراق ووفق الفقرة (أ) من هذه المادة فإنه يجوز وقف الإجراءات أو إنهاؤها دون فرض إجراءات مؤقتة، أو رسوم مكافحة الإغراق

---

(1) الصمادي، محمد، مرجع سابق، ص82.

(2) شلبي، أمل، مرجع سابق، ص79.

(3) محمدين، محمد، مرجع سابق، ص124.

(4) صقر، محمد، مرجع سابق، ص90.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند تلقي تعهدات طوعية مرضية من أي مصدر بمراجعة أسعاره، أو وقف صادراته إلى المنطقة المعنية بأسعار الإغراق، حيث تقتنع سلطات البلد المستورد بزوال آثار الإغراق الضارة، ولا يجوز أن تتجاوز زيادات الأسعار وفق هذه التعهدات الضروري لإزالة هامش الإغراق، ومن الصواب أن تكون زيادات الأسعار أقل من هامش الإغراق، إذا كانت كافية لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية.

وهناك شرطان يقيدان طلب التعهدات السعرية أو قبولها، أوردتهما الفقرة (2) والفقرة (3) من المادة (8) من اتفاقية مكافحة الإغراق، حيث ذكرت بأنه لا تطلب تعهدات الأسعار أو تقبل من المصدرين، ما لم تكن سلطات البلد المستورد قد توصلت إلى تحديد أولي إيجابي للإغراق والضرر الناشئ عنه، ولا تقبل التعهدات المقدمة إذا عدت السلطات قبولها غير عملي، وعلى سبيل المثال إذا كان عدد المصدرين الفعليين، أو المحتملين كبيرا للغاية، أو أي أسباب أخرى بما فيها أسباب السياسة العامة، فإذا ما قبل التعهد فإن ذلك لن يؤثر في مجريات التحقيق في الإغراق والضرر، بل تستكمل إذا ما رغب المصدر في ذلك، أو قررته السلطات، وهنا يجب التنويه بأمرين لهما علاقة ببقاء التعهدات أو انقضائها[1]، وهما:

1. إذا تم التوصل إلى تحديد سلبي للإغراق أو الضرر، أي إذا توصلت سلطات التحقيق في البلد المستورد إلى عدم وجود الإغراق أو الضرر على صناعاتها المحلية، ففي هذه الحالة فإن التعهد سينقضي مباشرة، إلا في حالة كون هذا التحديد السلبي راجعا إلى حد كبير إلى وجود تعهد بالأسعار، وعندئذ يجوز للسلطات أن تشترط استمرار التعهد إلى فترة مناسبة تتفق مع أحكام هذا الاتفاق.

---

[1] الحطاب، إياد، مرجع سابق، ص151.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أما في حالة توصل سلطات التحقيق في البلد المستورد إلى تحديد إيجابي للإغراق والضرر، فإن التعهد يستمر وفقا لأحكامه وأحكام المادة (8) فقرة (4) من اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994.

كما أوجبت اتفاقية مكافحة الإغراق في المادة (8) الفقرة (6) حق سلطات التحقيق في البلد المستورد في التأكد من وفاء المصدر بتعهداته، بحيث تشترط هذه السلطات على المصدر الذي قبل تعهده أن يقدم معلومات دورية تبين وفاءه والتزامه بما تعهد به، وتتحقق السلطات من ذلك من خلال البيانات ذات الصلة، فإذا ما تبين للسلطات أن التعهد قد انتهك، فلسلطات التحقيق في البلد المستورد أن تتخذ إجراءات عاجلة قد تشكل تطبيقا عاجلا لتدابير مؤقتة، باستخدام أفضل المعلومات المتاحة.

وأيضا يجوز للسلطات أن تفرض رسوما نهائية وفق هذا الاتفاق على المنتجات التي دخلت الاستهلاك قبل (90) يوما على الأكثر من تطبيق التدابير المؤقتة، إلا أن هذا الأثر الرجعي لا ينطبق على الواردات التي دخلت قبل انتهاك العقد.

أما بشأن بقاء هذه التعهدات أو انتهاءها، فقد نصت المادة (11) من اتفاقية مكافحة الإغراق على: "

أ. ضرورة مراجعة سلطات البلد المستورد لهذه التعهدات كل فترة، وتحديد درجة بقاء هذه التعهدات، أو إنهائها وفق هذه المراجعة، لتبين إذا ما كان استمرار هذه التعهدات ضروريا لمقابلة الإغراق، وأيضا إذا ما كان الضرر يمكن أن يستمر أو يتكرر عند إلغاء هذه التعهدات السعرية، فإذا حددت سلطات التحقيق في البلد المستورد نتيجة هذه المراجعة أنه لم يعد هنالك داع لهذه التعهدات فإنها تنتهي على الفور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. تنتهي تعهدات الأسعار في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ تقديمها أو من تاريخ آخر مراجعة لها بدأت بمبادرة منها، أو بناء على طلب معزز من الصناعة المحلية، أو باسمها خلال فترة زمنية مناسبة سابقة على هذا التاريخ، أي تاريخ خمس السنوات، ومن شأن إلغاء هذه التعهدات استمرار الإغراق أو الضرر أو تكراره، علما بأنه يجوز أن تظل هذه التعهدات سارية انتظارا لهذه المراجعة وتنتهي هذه المراجعة عادة خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بدء المراجعة.

ج. وعلى أية حال فإن رسوم التدابير المؤقتة، وتعهدات الأسعار لا تظل سارية إلا بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر".

أما المشرع الأردني فقد تناول ما يسمى (بالتوقف عن التحقيق بسبب قبول تعهدات الأسعار)، وأكد أنه لا يجوز طلب أو قبول تعهدات الأسعار ما لم يكن قد أصدر قرار أوليا بوجود الإغراق، والضرر، وعلاقة السببية[1]. وعليه، فإن المشرع الأردني أكد على شروط قبول التعهدات السعرية، وهي كالتالي[2]:

1. صدور قرار أولي من جانب الوزير، يؤكد على وجود الإغراق، والضرر، وعلاقة السببية.
2. أن يكون قبول التعهدات السعرية عمليا ذا أثر واضح لإزالة آثار الإغراق.
3. أن تكون التعهدات السعرية لا تتجاوز هامش الإغراق.

وأكد المشرع الأردني أنه في حالة قبول التعهدات السعرية من أي مصدر فلها أن تطلب منه تقديم معلومات دورية عن مدى وفائه، وتنفيذه لهذا التعهد، وأن يتم التأكد من البيانات

---

[1] المادة (59/ أ) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

[2] المادة (59/ أ، ب، ح) من نظام مكافحة الإغراق الدعم الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة[1]، ولكن المشرع نص على أنه في حالة الإخلال فإن للوزير كسلطة جوازية إما إنهاء التعهد، أو وقفه، واتخاذ تدابير عاجلة: كالرسم المؤقت دون أن ينص على حق في فرض رسوم نهائية كما فعلت الاتفاقية[2]، وفي حالة صدور قرار بوجود إغراق، وتوافر ضرر، وعلاقة سببية قبل التعهد السعري، فإذا كان القرار الصادر من الوزير سلبيا يقضي بعدم وجود إغراق، أو ضرر أو علاقة سببية، فإن التعهد السعري ينقضي تلقائيا[3]، وأكد المشرع الأردني أيضا أن مقدار رسم الإغراق، أو الرسم التعويضي يجب أن يكون بالقدر وللوقت الكافي لمواجهة الإغراق المتسبب بالضرر[4]، وهذه تعد من الأحكام التي يجب مراعاتها عند قبول تعهدات الأسعار، ويتم بعد انقضاء مدة معينة يحددها الوزير، مراجعة إذا كانت هناك حاجة للاستمرار في فرض رسوم مكافحة الإغراق، أو الرسم التعويضي، سواء كانت المراجعة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الطرف المعني بذلك[5]، ويؤخذ على المشرع الأردني أنه لم يورد تعريفا لتعهدات الأسعار، وبالتالي كيف يحق للهيئة التحقيقية قبول أو رفض هذه التعهدات، ورفعها للوزير دون أن يكون هناك فهم دقيق لها، والتي هي تعهدات مرضية مقدمة من جانب المصدر، ومن تلقاء نفسه بمراجعة أسعار أو وقف صادراته إلى الدولة المستوردة.

---

(1) المادة (60) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

(2) المادة (62) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

(3) المادة (61) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

(4) المادة (73) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

(5) المادة (74) الفقرة (أ) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

فرض رسوم مكافحة الإغراق

حتى يمكن أن يكافح الإغراق لمنتج ما يجب أن تتحقق – وكما ذكرنا سابقا – ثلاثة شروط هي: وجود فعل الإغراق، والضرر، والعلاقة السببية. وإذا ما تحققت تلك الشروط تتخذ رسوم لا تزيد عن هامش الإغراق عند دخول المنتج من المنافذ الجمركية للبلد المستورد، وتسمى هذه الرسوم رسوم مكافحة الإغراق[1].

وتطبق هذه الرسوم لمدة خمس سنوات يتم قبل انتهائها بمدة معقولة إجراء مراجعة لمعرفة ما إذا كان الضرر أو سببه قد زال أحدهما أو كلاهما، وفي هذه الحالة يتم إنهاء العمل بالرسم فورا[2].

ونصت المادة (4/ أ/ 2) من قانون حماية الإنتاج الوطني الأردني لسنة 2014 على التدابير التي يمكن اتخاذها لمواجهة ممارسات الإغراق بقولها: "تكون التدابير التي تتخذ وفقا لأحكام هذا القانون لمواجهة الممارسات الضارة على النحو التالي: ..... فرض رسوم لمكافحة الإغراق إذا كان سعر تصدير المنتج المستورد إلى المملكة أقل من قيمته العادية".

فتأتي رسوم مكافحة الإغراق على غرار رسوم الحماية أو التدابير التعويضية لترفع سعر المنتج المستورد بما يساوي هامش الإغراق الذي يتم حسابه من قبل مديرية حماية الإنتاج الوطني، وذلك لمنح الفرصة أمام الصناعة الوطنية لتقدم منتجاتها بأسعار منافسة لأسعار المنتجات المستوردة مما يساهم في منحها فرصة للبقاء في السوق.

---

[1] المادة (9/ 1) من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[2] المادة (9/ 2) من اتفاقية مكافحة الإغراق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أوجبت المادة (23) من قانون حماية الإنتاج الوطني مراعاة اتفاقية مكافحة الإغراق والتطبيق الدولية الصادرة عن منظمة التجارة العالمية عند تطبيق قانون حماية الإنتاج الوطني والأنظمة الصادرة بمقتضاه بقولها: "يراعى في تطبيق هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه كل من اتفاقية تدابير الحماية واتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية الدعم والرسوم التعويضية والتطبيقات الدولية في هذا المجال والصادرة عن المنظمة".

وأكد المشرع الأردني أن مقدار الرسوم يجب أن تكون بالمقدار الكافي، لتفادي الضرر أو إزالته، وأن لا يتجاوز مقدار الرسوم لمقاومة الإغراق هامش الإغراق، ويمكن أن يكون مقدار الرسم أقل من هامش الإغراق إذا كان مناسبا لإزالة الضرر[1].

وقد بين المشرع الأردني أن تحصيل رسوم مكافحة الإغراق يكون من كل المصدرين دون تمييز، أو استثناء أي أحد، باستثناء المصدرين الذين قبلت منهم تعهدات الأسعار، وتعلم دائرة الجمارك أسماء الموردين الثابت بحقهم ضرر الإغراق، ليتم التحصيل منهم دون سواهم[2].

ونص المشرع الأردني أنه في حالة كون عدد المصدريين أو المنتجين كبيرا، واقتصرت سلطات التحقيق على عينة إحصائية، فلا يجوز أن تتجاوز رسوم الإغراق المطبقة على المستوردات – أي من المنتج أو المصدرين الذين لم تشملهم العينة ولم يتم التحقيق بشأنهم بصورة فردية – هامش الإغراق، وهو الفرق بين متوسط القيم العادية لجميع المصدرين الذين تم التحقيق بشأنهم وسعر التصدير، لذلك المنتج، أو المصدر الذي لم تشمله العينة[3]، لأنه في حالة تجاوز الرسم لهامش الإغراق فإنه يقدم طلب لاسترداد الرسوم التي دفعت زيادة عن هامش الإغراق الفعلي

---

(1) المادة (18/ أ، ب) من قانون حماية الإنتاج الوطني الأردني.

(2) المادة (68) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

(3) المادة (69/ أ) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن طريق لجنة تحقيق من ممثلين عن وزارة الصناعة والتجارة، ودائرة الجمارك مثبتة بأدلة تؤكد أنها دفعت زيادة عن هامش الإغراق المحدد[1]، "وهذا هو الأثر الرجعي لاسترداد الرسوم، وهو أحد الأسس الذي بموجبه يمكن الاعتماد عليه، لمنع تجاوز مقدار الرسوم لهامش الإغراق"[2].

وبالنسبة للنطاق الزمني، أي الوقت اللازم والمحدد لفرض رسوم مكافحة الإغراق، والمقدار المحدد الذي يجب أن لا يتجاوز هامش الإغراق، فإن المشرع الأردني أكد على أن رسوم مكافحة الإغراق لا تفرض إلا بالمقدار، وإلى المدى اللازم لمواجهة الإغراق[3]، وحددها بخمس سنوات من تاريخ فرضه، أو من تاريخ آخر مراجعة[4].

وقد فرض المشرع الأردني رسوم مكافحة الإغراق على السلع في فترة التدابير العاجلة، وقبل صدور قرار نهائي بفرض تلك الرسوم "الأثر الرجعي" في إحدى هذه الحالات[5]:

1. إذا وقع الضرر فعلا ولم يكن احتماليا أو شكل إعاقة مادية لإقامة صناعة محلية، أي أنه لا يمكن سريان رسوم مكافحة الإغراق إذا كان الضرر احتماليا ولم يحدث بعد، أي أن الضرر ومقداره قد حدث فعلا وبشكل نهائي.
2. إذا كان الضرر احتماليا، ولكن بوجود أدلة تؤكد أن عدم اتخاذ التدابير العاجلة سيؤدي بالضرورة إلى وقوع الضرر؛ أي أنه تم تحديد خطر الضرر لو لم تتخذ الإجراءات العاجلة، ولكن إذا كان الضرر احتماليا وبشكل إعاقة مادية لإقامة الصناعة المحلية دون وقوع

---

(1) المادة (70) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

(2) صالح، كاروان، مرجع سابق، ص309.

(3) المادة (73) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

(4) المادة (75) الفقرة (أ) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

(5) المادة (78) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضرر بعد، فإنه منع المشرع من فرض رسوم مكافحة الإغراق في هذه الحالة إلا من تاريخ صدور قرار يثبت وقوع الضرر، أو الخطر الفعلي للضرر فترد أية كفالة خلال مدة التدابير العاجلة خلال ثلاثين يوما من تاريخ ذلك القرار، وحسنا فعل المشرع بتحديد هذه المدة، بعكس المشرع الدولي الذي اكتفى بعبارة "وجه السرعة"، وعند تحديد مقدار رسم مكافحة الإغراق فيكون هناك احتمالين أمام سلطة التحقيق[1]:

أ. أن يكون رسم مكافحة الإغراق النهائي أكبر من الرسم الذي تم دفعه أو المستحق خلال مدة تطبيق التدابير العاجلة.

ب. أن يكون رسم مكافحة الإغراق أقل من الرسم الذي تم دفعه، أو المقدم في الوديعة، أو الكفالة النقدية المقدمة كضمانة، ففي الحالة الأولى لا تستطيع السلطة في الدولة المستوردة أن تطالب بالفرق بين الرسم النهائي المحدد والرسم الذي تم دفعه، أي أنه ثبت نتيجة تحديد الرسم النهائي أن الرسوم المؤقتة المفروضة على المنتج أقل من الرسم النهائي لا يدفع هذا المنتج الفرق بين مقدار الرسمين[2]، أما إذا كان مقدار الرسم النهائي المحدد لمكافحة الإغراق أقل من الرسم المؤقت المستحق أو المقدم في وديعة الضمان يجب على الدولة المستوردة رد هذا الفرق، أو تعاد حساب الرسم، والاستثناء الثاني لتطبيق الأثر الرجعي لفرض رسوم مكافحة الإغراق على السلع المدخلة للاستهلاك المحلي، والتي تم

---

[1] المادة (79) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

[2] صالح، كاروان، مرجع سابق، ص312.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إدخالها خلال 90 يوما من تاريخ تطبيق التدابير العاجلة، وبمدة لا تتجاوز تاريخ بدء التحقيق، إذا توافر هذان الشرطان بالإجماع[1]:

أ. ممارسة الإغراق بالسلعة المغرقة أكثر من مرة، وكان المستورد يعلم، أو يجب أن يعلم أن هناك إغراقا يمارسه المصدر، ويمكن أن يسبب هذا الإغراق ضررا، وفي رأي الباحثة أن المشرع الأردني عندما أخذ النص كما هو من المشرع الدولي، قصد من علم المستورد بالإغراق أو إمكانية حدوثه أن يبذل عناية الرجل المعتاد للعلم.

ب. الضرر الإغراقي حدث نتيجة مستوردات كبيرة وبمدة قصيرة تؤدي إلى تراكم هذا المخزون من السلعة المستوردة، مما يؤدي بالضرورة إلى إضعاف أثر رسم مكافحة الإغراق الذي يكون الهدف منه تمكين المنتجين المحليين من تصويب أوضاعهم، والتكيف مع المنتجات المغرقة "المستوردة" وحماية مصالح المملكة.

المطلب الرابع

تعويض المتضررين من الإغراق

إذا توافرت شروط قيام المسؤولية المدنية الناشئة عن الإغراق من فعل الإغراق ذاته والضرر والعلاقة السببية بينهما، يترتب جزاء هذه المسؤولية، وهو التعويض.

إذ ترى الباحثة أن حماية المنتج المحلي المضرور من الإغراق يكون من خلال تقرير مسؤولية المصدر الأجنبي للسلع والمنتجات الذي يعد محدثا للفعل الضار الذي هو فعل الإغراق نفسه، الأمر الذي يتطلب تقدير تعويض مناسب للمضرور عما أصابه من فعل الإغراق.

---

[1] المادة (81) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن اتفاقية مكافحة الإغراق وكذلك نصوص القانون الأردني لمكافحة الإغراق، جاءت خالية من أي نص يشير إلى موضوع المسؤولية المدنية عن الإغراق، بمعنى تعويض المتضرر الفعلي نتيجة ممارسة الإغراق، فكل ما جاء فيهما هو تدابير عدة تمنع الإغراق، مما يضطر في رأي الباحثة إلى إعمال قواعد المنافسة غير المشروعة عند بحث موضوع التعويض للأطراف الذين تضرروا من ممارسة الإغراق.

وما جاء في نص المادة (16) من اتفاقية مكافحة الإغراق الذي ينص على إنشاء لجنة تعد هيئة تسوية منازعات بين أطراف المعاهدة في حال عدم وجود أجهزة وطنية تتولى ذلك، أو في حال تضرر أحد الأعضاء من أحكام الأجهزة الوطنية التابعة لأي من الدول الأعضاء عند نظرها للنزاع، لم يتطرق إلى موضوع المسؤولية، ومن ثم تعويض المتضرر الفعلي عن الإغراق، خاصة إذا ما علمنا أن الدولة المتضررة من الإغراق تفرض رسوم إغراق، وهذه الرسوم تذهب إلى خزينة الدولة، ولا يستفيد المتضرر منها شيئا سوى ما تقدمه الدولة إليه من دعم لتجاوز آثار الإغراق.

وإذا ما اعتبر أن الإغراق التجاري يعد فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة، فإن المسؤولية المدنية الناشئة عنه تعد مسؤولية تقصيرية وليست عقدية، ومن ثم يستطيع المنتجين المحليين المتضررين من رفع هذه الدعوى وفقاً للقواعد الواردة في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، ويطبق بشأن رفع هذه الدعوى القواعد المتعلقة بالاختصاص في نظر الدعاوى الشخصية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن جانب آخر فإن التعويض هنا يشمل الخسارة اللاحقة والكسب الفائت وفقا للقواعد العامة في التعويض عن الفعل الضار المنصوص عليه في القانون المدني الأردني.

هذا ومن المتصور انتفاء هذه المسؤولية في حال إثبات انقطاع علاقة السببية بين فعل الإغراق والضرر الناشئ عنه وذلك بأن يثبت المدعى عليه (المصدر الأجنبي للسلع والمنتجات) بأن قوة قاهرة، أو فعل المضرور، أو فعل الغير كان سببا وراء هذا الإغراق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

الخاتمة:

ناقشت هذه الدراسة موضوع التنظيم القانوني للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني، حيث بدأت بالتعريف بمصطلحات الدراسة على اعتبار أن هذه الدراسة تميل إلى الدراسة الاقتصادية إلى أنه يتم دراستها من الناحية القانونية، حيث تم إيضاح المدلول القانوني لكل مصطلح من مصطلحات الدراسة، كما تم تبيان ماهية الإغراق من خلال تعريفه في القانون، وفي اتفاقية الجات، وفي الفقه القانوني، وبعد ذلك تم الانتقال إلى التمييز بين الإغراق والألفاظ المشابهة، وبعد ذلك تم التعرف على أنواع الإغراق.

كما قامت هذه الدراسة بالتعرف على كيفية تأثر الدولة بالمادة السادسة من اتفاقية الجات، وكيفية تنفيذ هذه المادة، كما تم التطرق إلى نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم (26) والصادر في سنة 2003، وبعد ذلك تم التطرق إلى شروط تحقق الإغراق من خلال التعرف على فعل الإغراق، وطريقة تحديد وجوده، وكذلك عن طريق أسس حساب تكلفة السلعة المُغرقة، والقواعد التي تحكم المقارنة المنصفة بين الأسعار، ومن ثم تم التعرف على الضرر الناتج عن الإغراق، وعن كيفية تحديد هذا الضرر.

وبعد ذلك تم التعرف على الأسس المتبعة لمكافحة الإغراق التجاري عن طريق التعرف على الأسس الاقتصادية والقانونية التي يتم من خلالها مكافحة الإغراق التجاري، وكذلك عن طريق التعرف على الآليات المتبعة لمكافحة هذا الإغراق، وأخيراً تم التعرف على صور الإجراءات الكفيلة بمكافحة الإغراق التجاري، وقد خرجت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً–النتائج:

1–يهدف الإغراق التجاري إلى احتكار السوق الداخلية، من خلال خفض سعر السلعة المستوردة مقارنة بسعرها الأصلي في الدولة المنتجة لها.

2–يعتبر المنتج مُغرقاً إذا كان السعر الذي يباع فيه للتصدير (سعر التصدير) أقل من قيمته العادية، وقد جاء هذا المفهوم للمنتج المغرق مكرساً لدى المشرع الأردني،و في اتفاقية مكافحة الإغراق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 في المادة (1/2).

3–يترتب على الانضمام إلى الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام 1994 تغيرات جوهرية في التنظيم القانوني الداخلي للدول الأعضاء، وينصب هذا التغيير أيضاً على التشريع التجاري، وعلى التغيير في الاختصاص القضائي.

4–أوجب الاتفاق_بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة الخاص بمكافحة الإغراق أن تجري مقارنة منصفة بين سعر تصدير المنتج محل التحقيق والقيمة العادية له على أساس المستوى التجاري نفسه أي مستوى ما قبل المصنع عادة، ولم يحدد المقصود بكلمة منصفة.

5– يُعد الإغراق يعدّ عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة، مما يترتب عليه التعويض، وللمتضرر ولكل ذي مصلحة أن يثبت ذلك بجميع وسائل الإثبات، ولكي يتم فعل الإغراق التجاري، لا بدّ من توافر ثلاثة شروط، هي: فعل الإغراق، والضرر، وقيام العلاقة السببية بين فعل الإغراق والضرر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- أوجب المشرع الأردني في نظام مكافحة الإغراق والدعم التعويض عن الضرر الاحتمالي الناشئ عن فعل الإغراق، مما يعدُّ خروجاً على القواعد العامة في التعويض عن الضرر.

7-_يتمثل الأساس القانوني لمكافحة الإغراق التجاري في نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني، وقانون حماية الإنتاج الوطني إضافة إلى أن الأردن يعدُّ عضواً في منظمة التجارة العالمية التي انبثقت منها اتفاقية مكافحة الإغراق المسماة بالاتفاق العام للتعريفات والتجارة (الجات) لعام 1994.

8-_طبقًا للقواعد العامة، يجب على المنتج المحلي إثبات علاقة السببية، من خلال إقامة الدليل على الارتباط بين ما لحقه من ضرر، وبين ما صدر عن المصدر الأجنبي من خطأ ببيعه منتجه في السوق المحلية بسعر أقل من قيمته العادية في أسواق بلده، إذ إن دعوى المطالبة بالتعويض يجب أن تكتمل مراحلها الثلاث، وخاتمة هذه المراحل هو ذلك الارتباط بين الإغراق والضرر.

ثانياً- التوصيات:

1- توصي الدراسة المشرع الأردني بإجراء تعديل تشريعي يرفع من حدود المسؤولية على الإغراق التجاري .

2- من الأجدر بالمشرّع الأردني تعريف الإغراق بأنه إدخال منتج ما إلى المملكة بسعر أقل عن السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه نفسه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر، لأن الهدف من الإغراق خفض سعر المنتج في السوق الخارجية عن السعر في السوق الداخلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- توصي الدراسة بإزالة التكرار الوارد في نص المادة (7) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني؛ لأن مضمونها وارد في تعريف القيمة العادية.

4- ترى الباحثة أن المادة (8) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني ليس لها مبرر، إذ كان حرياً بالمشرّع الأردني في المادة (6) من هذا النظام أن يفرد فقرة ثالثة، ويذكر فيها حالة تقدير السلطة المختصة في تحديد القيمة العادية.

5- توصي الدراسة ضرورة منح المشرّع الأردني موظفي مديرية حماية الإنتاج الوطني المعنيين بالتحقيق صفة الضابطة العدلية.

6- نظراً لعدم كفاية الجزاء على مخالفة الاحكام الخاصة بلإغراق التجاري، توصي هذه الدراسة بتشديد هذه العقوبة.

7- إن الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة الخاص بمكافحة الإغراق لم يحدد تعريفًا واضحًا للضرر المادي، أو التهديد بإحداث ضرر مادي، أو تأخير مادي لإقامة صناعة محلية، والمشرّع الأردني حذا موقف الاتفاق المذكور، ولم يبين المقصود بما سبق، لذلك توصي الدراسة بضرورة وضع تعريف واضح للضرر المادي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

أولاً–الكتب:

1- إبراهيم، عبد الرحمن زكي (1999). مذكرات في اقتصاديات التجارة الخارجية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.

2- الأمير، محمد أبو زيد (2016). الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

3- جامع، أحمد (2013). الاتفاق العام للتعريفات والتجارة المتعلق بالإغراق، دار الفكر، بيروت، ط1.

4- الجرف، منى طعيمة (2013). الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

5- الجمل، جمال جويدان (2003). التجارة الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن.

6- حشيش، عادل أحمد (2015). الإغراق التجاري في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1.

7- حمادي، محمد أحمد (2003). مكافحة الاستيرادات الضارة، دار وائل، عمان، ط1.

8- الخشروم، عبد الله حسين (2008). الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط2، دار وائل، عمان.

9- الزياتي، نعمان (2015). قوانين مكافحة الإغراق، مكتبة الأهرام، مصر.

10- السنهوري، عبد الرزاق أحمد (2000). الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، المجمع العلمي الإسلامي، ط5، بيروت، لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11-شلبي، أمل محمد (2006). الحد من آليات الاحتكار من الوجهة القانونية، الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

12- شلبي، أمل محمد (2008). التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط1.

13- شمت، نيفين حسين (2010). مكافحة الإغراق في العالم العربي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية.

14- صالح، كاروان أحمد (2014). الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق، دار الكتب الجامعية، مصر، ط1.

15- صقر، عطية عبد الحليم (1998). الإغراق بين الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة المشهورة باسم جات 1994، دون دار نشر، دون طبعة.

16- الصمادي، محمد (2013). الاستيرادات الضارة، دار وائل، عمان، ط1.

17- العبادي، عبد الناصر (1999). منظمة التجارة العالمية، دار صفاء للنشر، عمان.

18- علي، محمد أنور (2010). الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

19- الغريب، محمد سلمان مضحي مرزوق (2014). الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، ط1.

20- الغزالي، محمد محمد (2007). مشكلة الإغراق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط1.

21- كالوري، رولاند (2013). المنافسة العالمية، ط1، دار الفجر، القاهرة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

22- مجدوب، أسامة (1997). الجات والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1.

23- محمد، محمد نصر (2016). الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار، مركز الدراسات العربية، مصر، ط1.

24- محمدين، رضا محمد (2004). أثر الصور المنافسة غير العادلة على الاقتصاد المصري، منشورات جامعة عين شمس، القاهرة.

25- محمدين، رضا محمد (2014). أثر صور المنافسة غير العادلة على الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

26- مخلوف، أحمد صالح (2017). حقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الإجادة، مصر.

27- مراد، عبد الفتاح (2009). منظمة التجارة العالمية، دار الكتب، ط1، مصر.

28- مصطفى (1998). قواعد الجات، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط1.

29- مطر، موسى وآخرون (2001). التجارة الدولية، دار صفاء للنشر، عمان.

30- ملكاي، بشار عدنان (2016). معجم تعريف مصطلحات القانون، ط1، الجامعة الأردنية، عمان، ص26.

31- المنجي، إبراهيم (2013). دعوى مكافحة الإغراق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1.

32- نصر، زكريا أحمد (1999). الإغراق التجاري والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار الفكر، بيروت، ط1.

33- يونس، إيهاب محمد (2003). سياسات الإغراق في ظل أوضاع الاقتصاد العالمي، جامعة المنصورة، مصر، ط1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً-الرسائل والبحوث والدراسات العلمية:

1- جمعة، خالد محمد (2000). مكافحة الإغراق وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني.

2- جويلي، أحمد (1997). الإغراق بين التحرش والشفافية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الرابع، السنة العشرون.

3- الخشروم، عبد الله (2002). أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة السادسة والعشرون.

4- خطاطبة، ليث محمود (2011). قضايا منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها، بحث برنامج كرسي منظمة التجارة العالمية مقدم للجامعة الأردنية.

5- الربابعة، فخري (2009). المنافسة التجارية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن.

6- الرشيدي، ضيف الله (2011). آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

7- السعداوي، محمد سعيد (2013). الإغراق التجاري في ضوء اتفاقية مكافحة الإغراق والقانون العراقي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة 5، العدد 1.

8- شمت، نيفين حسين (2010). سياسات مكافحة الإغراق في العالم العربي، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية، جامعة القاهرة، المجلد العشرونن العدد الثالث.

9- صقر، محمد (2015). مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، منشورات مركز صالح عبد الله للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً-القوانين والاتفاقيات:

1- قانون رقم (4) لسنة 2000 بشأن تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية.

2- قانون حماية الانتاج الوطني رقم (50) لسنة 2002م وتعديلاته.

3- قانون المنافسة الأردني رقم (33) لسنة 2004م.

4- نظام مكافحة الإغراق الأردني رقم (26) لسنة 2003م.

5- اتفاق المادة السادسة المنبثق من اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلق بمكافحة الإغراق لسنة 1994م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com